

الخلافة

٢٠٢٥م رشيد رضا



الخلافة

تأليف
محمد رشيد رضا



رقم إيداع ٢٠٥٤١ / ٢٠١٣
تمك: ٧١٩ ٦٧٧ ٩٧٨
٥١٠ ٢

مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة

جميع الحقوق محفوظة للناشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة
المشهرة برقم ٨٨٦٢ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦

إن مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره
وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه

٥٤ عمارات الفتح، حي السفارات، مدينة نصر ١١٤٧١، القاهرة
جمهورية مصر العربية

تلفيفون: +٢٠٢ ٢٢٧٠٦٢٥٢ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٦٥٨٥٣

البريد الإلكتروني: hindawi@hindawi.org

الموقع الإلكتروني: <http://www.hindawi.org>

تصميم الغلاف: إسلام الشيمي.

جميع الحقوق الخاصة بصورة وتصميم الغلاف محفوظة لمؤسسة هنداوي
للتعليم والثقافة. جميع الحقوق الأخرى ذات الصلة بهذا العمل خاضعة للملكية
العامة.

Cover Artwork and Design Copyright © 2015 Hindawi

Foundation for Education and Culture.

All other rights related to this work are in the public domain.

المحتويات

٧

مقدمة

١٣

الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلافة الإسلامية

١٢٣

الخاتمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَنْتَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي
قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤).

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا
يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٥٥)

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ
إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأనعام: ١٦٥).

هданا الكتاب الحق، والنظر في تاريخخلق إلى اعتبار بخلافة الشعوب بعضها البعض في السيادة والحكم في الأرض، وبخلافة الأفراد والبيوت في الشعوب، وما فيها من حق مشروع وتراث مخصوص، وإلى ما للرب – تعالى – في ذلك من الحكم والسنن الاجتماعية والأحكام والسنن الشرعية، ومن العهد بالإمامنة العامة لبعض المسلمين، والوعد بالاستخلاف وإرث الأرض لعباده الصالحين.

ومن تلك السنن العامة ابتلاء بعض الشعوب ببعض؛ ليظهر أيها أقوم وأقرب إلى العدل والحق، فيكون حجة له على الخلق ولينتقم من الظالمين، تارة بأمثالهم من المفسدين، وتارة بأعدائهم من المصلحين، وتكون عاقبة التنازع للمتقين، فالمتفقون هم الذين يتقوون

باب الخيبة والفشل، ويسيرون على سنن الله الشرعية والكونية في العمل، والصالحون هم الذين يجتنبون الفساد، ويسلكون سبيل الرشاد، ويقومون ما اعوج من أمر العباد.

عهد الله — تعالى — بالإمامنة العامة لنبئه وخليله إبراهيم، وللعادلين من ذريته غير الظالمين،^١ فوعد بها قوم موسى من بنى إسرائيل، وقوم محمد من بنى إسماعيل، قال تعالى في الوعد الأول: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمْ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص: ٥)، وقال في الوفاء به: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَرَبُوهُ﴾ (الأعراف: ١٢٧) الآية. وقال في الوعد الثاني: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخَلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ بِيَنَّهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ (النور: ٥٥) إلخ. وقد صدق الله هذه الأمة وعده ووفى لها، كما وفي لن قبلها، ثم سلبها جل ما أعطاها كما عاقب بذلك سواها، إذ نقضت عهدها كما نقضوا، وفسقت عن أمر ربها كما فسقوا، واغترت بنسبها وبكتابها كما اغتروا، وإنما ناط تعالى إرث الأرض بإقامة الحق والعدل، وبالصلاح والإصلاح لأمور الخلق، واستثنى من نيل عهده الظالمين، وتوعد بسلبه من الفاسقين، وكان الواجب عليها أن تعتبر بذلك فتنبؤ إلى رشدتها، وتتوب إلى ربها، عسى أن يرحمها، ويتم لآخرها ما أنجز من عهده لأولها، ولكنها لما تفعل، وعسى أن تفعل.

إن المريض الجاهل بمرضه لا يطلب له علاجاً، وإن من يطلب العلاج من غير الطبيب العارف بمرضه لا يصيب نجاحاً، وإن داء المسلمين ودواءه مبين في كتابهم المنزل، ولكنهم حرموا على أنفسهم العلم والعمل به، استغناءً عنهما بفقه المقلدين وكتبه، ويمكن العلم

^١ ذكر أبو بكر الجصاص — من أئمة الحنفية في القرن الرابع — في كتابه (أحكام القرآن) أن في قوله تعالى لإبراهيم: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ إجابة لسؤاله أن يجعل من ذريته أئمة وتعريفاً له بذلك، وبأن الظالمين منهم لا يكونون أئمة. ثم قال: فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبي ولا قاضياً، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفتٍ أو شاهد أو مخبر عن النبي ﷺ خبراً، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح إلخ.

وذكر القاضي البيضاوي أن الجملة تفيد إجابة إبراهيم إلى ملتمسه، وأن الظالمين من ذريته لا ينالون الإمامة؛ لأنهاأمانة من الله وعهد، وأن الفاسق لا يصلح للإمامية. أ.ه ملخصاً، والمراد أن إماماً غير العدل لا تصح فلا يكون إماماً شرعاً لأنها لا تقع، وقد نقل الجصاص وغيره عن ابن عباس — رضي الله عنه — أنه قال: لا يلزم الوفاء بعهد الظالم، فإن عقد عليك في ظلم فانقضه.

بهم ما أرشدهم إليه الكتاب من السير في الأرض، للنظر في أمور الأمم والاعتبار بسنن الله في الخلق، ولكنهم قلما كانوا يسيرون، وإذا ساروا فقلما ينظرون ويعتبرون.
الإسلام هداية روحية، وسياسة اجتماعية مدنية، أكمل الله به دين الأنبياء، وما أقام عليه نظام الاجتماع البشري من سنن الارتفاع.

فأما الهدایة الدينیة المضـة فقد جاء بها تامة أصلـاً وفرـغاً، وفرـضاً ونقـلاً، إذ مدارها على نصوص الوحي، وبيان الرسول ﷺ لها بالقول والفعل، ولـا طرـاً الضعف على المسلمين جهـلـوا هذا الأصلـ، فـغـلا بـعـضـهـمـ فيـ الـدـيـنـ، فـزـادـ فيـ أـحـکـامـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ الـدـيـنـيةـ، وـالـمـوـاسـمـ وـالـأـحـزـابـ وـالـأـوـرـادـ الصـوـفـيـةـ، ماـ أـلـفـتـ فـيـ الـمـجـلـدـاتـ، وـيـسـتـغـرـقـ الـعـمـلـ بـهـ جـمـيـعـ الـأـوـقـاتـ، وـيـسـتـلـزـمـ جـعلـهـ منـ الـدـيـنـ نـقـصـانـ دـيـنـ الصـاحـابةـ وـالـتـابـعـيـنـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ لـدـيـهـمـ شـيءـ مـنـهـ، وـلـوـ اـشـتـغـلـواـ بـمـثـلـهـ لـمـ وـجـدـواـ وـقـتاـ لـفـتـحـ الـبـلـادـ، وـإـصـلـاحـ أـمـورـ الـعـبـادـ.

وـأـمـاـ السـيـاسـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمـدـنـيـةـ فـقـدـ وـضـعـ إـلـسـلـامـ أـسـاسـهـاـ وـقـوـاعـدـهـاـ، وـشـرـعـ لـلـأـمـةـ الرـأـيـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـهـ؛ لـأـنـهـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ، وـتـرـقـيـ بـاـرـتـقاءـ الـعـمـرـانـ وـفـنـونـ الـعـرـفـانـ، وـمـنـ قـوـاعـدـهـ فـيـهـ أـنـ سـلـطـةـ الـأـمـةـ لـهـ، وـأـمـرـهـاـ شـوـرـىـ بـيـنـهـ، وـأـنـ حـكـومـتـهـ ضـربـ مـنـ الـجـمـهـوريـةـ، وـخـلـيـفـةـ الرـسـوـلـ فـيـهـ لـاـ يـمـتـازـ فـيـ أـحـکـامـهـ عـلـىـ أـضـعـ أـفـرـادـ الـرـعـيـةـ، وـإـنـمـاـ هوـ مـنـفـذـ لـحـكـمـ الـشـرـعـ وـرـأـيـ الـأـمـةـ، وـأـنـهـ حـافـظـةـ لـلـدـيـنـ وـمـصـالـحـ الـدـنـيـةـ، وـجـامـعـةـ بـيـنـ الـفـضـائـلـ الـأـدـبـيـةـ، وـالـمـنـافـعـ الـمـادـيـةـ، وـمـمـهـدـةـ لـتـعـيمـ الـأـخـوـةـ الـإـنـسـانـيـةـ، بـتـوـحـيدـ مـقـوـمـاتـ الـأـمـمـ الـصـورـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ. وـلـاـ طـرـاـ الـضـعـفـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ قـصـرـوـاـ فـيـ إـقـامـةـ الـقـوـاعـدـ وـالـعـمـلـ بـالـأـصـوـلـ، وـلـوـ أـقـامـوـهـاـ لـوـضـعـواـ لـكـلـ عـصـرـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ مـنـ النـظـمـ وـالـفـرـوـعـ.

ظـهـرـتـ مـدـنـيـةـ إـلـسـلـامـ مـشـرـقـةـ مـنـ أـنـقـ هـدـاـيـةـ الـقـرـآنـ، مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـبـدـءـ بـإـصـلـاحـ الـإـنـسـانـ؛ لـيـكـونـ هـوـ الـمـلـحـ لـأـمـورـ الـكـوـنـ وـشـئـونـ الـاجـتمـاعـ، فـكـانـ جـلـ إـصـلـاحـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ إـقـامـةـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ، وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـنـاسـ فـيـ الـقـسـطـ، وـنـشـرـ الـفـضـائـلـ، وـقـمـعـ الـرـذـائـلـ، وـإـبـطـالـ مـاـ أـرـهـقـ الـبـشـرـ مـنـ اـسـتـبـادـ الـمـلـوـكـ وـالـأـمـرـاءـ، وـسـيـطـرـةـ الـكـهـنـةـ وـرـؤـسـاءـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـعـقـولـ وـالـأـرـوـاحـ، فـبـلـغـوـ بـذـلـكـ حـدـاـًـ مـنـ الـكـمـالـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ نـظـيرـ فـيـ تـارـيـخـ الـأـمـمـ وـالـأـجـيـالـ، وـاستـبـعـ ذـلـكـ مـدـنـيـةـ سـرـيـعـةـ السـيـرـ، جـامـعـةـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـفـضـيـلـةـ، وـبـيـنـ التـمـتعـ بـالـطـيـبـاتـ وـالـزـيـنةـ، اـرـتـقـتـ فـيـهـ الـعـلـوـمـ وـالـفـنـونـ بـسـرـعـةـ غـرـيـبةـ، حـتـىـ قـالـ الـفـيـلـيـسـوـفـ الـمـؤـرـخـ مـوسـيـوـ غـوـسـتـافـ لـوـبـوـنـ فـيـ كـتـابـهـ (ـتـطـورـ الـأـمـمـ)ـ: إـنـ مـلـكـةـ الـفـنـونـ لـمـ تـسـتـحـكـ لـأـمـةـ الـأـمـمـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـثـلـاثـةـ الـأـجـيـالـ الـطـبـيـعـيـةـ إـلـاـ لـلـعـرـبـ، وـيـعـنـيـ بـالـثـلـاثـةـ الـأـجـيـالـ: الـجـيلـ الـمـقـلـدـ، وـالـجـيلـ الـمـخـضـرـمـ، وـالـجـيلـ الـمـسـتـقـلـ.

لقد أتى على الناس حين من الدهر وهم يظنون أن المدينة الإسلامية قد ماتت وبليت فلا رجاء في بعثها، وأن المدينة الإفرنجية قد كسبت صفة الخلود فلا مطعم في موتها، ثم استدار الزمان، وظهر خطأ الحساب، وكثير في حكماء أوروبية وعلمائها من يرتفع اقترب أجل مدنيتها، بما يفتت بها من أوبئة الأفكار المادية، والروح الحربية، والمطامع الأشعبية، والإسراف في الشهوات الحيوانية، وقد كان من أساطين أهل هذا الرأي شيخ فلاسفة العصر هربرت سبنسر الإنكليزي مؤسس علم الاجتماع، وكثير أهله بعد الحرب الكبرى، لما ترتب عليها من المفاسد التي لا تحصى، فقد أرَّثَتُ الأحقاد والأبغضان بين الشعوب الأوروبية، وضاعفت المفاسد والمشاكل المالية والسياسية، ولكنها قد هزت العالم الإسلامي والشرق كله هزة عنيفة، وأحدثت في شعوبه ثورات لم تكن مألوفة، فسنحت له فرصة للعمل، هي مناط الرجاء وقوة الأمل.

إن أعظم مظاهر هذه الفرصة نهضة الشعب التركي من كبوته، التي قضت على السلطنة العثمانية، وتوثيقه عرى الإخاء بين الدولتين الإيرانية والأفغانية، وبثه دعوة الاعتصام مع سائر الشعوب الإسلامية الأعمجمية، ونجاحه في إلغاء الامتيازات الأجنبية، والنقص من سائر القيود والأغلال السياسية والمالية، فرجأونا فيه أن يشد أواخي الإخاء مع الأمة العربية، ويتعاونون معها على إحياء المدينة الإسلامية، بتجديد حكومة الخلافة على القواعد المقررة في الكتب الكلامية والفقهية، وأن لا يرضى بما دون ذلك من المظاهر الدينية، ولا يغتر بتحبيذ عوام المسلمين لما قرره في أمر الخلافة الروحية، فما أضاع على المسلمين دنياهم ودينهم إلا تحبيذ دهمائهم لكل ما تفعله حكوماتهم ودولهم، وناهيك بشعور المسلمين، الذين يطئون من أنتقال حكم المستعمررين، إنه شعور شريف، وإنما يعزوه الرأي الحصيف، فقد كان السواد الأعظم من هؤلاء الملايين، يرمي من يخالف أهواء السلطان عبد الحميد بالخيانة أو المروق من الدين، وهو السلطان الذي أقنع جمهور ساسة الترك بإسقاط سلطة السلاطين، الذي تحمله اليوم هذه الملايين، وما لهم بهذا ولا ذاك من علم ولا سلطان مبين.

أيها الشعب التركي الحي! إن الإسلام أعظم قوة معنوية في الأرض، وإنه هو الذي يمكن أن يحيي مدنية الشرق وينقذ مدنية الغرب، فإن المدينة لا تبقى إلا بالفضيلة، والفضيلة لا تتحقق إلا بالدين، ولا يوجد دين يتحقق مع العلم والمدنية إلا الإسلام، وإنما عاشت المدينة الغربية هذه القرون بما كان فيها من التوازن بين بقايا الفضائل المسيحية، مع التنازع بين العلم الاستقلالي والتعاليم الكنسية، فإن الأمم لا تنسلُ من فضائل دينها،

بمجرد طروء الشك في عقائده على أذهان الأفراد والجماعات منها، وإنما يكون ذلك بالتدريج في عدة أجيال، وقد انتهى التنازع بفقد ذلك التوازن، وأصبح الدين والحضارة على خطر الزوال، واشتدت حاجة البشر إلى إصلاح روحي مدنى ثابت الأركان، يزول به استعباد الأقوية للضعفاء، واستذلال الأغنياء للفقراء، وخطر البلاشفية على الأغنياء، ويبطل به امتياز الأجناس؛ لتحقق الأخوة العامة بين الناس، ولن يكون ذلك إلا بحكومة الإسلام التي بيَّناها بالإجمال في هذا الكتاب، ونحن مستعدون للمساعدة على تفصيلها، إذا وفق الله للعمل بها.

أيها الشعب التركي الباصل: إنك اليوم أقدر الشعوب الإسلامية على أن تحقق للبشر هذه الأممية، فاغتنم هذه الفرصة لتأسيس مجد إنساني خالد، لا يذكر معه مجد الحربي التالد، ولا يجرمنك المترنجون على تقليد الإفرنج في سيرتهم، وأنت أهل لأن تكون إماماً لهم بمدنية خير من مدناتهم، وما ثم إلا المدنية الإسلامية، الثابتة قواعدها العاقولة على أساس العقيدة الدينية، فلا تزللها النظريات التي تعبث بالعمaran، وتفسد نظم الحياة الاجتماعية على الناس.

أيها الشعب التركي المترولي! انهض بتجديد حكومة الخلافة الإسلامية، بقصد الجمع بين هداية الدين والحضارة لخدمة الإنسانية، لا لتأسيس عصبية إسلامية تهدى الدول الغربية، فإن فعلت ذلك وأثبتت إخلاصك وصحة نيتك فيه، فإنك تجد من علماء الإفرنج وفضلاء أحراهم من يشد ذرك، ويعرف ذكرك، ويدفع عنك تهم الساسة المفترين، وإغراء الطامعين المغررين.

أيها الشعب التركي العاقل! إنني أهدي إليك هذه المباحث التي كتبتها في بيان حقيقة الخلافة وأحكامها، وشيء من تاريخها وعلو مكانتها، وبيان حاجة جميع البشر إليها، وجناية المسلمين على أنفسهم بسوء التصرف فيها والخروج بها عن موضوعها، وما يعترض الآن في سبيل إحيائها، مع بيان المخرج منها، بما أشرع السبيل، وأنار الدليل، بمقال وسط بين الإجمال والتفصيل، جامع لأراء العارفين بمصالح الدنيا وحقيقة الدين، فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين، وإنما الشكر لها بالعمل بها ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَرْزِيَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٧).

الأحكام الشرعية المتعلقة بالمخلافة الإسلامية

لقد كانت الخلافة والسلطنة فتنة للناس في المسلمين، كما كانت حكومة الملوك فتنة لهم في سائر الأمم والملل، وكانت هذه المسألة نائمة فأيقظتها الأحداث الطارئة في هذه الأيام؛ إذ أسقط الترك دولة آل عثمان، وأسسوا من أنقاضها فيهم دولة جمهورية بشكل جديد، من أصولها أنهم لا يقبلون أن يكون في حكومتهم الجديدة سلطة لفرد من الأفراد لا باسم خليفة ولا باسم سلطان، وأنهم قد فصلوا بين الدين والسياسة فصلاً تاماً، ولكنهم سمو أحد أفراد أسرة السلاطين السابقين خليفة روحياً لجميع المسلمين، وحصروا هذه الخلافة في هذه الأسرة، كما بينا ذلك بالتفصيل في هذا الجزء وما قبله من المدار؛ لذلك كثر خوض الجرائد في مسألة الخلافة وأحكامها، فكثر الخلط والخبط فيها، ولبس الحق بالباطل؛ فرأينا من الواجب علينا أن نبين أحكام شريعتنا فيها بالتفصيل الذي يقتضيه المقام؛ ليعرف الحق من الباطل، وأن نقف على ذلك بمقابل آخر في مكان نظام الخلافة من نظم الحكومات الأخرى وسيرة المسلمين فيه، وما ينبغي لهم في هذا الزمان، وإن تأييدنا للحكومة التركية الجديدة، لِمَّا يوجب علينا هذا البيان والنصيحة، ونحن إنما نؤيدها لمكان الدين، ومصلحة المسلمين، وما أضعف ديننا وأهله إلا محاباتهم للأقوية فيه! فكانت محابة العلماء للملوك والخلفاء وبالاً عليهم وعلى الناس، وقد أخذ الله الميثاق على العلماء ﴿أَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَكُونُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ٤٢)، ومن الله نستمد الصواب، ونسأله الحكمة وفصل الخطاب:

(١) التعريف بالخلافة

الخلافة، والإمامية العظمى، وإمارة المؤمنين — ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لصالح الدين والدنيا.

قال العلامة الأصولي المحقق السعد الفتازاني في متن مقاصد الطالبين، في علم أصول عقائد الدين:^١ «الفصل الرابع — أي من العقائد السمعية — في الإمامة، وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ».

وقال العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية:^٢ الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وكلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى، إلا أن الإمام الرازى زاد قيداً في التعريف، فقال: هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص، وقال: هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه. قال السعد في شرح المقاصد بعد ذكر هذا القيد في التعريف وما عللته به: وكأنه أراد بكل الأمة أهل الحل والعقد، واعتبر رئاستهم على من عداهم أو على كل من آحاد الأمة. ا.هـ.

(٢) حكم الإمامة أو نصب الخليفة

أجمع سلف الأمة، وأهل السنة، وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام — أي توليه على الأمة — واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط، كما قال بعض المعتزلة واستدلوا بأمور لخصها السعد في متن المقاصد بقوله: لنا وجوه: (الأول) الإجماع، وبين في الشرح أن المراد إجماع الصحابة؛ قال: وهو العمدة، حتى قدموه على دفن النبي ﷺ. (الثاني) أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد التغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام. (الثالث) أن فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى، وذلك واجب إجماعاً. (الرابع) وجوب طاعته، ومعرفته بالكتاب والسنة، وهو يقتضي وجوب حصوله وذلك بنصبه ا.هـ. ومعنى الأخير أن ما أجمعوا عليه من وجوب طاعته في المعروف شرعاً، ووجوب معرفته بالكتاب

^١ توفي سعد الدين سنة ٧٩١، وطبع شرحه للمقاصد في الآستانة سنة ١٣٥٥، وهو عمدة علماء الكلام من العرب والترك وغيرهم.

^٢ توفي سنة ٤٥٠، وكتابه هذا فريد في بابه، وهو مطبوع بمصر سنة ١٢٢٨ ومترجم بعدة لغات.

والسنة، وكونها من أهم شروطه يقتضي أن نصبه واجب شرعاً، وقد أطال السعد في شرح المقاصد في بيان هذه الوجوه، وما اعرض به بعض المبتدعة المخالفون عليها، والجواب عنها.

وقد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الإمام بالأحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم، وفي بعضها التتصريح بأن «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». رواه مسلم من حديث لابن عمر مرفوعاً، وسيأتي حديث حذيفة المتفق عليه، وفيه قوله ﷺ له: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».

(٣) من ينصب الخليفة ويعزله؟

اتفق أهل السنة على أن نصب الخليفة فرض كفاية، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة، ووافقهم المعتزلة والخوارج على أن الإمامة تتعقد ببيعة أهل الحل والعقد، ولكن اضطرب كلام بعض العلماء في أهل الحل والعقد: من هم؟ وهل تشترط مبايعتهم كلهم أم يكتفى بعدد معين منهم؟ أم لا يشترط العدد؟ وكان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم؛ إذ المتبارد منه أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه، قال السعد في شرح المقاصد كغيره من المتكلمين والفقهاء: هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس،^٣ زاد في المنهج للنووي الذين يتيسرون اجتماعهم، وعلله شارحه الرملي بقوله: لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، وهذا التعليل هو غاية التحقيق منطوقاً ومفهوماً، فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة، فلا تتعقد الإمامة بمباعيthem، وهذا هو المأخذ من عمل الصحابة – رضي الله عنهم – في تولية الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر عَدَ البدء في بيعة أبي بكر فلتة؛ لأنه وقع قبل أن يتم التشاور بين جميع أهل الحل والعقد، إذ لم يكن في سقيفةبني ساعدة أحد منبني هاشم وهم في ذرورتهم، وتضافت الروايات بأن أبا بكر – رضي الله عنه – أطال التشاور مع كبراء الصحابة في ترشيح عمر، فلم يعبه أحد له بشيء إلا شدته، وإن كانوا

^٣ قال الشبراملي في قوله: ووجوه الناس: من عطف العام على الخاص، فإن وجوه الناس عظامؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما أ.هـ. ص ١٢٠ ج ٧.

يعترفون أنها في الحق، فكان يجيبهم بأنه يراه يلين فيشتد هو — وهو وزيره — ليعتدل الأمر، وأن الأمر إذا آلت إليه يلين في موضع اللين، ويشتد في موضع الشدة، حتى إذا رأى أنه أقنع جمهور الزعماء — وفي مقدمتهم علي كرم الله وجهه — صرخ باستخلافه، فقبلوا ولم يشذ منهم أحد، ولما طعن عمر رأى حصر الشورى الواجبة في الستة الزعماء الذين مات الرسول ﷺ وهو عنهم راضٍ؛ لعلمه بأنه لا يتقدم عليهم أحد ولا يخالفهم فيما يتفقون عليه أحد؛ لأنهم هم المرشحون للإمامية دون سواهم — وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف — ولما أخرج نفسه عبد الرحمن بن عوف منهم وجعلوا له الاختيار، بقي ثلاثة لا تكحل عينه بكثير نوم، وهو يشاور كبراء المهاجرين والأنصار، ولما رجح عثمان دعا المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد، فلما اجتمعوا عند منبر رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر صرخ لهم باختياره لعثمان وبابيعه هؤلاء كلهم، رواه البخاري في صحيحه وغيره، والمراد بأمراء الأجناد ولاة الأقطار الكبرى: مصر والشام وحمص والكوفة والبصرة، وكانوا قد حجوا مع عمر في ذلك العام وحضروا معه المدينة، ولما شذ أحد هؤلاء الولاة — وهو معاوية — فلم يبايع علياً — كرم الله وجهه — مع إجماع سائر المسلمين على مبايعته كان من الفتنة وتفرق الكلمة ما كان. وإنما تصح المبايعة باتفاقهم، أو اتفاق سائر الرؤساء الذين يتبعهم غيرهم، ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكراهه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد، ومن رؤسائهم في هذا العصر قواد الجيش، كوزيري الحرب والبحرية، وأركان الحرب لهما، ومتى تمت البيعة في العاصمة وجب أن تتبعها الولايات بمبايعة ولاتها إذا كانوا يتبعون فيها، وإلا وجب أن ينضم إليهم زعماء أهلها من العلماء والقواد وغيرهم.

وغلط بعض المعتزلة والفقهاء، فقالوا: إن البيعة تتعقد دائمًا بخمسة ممن يصلح للإمامية بدليل ما أشار به عمر، إذ حصر الشورى في الستة المرشحين، وقيل جميع الصحابة منه ذلك فكان إجماعاً. نعم كان إجماعاً على الشورى وعلى أولئك الستة في تلك الواقعة، لا إجماعاً على ذلك العدد في كل مبايعة، وقالوا: إن مذهب الأشعري أنها تتعقد بعقد واحد منهم إذا كان بمشهد من الشهود، وهو غلط أوضح. وقد ذكر هذا القول الفقهاء مقيداً بما إذا انحصر الحل والعقد فيه^٤ بأن وثق زعماء الأمة به، وفوضوا أمرهم إليه، وهذا لم يقع ويندر أن يقع، وإمامية عثمان لم تكن بمبايعة عبد الرحمن بن عوف وحده، بل كانت

^٤ الرملي في شرح المنهاج ص ١٢٠ ج .٧

عامة لا خاصة به، وكذلك مبادعة عمر لأبي بكر، فإن الإمامة لم تتعقد بمبايعته وهذه
بل بمتابعة الجماعة له، وقد صح أن عمر أنكر على من زعم أن البيعة تتعقد بوالد من
غير مشاورة الجماعة، وكان بلغه هذا القول في أثناء حجه، فعزز على بيان حقيقة أمر
المبادعة وما يشترط فيها من الشورى على جماهير الحجاج، فذكره بعضهم بأن الموسم
يجمع أخلاق الناس، ومن لا يفهمون المقال، فيطربون به كل مطار، وأنه يجب أن يرجئ
هذا البيان إلى أن يعود إلى المدينة، فيلقيه على أهل العلم والرأي ففعل.

قال على منبر الرسول ﷺ: بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر لباعيت
فلاناً. فلا يغترنَّ امرؤٌ أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت
كذلك ولكن وقى الله شرها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناقٌ مثلاً أبي بكر، من بايع
رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايده تغرةٌ أن يقتلا. ثم ساق
خبر بيعة أبي بكر وما كان يخشى من وقوع الفتنة بين المهاجرين والأنصار، لولا تلك
المبادرة بمبأينته للثقة بقبول سائر المسلمين، رواه البخاري. وقد أقرت جماعة الصحابة
عمر على ذلك فكان إجماعاً.

فتتحرر بهذا أن الأصل في المبادلة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين، وأختيار أهل الحل والعقد، ولا نعتبر مبادلة غيرهم إلا أن تكون تبعاً لهم، وإن عمل عمر - رضي الله عنه - خالف هذا الأصل القطعي، فكان فعلة لقتضيات خاصة لا أصلاً شرعياً يعمل به، ومن تصدّى لمثله فبائع أحداً فلا يصح أن يكون هو ولا من باعه أهلاً للمبادلة، بل يكون ذلك تغريباً بأنفسهما قد يفضي إلى قتلهم إذا أحدث في الأمة شقاقاً يوجبه.

(٤) سلطة الأمة ومعنى الحماة

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨). والقرآن يخاطب جماعة المؤمنين بالأحكام التي يشرعها حتى أحكام القتال ونحوها من الأمور العامة، التي لا تتعلق بالأفراد كما بيناه في التفسير، وقد أمر بطاعة أولي الأمر – وهو الجماعة – لأولي الأمر، وذلك إن ولـي الأمر واحد منهم، وإنما يطاع بتـأيـيد جمـاعة المـسلمـينـ الذين يـابـعـوهـ لـهـ وـثـقـتـهـمـ بـهـ، وـيـدـلـ عـلـ هـذـاـ الـمعـنىـ ماـ وـرـدـ مـنـ الـأـحـادـيثـ الصـحـيـحةـ فـيـ

٥ أي: أعناق المطهى في الرحلة إليه.

التزام الجماعة، وكون طاعة الأمير تابعة لطاعتهم واجتماع الكلمة بسلطتهم كحديث ابن عباس في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية». ولما أخبر النبي ﷺ حذيفة بن اليمان بما يكون في الأمة من الفتنة في الحديث الصحيح المشهور، قال: فما تأمرني إن أدركتني ذلك؟ قال ﷺ: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قال: قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ... إلخ. وفي بعض الأحاديث بيان أن الجماعة هم السواد الأعظم، أي: بالنسبة إلى صدر الإسلام.

ومن الأدلة على سلطة الأمة واستدلوا به على الإجماع حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلاله — وفي لفظ لن تجتمع — وفي رواية زيادة: ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار». وفي أخرى: «سألت ربى ألا تجتمع أمتي على ضلاله وأعطانيها». وهو في مسند أحمد وجامع الترمذى والكبير للطبرانى ومستدرک الحاکم.

قال الطبرى بعد ذكر الخلاف في الجماعة، ومنه حصر بعضهم إياه في الصحابة: والصواب لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأمیره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، (قال): وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً، فلا يتابع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر. نقله عنه الحافظ في شرح البخاري وأقره.

هؤلاء الجماعة هم أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد والإجماع المطاع، ومنهم كبار الحكام، وأهل الشورى لدى الإمام، ومتى خوطب المؤمنون في الكتاب والسنة وأثار الصحابة في أمر من الأمور العامة، فهم المعنيون المطالبون بتنفيذ الأمر، ومراقبة المنفذ، ومن الآثار الدالة على الإجماع في ذلك قول أبي بكر — رضي الله عنه — في خطبته الأولى بعد المبايعة: أما بعد فقد وُلِّت عليكم ولست بخيركم، فإذا استقمت فأعينوني، وإذا زغت فقوموني. وروي نحوه عن عمر وعثمان، وهم الذين فرضوا له راتب الخلافة كرجل من أوساط المهاجرين لا أعلاهم ولا أدناهم.

وفي متن المواقف للعصف: وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين. وقال شارحه السيد الجرجانى في بيان السبب: مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائهما. وسيأتي مثاله لإمام الحرمين.

وقد تقدم في التعريف بالخلافة قول الرازى: إن الرئاسة العامة هي حق الأمة التي لها أن تعزل الإمام (الخليفة) إذا رأت موجباً لعزله، وقد فسر السعد معنى هذه الرئاسة؛

لئلا تستشكل فيقال: إذا كانت الرئاسة للأمة فمن المرءوس؟ فقال: إنه يريد بالأمة أهل الحل والعقد، أي: الذين يمثلون الأمة بما لهم فيها من الزعامه والمكانة، ورؤاستهم تكون على من عدتهم أو على جميع أفراد الأمة، والثاني هو الصحيح، ويؤيدتها تفسير الرازي لأولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، فقد حرق أن المراد بأولي الأمر أهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة، وقد تابعه على هذا النيسابوري واختاره الأستاذ الإمام، ووضاحت في التفسير مستدلين عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذْعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، ومن المعلوم بالضرورة أن أولي الأمر الذين كانوا مع الرسول يرد إليهم معه أمر الأمن والخوف وما أشبههما من المصالح العامة، ليسوا علماء الفقه ولا الأمراء والحكام، بل أهل الشورى من زعماء المسلمين.^٦

(٥) شروط أهل الاختيار للخليفة

اشترط العلماء في جماعة المسلمين أهل الحل والعقد شرطًا بينها الماوردي في الأحكام السلطانية بقوله: (فصل) فإذا ثبت وجوب الإمامة، ففرضها على الكفاية لجهاد وطلب العلم،^٧ فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد حرج من الناس فريقان، أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية.

فأما أهل الاختيار فالشروط المعترضة عليهم ثلاثة؛ أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعترضة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح، وبتبارير المصالح أقوم وأعرف، وليس من كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلد فضل مزية يقدم بها عليه، وإنما صار من يحضر بلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً وشرعاً، لسبوق علمهم بموتهم؛ ولأن من يصلح للإمامية في الأغلب موجودون في بلده ا.هـ (فتح الباري).

^٦ راجع تفسير ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)

آخر تفسير المجلد ١٣ وأول ١٤ من المنار، أو الجزء الخامس من التفسير ص ٢٢٢-١٨٠.

^٧ المراد بالعلم ما فوق الفروض العينية من علوم اللغة والشرع وفنون المعيشة والطب والقتال ... إلخ.

أقول: لهذه الشروط مأخذ من هدي السلف، فقد قال الطبرى: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعلم، والعرفة بالسياسة، ما لستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم أ.هـ.

أما العدالة التي هي الشرط الأول؛ فهي عند الفقهاء عبارة عن التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلص عن المعاصي والرذائل، وعما يخل بالمرودة أيضاً، واشترط بعضهم فيها أن تكون ملكرة لا تكفاً، ولكن التكفل إذا التزم صار خلقاً.

وأما العلم فيعنون به علم الدين ومصالح الأمة وسياستها، وإذا أطلقوه كان المراد به العلم الاستقلالي المعتبر عنه بالاجتهاد، ويفهم من كلام بعضهم أن الاجتهاد في الشرع شرط في مجموعهم لا في كل فرد منهم، فقد قال في الروضة وأصلها: إنه يشترط أن يكون فيهم مجتهد.

وتقييده شرط العلم بما قيده به يدل على أنه يختلف باختلاف الزمان؛ فإن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة، وقد ذكر بعض العلماء أن من مرجحات اختيار الصحابة لأبي بكر - رضي الله عنه - أنه كان أعلمهم بأنسب العرب وبأحوالهم وقواتهم؛ ولأجل هذا لم يهب من قتال أهل الردة ما هابه عمر، ولا بد الآن للإمام وجماعة الشورى (أهل الحل والعقد)، الذين هم قوام إمامته وأركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وبأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام وذات العلاقات السياسية والتجارية بها من حيث سياستها وقوتها، ومن يخاف ويرجى منها، وما يحتاج إليه لاتقاء ضرها والانتفاع بها.

ومن الآثار في ذلك قول الحافظ في الكلام على مبايعة عثمان من «الفتح»: والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمّرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها؛ فلأجل ذلك استخلف - أي أمراً - معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة أ.هـ. وسيرة أبي بكر وعمر في الخلافة يقتدى بها، ولا سيما في الأمور العامة الكلية التي تسمى سنة بدليل اشتراط عبد الرحمن إياها مع سنة الرسول على عليٍّ، وعدم ترجيحه لعدم جزمه في الجواب أو تقييده بالاستطاعة، وترجيحه لعثمان لجزمه بغير قيد؛ لأن سنتهما نالت الإجماع، ولقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن حذيفة وصححوه، وبالغ فقهاء المذاهب المدونة فعدوا أعمال عمر قواعد في الجزئيات، كالخرجاج ومعاملة أهل الذمة، وهي أعمال اجتهادية تتبع المصلحة.

وهذا العلم هو المادة لما ذكر في الشرط الثالث من الحكم وجودة الرأي، ولم يشترط قوة العصبية فيهم؛ لأن المفروض أنهم أهل الحل والعقد الذين تعتمد عليهم الأمة في أمورها العامة، وأن أحكام الشرع فيها هي الحاكمة والنافذة، وأن المسلمين لا يدينون إلا بها، ولا يخضعون إلا لمن ينفذها، وأما التغلب بعصبية الجنس فليس من هدي الإسلام في شيء، بل هو خروج عن هدياته، وحكمه فيه سيذكر بعد.

فعلم مما تقدم أن لقب أهل الحل والعقد مراد به معنى المصدررين فيه بالقوة وبالفعل، وهم الرؤساء الذين تتبعهم الأمة في أمورها العامة، وأهمها نصب الإمام الأعظم وكذا عزله إذا ثبت عندهم وجوب ذلك، ومن يملك التولية يملك العزل، كما تقدم بيانه في مسألة سلطة الأمة، قال إمام الحرمين في الإمام الذي «جار وظهر ظلمه وغشمته، ولم يرُعِ لزاجر عن سوء صنيعه: فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه، ولو بشهر السلاح ونصب الحروب». ^٨ ومن ظن أن كل من يوصف بالعلم والوجاهة تتعقد ببيعته الإمامة، ويجب على الأمة اتباعهم فيها، فقد جعل معنى الحل والعقد ومعنى الجماعة والإجماع، وما تقدم من الأخبار والآثار، ومن كلام المحققين في المسألة، ولا سيما شروط أهل الاختيار.

(٦) الشروط المعتبرة في الخليفة

قال السعد: وقد ذكر في كتابنا الفقهية أنه لا بد للأمة من إمام يحيي الدين ويقيم السنة، وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، ويشترط أن يكون مكلاً مسلماً عدلاً حراً ذكراً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وكفاية سميعاً بصيراً ناطقاً قريشياً، فإن لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ولـيكناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم ا.هـ.^٩

والمراد بقوله (مجتهداً): الاجتهاد في الأحكام الشرعية بالعلم بأدلةها التفصيلية، والتفصيل الأخير في حال فقد القرشي للشافعية، وقيل: إنه من فرض ما لا يقع، وكل ما قبله متفق عليه عند أهل السنة، إلا الحنفية فقد أجاز بعضهم تولية غير العالم المجتهد؛ لأنه يستعين بالفتين المجتهدين كالقضاء، وقد قال الشيخ قاسم بن قلطون بغا في حاشيته

^٨ شرح المقاصد «٢٧٢ ج ٢».

^٩ «٢٧١ ج ٢» أيضاً.

على المسايير لشيخه الكمال بن الهمام:^{١٠} إن الشروط التي لا تتعقد الخلافة بدونها عند الحنفية هي الإسلام والذكورة والحرية والعقل، وأصل الشجاعة وأن يكون قرشياً أ.هـ، أي: وما عدا هذه فشروط تقديم في الاختيار لا شرط انعقاد، ووضح الماوردي هذه الشروط بقوله:^{١١} «وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة؛ أحدها: العدالة على شروطها الجامعية، والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح، والسادس: الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس؛ لأن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها (أي: أرادوا مبايعته) بقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش». فأقلعوا عن التفرد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، تسلیماً لروايته، وتصديقاً لخبره، ورضوا بقوله: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، وقال النبي ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» – أي ولا تتقدمواها – وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول مخالف له». أ.هـ.

أقول: قد تقدم الكلام في العدالة والعلم المشترطين في أهل الاختيار للخليفة، ويأتي مثله هنا بالأولى، أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل، رواه ثقات المحدثين واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم، وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار وإذاعانهم لبني قريش، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون حتى إن الترك الذين تغلبوا على العباسيين وسلبواهم السلطة بالفعل لم يتجرأ أحد منهم على ادعاء الخلافة، ولا التصدي لانتفالها حتى بالغلب الذي يجيء الكلام فيه بعد؛ وما ذلك إلا لأن الأمة كلها مجتمعة على ما ذكر معتقدة له دينًا، بل كان الملوك والسلطانين المتغلبون يستمدون السلطة منهم، أو كانوا يدعون النيابة عنهم.

^{١٠} توفي الكمال سنة ٨٦١، وهو من أجل علماء الحنفية، قيل: إنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وتوفي الشيخ قاسم المذكور سنة ٨٧٨، والظاهر أنه من علماء الترك، والمسايير مطبوعة مع شرحها للكمال بن أبي شريف الشافعي المتوفى سنة ٩٥٠، وحاشية الشيخ قاسم بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٦.

^{١١} ص ٤ و ٥ من الأحكام السلطانية.

وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة مستفيضة في جميع كتب السنة، وقد أخرجوها في كتب الأحكام وأبواب الخلافة أو الإمارة والمناقب وغيرها، ولم يقع خلاف في مضمون مجموعها بين أهل السنة من عرب ولا عجم، ولم يتصد أحد من علماء الترك لتأويلها، وقد طبع بعض الكتب المثبتة لها في الأستانة بإذن نظارة المعارف حتى في زمن السلطان عبد الحميد الذي لم يهتم بلقب الخليفة أحد مثله، ومنها شرح المقاصد الذي نقلنا عنه هنا ما نقلنا، وكذا المواقف مع شرحه وحواشيه، وحديث «قدموا قريشاً ولا تقدموها» الذي ذكره الماوردي رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة بلاعنةً وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة والبزار في مسنده من حديث علي - كرم الله وجهه - والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن السائب بأسانيد صحيحة. وفي معناه حديث أبي هريرة المرفوع في الصحيحين: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن». ولا نريد ذكر بقية الأحاديث، وإنما خرجنا الحديث الذي اعتمد الماوردي، وذكرنا ما يقرب منه في لفظه؛ لأنه لم يخرجه.

وحسينا من قوة حديث «الأئمة من قريش». من حيث الرواية قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند ذكره في المناقب من صحيح البخاري ما نصه: قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيًّا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق أ.ه. وذكر الحافظ أن لفظ أبي بكر لسعد بن عبادة في السقيفة في مسند أحمد: والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «قريش ولادة هذا الأمر». فقال له سعد: صدقت.

فمن علم هذا لا يلتفت إلى ما يذكره بعض أهل هذا العصر من تأويل تلك الأحاديث والبحث في أسانيد بعض، أو من أن شرط القرشية من الشروط الخلافية، وإن قال هذا بعض كبار المتكلمين، فإن هؤلاء يذكرون أمثال هذه الخلافات الشاذة عن بعض المبتدعة لأجل الرد عليها؛ لأنها كالخلاف بين أئمة الحق في المسائل الاجتهادية وغيره من يماري، أو يكتم شرط القرشية في هذا العصر تصحيح خلافة سلاطينبني عثمان، وهذا ما لا سبيل إليه عند أهل السنة المشرطين للقرشية بإجماع مذاهبهم إلا بقاعدة التغلب، وأما عند الخوارج فلا سبيل إليه البتة؛ لأنهم إنما أنكروا شرط القرشية منعًا لحصر الإمامة في بيت معين، وماذا يضر العثمانيين أن تكون خلافتهم بالغلبة، وقد قال بعض الفقهاء في بني أمية وبني العباس كلهم أو جلهم مثل ذلك.

وأما حكمة حصر النبي ﷺ الخلافة الشرعية فيهم أو سببه، فقد ذكر المتكلمون والفقهاء فيه ما روی من قول أبي بكر الصديق فيه للأنصار في سقيفة بني ساعدة: من

أنهم أوسط العرب نسبياً وداراً، وأعزهم أحساباً. وزاد بعضهم ما كان الصديق في غنى عنه في ذلك الوقت، وأجمع كلام لهم في هذا ما ذكره الشيخ أحمد ولد الله الدلهلي في كتابه (حجة الله البالغة)^{١٢} وفي بعضه نظر قال: «والسبب المفضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به، وأكثر الناس تمسكاً بذلك، وأيضاً فإن قريشاً قوم النبي ﷺ وحزبه ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية، وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها، وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون من من عرف منهم الرئاسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياً يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش، ولا سيما بعد ما بعث النبي ﷺ ونبأ به أمر قريش، وقد أشار أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى هذه فقال: ولن يعرف هذا الأمر إلا لقريش هم أوسط العرب داراً ... إلخ.»
 وإنما لم يشترط كونه هاشميًّا مثلاً لوجهين؛ أحدهما: ألا يقع الناس في الشك فيقولوا: إنما أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك فيكون سبيلاً للارتداد، ولهذه العلة لم يعط النبي ﷺ المفتاح - أي مفتاح الكعبة - للعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه. والثاني: أن المهم في الخلافة رضاء الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه، وأن يقيم الحدود ويناضل دون الله وينفذ الأحكام، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد، وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضيق وحرج، فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط وكان في غيرها». ا.هـ.
 وأقول: إن الله - تعالى - ختم دينه وأنته وأكمله بكتابه الحكيم الذي أنزله ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^{١٣} و﴿حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾^{١٤} على خاتم رساله العربي القرشي، واقتضت حكمته أن يكون نشره في مشارق الأرض ومغاربها بدعاوة قريش وزعامتهم، وقوة العرب وحماية

^{١٢} ولد سنة ١١٠١، وتوفي سنة ١١٧٦، وهو مجدد علوم الدين في الهند في القرن الثاني عشر، وكتابه هذا في حكمة التشريع طبع في الهند ومصر مراراً.

^{١٣} هذا اللفظ في سورة يوسف والزمر وفصلت والشورى والأحقاف.

^{١٤} سورة الرعد آية ٣٩.

هذه الدعوة بسيوفهم، وكل من دخل في الإسلام من الأعاجم، وكان له عمل صالح فيه كان تابعاً لهم متلقياً عنهم، على مساواة الشرع في أحكامه بينهم، ونبيغ كثير من موالיהם الذين استعربوا بالتبع لهم، وكانت قريش في جملة بطونها أكمل العرب خلقاً وأخلاقاً وفصاحة وذكاءً وفهمًا وقوه عارضة، كما كانت أصرح نسبياً في سلالة إسماعيل وأشرف تاريخاً في العرب بفضائلها وفواضلها، وخدمتها لبيت الله – تعالى – فكان مجموع هذه المزايا التي كملت بالإسلام مؤهلاً لها لاجتماع كلمة العرب عليها، ثم كلمة من يدخل في الإسلام من شعوب العجم بالأولى، ولا سيما بعد النص من الرسول ﷺ بذلك، وإجماع أصحابه عليه، فحكمة جعله – صلوات الله وسلامه عليه – خلافة نبوته فيها وسيبه أمران: الأول: كثرة المزايا التي تنتشر بها الدعوة، وتكون بحسب طباع البشر سبباً لجمع الكلمة، ومنع المعارضة والمزاحمة أو ضعفها – وكذلك كان، فإن الناس أذعنوا لهم على تنازعهم وكثرة من لم يقم بأعباء الخلافة منهم ولا أخذها بحقها، فلم يكونوا يتغيرون بديلاً من فرد أو بيت منهم، إلا إلى آخر منهم، وكان افتئات بعض الأعاجم على بعض العباسين فسقاً عن الشرع، واعتداءً على الحقوق العامة كسائر أنواع الاعتداء على الأموال والأعراض. والثاني: أن تكون إقامة الإسلام متسللة في سلائل أول من تلقاها ودعا إليها ونشرها؛ حتى لا ينقطع اتصال سيرها المعنوي والتاريخي، فإن الحقوق الخاصة من الملل والأمم وليدة التاريخ ورببيته.

ألم تروا أن سيرة الخلفاء الراشدين تعد هي المثل الأعلى لأحكام الكتاب والسنة النبوية وهديهما، وأن سيرة الخلفاء المدنيين من الأميين وال Abbasin الذين نشروا العلوم والفنون، ورقوا الحضارة في الشرق والغرب تعد أصل المدينة الإسلامية وسندها؟ ألم تروا أن صلة العالم الإسلامي بمهد الإسلام الموعي (الحجاز) تعد في الدرجة الثانية لصلة بكتابه وسننته، حتى إن الخليفة الذي نصبه الدولة التركية الجديدة في الاستانة قد لقب نفسه بخادم الحرمين الشريفين، كالسلطانين الذين كان الحجاز خاضعاً لهم؟ ألم تعلموا أن الإسلام على حريته وسماحته قد خص الحجاز أو جزيرة العرب بـألا يبقى فيها دينان، وأوصى بذلك النبي ﷺ في آخر حياته؟ ألم يبلغكم أن بعض المؤرخين من غير المسلمين قال: لو أن الجيش الذي فتح جنوب فرننسة بعد فتح الأندلس، كان كله أو أكثره عربياً لملك أوروبية كلها ودان له أهلها، وإنما انتفاض الإفرنج عليه؛ لأن أكثره كان من البربر الذين لم يفهموا الإسلام، ولم يلتزموا أحكامه في حفظ العهود والعدل وعدم الاعتداء على الأموال والأعراض كالعرب، أفرأيت لو جعل الإسلام خلافة النبوة مشاعراً،

وتغلب عليها العجم من القرون الأولى أكان يحفظ الإسلام ولغته كما حفظ بنشر خلفاء قريش له من بضم بـرهم وفاجرهم؟ وهذا بحث يتسع المجال لشرحه، ولكن في غير هذا المقال الذي نريد أن يكون بقدر الحاجة الطارئة.

وقد أورد بعض فضلاء العصر شبهة على جعل الخلافة في قريش بأنها تعارض ما جاء به الإسلام من المساواة، ومن نزع العصبية وتسود طائفة معينة على سائر المسلمين، بل جعلها كالشبهة التي أوردها بعض العلماء على الشيعة الذين يحصرونها في العلوين من أنها تفتح باب الطعن في الإسلام لغير المؤمنين، بزعمهم أن النبي ﷺ إنما أرسى ملّاكاً لأهل بيته، وكل ذلك ظاهر البطلان، كما بيناه في موضع آخر من المثار، فإن قريشاً بطون كثيرة متفرقة، وكان بينها من التعادي في الجاهلية ما بين غيرها من قبائل العرب وبطونها، ومنه عداوةبني عبد شمس لبني هاشم التي خفيت فيما بعد فتح النبي ﷺ لملكة، وتاليه لأبي سفيان كبيربني أمية وفي خلافة أبي بكر وعمر، وبدأ الاستعداد لإظهارها في خلافة عثمان، وأظهرها معاوية بعده، ولم يتجدد لقريش شأن في زمن الراشدين لم يكن لها، ولا في زمن الأمويين والعباسيين، إلا أن الأمويين كانت عندهم عصبية لأهل بيته ثم للعربية، فمقتهم العالم الإسلامي وقلبهم قبل أن يستكمل ملوكهم قرناً واحداً.

ولم يكن لبني تميم في خلافة أبي بكر ولا لبني عدي في خلافة عمر أدنى امتياز على أحد من أقرانهم، وزنوان بنى أمية على مصالح الأمة في زمان عثمان كان بسبب ضعفه، لا بنعنة عصبية منه، ولم يغفر له الرأي الإسلامي العام هذا، بل هاج الناس عليه حتى كان ذلك تمهدًا لتمكن أصحاب الدسائس الخفية في الإسلام من قتلها، أعني دسائس حزب عبد الله بن سبأ اليهودي والمجوس مثيري الفتنة في الإسلام.

وقد روی أن الإمام العادل العاقل عمر حذر عثمان وعليه عبد الرحمن من مثل هذا الإيثار للأقارب المنافي لهدي الإسلام والمفضي إلى فساد الأمر، فقال لهم لما جعل الأمر في السيدة: إن الناس لن يدعوكم أيها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ولا تحملن بنى أمية وبنى أبي معيط على رقباب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بنى هاشم على رقباب الناس، وقال لعبد الرحمن مثل ذلك، ذكره الحافظ في شرح البخاري، وقوله: إن الناس لن يدعوكم مبني على القاعدة التي قررناها، وهي أن أمر الخلافة للأمة لا للستة الزعماء الذين أراد عمر جمع كلمة الأمة بجمع كلمتهم، لعلو مكانتهم فيها بمناقبهم.

على أن النبي ﷺ قد أ وعد قريشاً في بعض الأحاديث بانتقام الله منهم، إذا لم يقيموا الحق والعدل والرحمة كما شرعها، والأحاديث في ذلك متعددة منها قوله ﷺ: «يا معاشر

قرיש، إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحي القضيب». رواه أحمد وأبو يعلى عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات، وله طريق آخر بلفظ آخر وشواهد، ومنها: «الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا وأقسطوا إذا قسموا وعدلوا إذا حكموا». رواه الحاكم عن أنس بسند حسن.

هذا وإن العباسين لم يحملوابني هاشم على رقاب الناس، بل كانوا أشد منبني أمية وطأة على العلوين الذين هم خيارهم، وفضلوا الفرس ثم الترك على العرب، وأما العلوين فكانوا أزهد الناس في الدنيا وملكتها، ولو لا ذلك لسعوا لها سعيها، ومن صح منه الهوى أرشد للحيل، ولم يتول أحد منهم الإمامة بعد أن نزل عنها الإمام الحسن السبط — عليه السلام — إلا أئمة الزيدية في اليمن، فكانوا — وما زالوا — أفضل وأعدل أهل بيت تولوها بعد الراشدين، وأما أدارسة المغرب فيلقبون بالسلاطين، وأما العبيديون فكانوا أدعىاء في النسب وفي الإسلام أيضًا.

وجملة القول: إن الشعوبية أوردوا شبهات كثيرة على العرب وعلى قريش، وأجاب عنها العلماء كابن قتيبة وغيره، ولكل قوم محمد ومساوئ ودين الله فوق كل شيء، وما صح دليلاً وأجمعت عليه الأمة أو سوادها الأعظم في خير القرون لا نقبل رأياً ولا بحثاً في نقضه، وإلا لم يبق لنا شيء من ديننا، وما كانت أهواء العصبية والمحابة في الدين إلا فتننا لنا، وضارة بعربنا وعجمنا، وإن جهل ذلك الكثيرون منا، وإن حكمة الشارع ﷺ في جعل خلافة نبوته في قريش منزهة عن العصبية الجاهلية التي حرمتها، ولبابها مكان قريش من هذا الدين وكتابه ونبيه ولغته وأهلهما، إذ لم تقم له قائمة إلا بدعوتهم ولغتهم، ثم لم يخدمه أحد من الأعاجم إلا من أتقنها، فخدمه أولاً من استعرب من الفرس وغيرهم، ثم جدد قوة دولته العثمانيون من الترك، بعد أن مزق شمله وأضعفه سلفهم، وسنبنين بعد ما يجب له علينا وعليهم.

(٧) صيغة المبادعة

الإمامية عقد تحصل بالمبادعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة بعد التشاور بينهم، والأصل في البيعة أن تكون على الكتاب والسنة، وإقامة الحق والعدل من قبله وعلى السمع والطاعة في المعروف من قبلهم، ففي الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف قال في مبادعته لعثمان: أبَايَعُكَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّ النَّاسَ لَمْ اجْتَمَعُوا عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُرْوَانَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بَايَعَهُ

عبد الله بن عمر — رضي الله عنه — بعد أن كان امتنع عن مبايعتهم معاً لأجل الخلاف والتفرق، فكتب إليه: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإنبني قد أقرروا بذلك.

وكان الصحابة يبايعون النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وقول الحق والقيام به فيما استطاعوا وعدم عصيانه في معروف، كما قال تعالى في مبادئ النساء له: ﴿وَلَا يَعِصِّينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (المتحنة: ١٢)، وقد صح أن النبي ﷺ هو الذي كان يلقنهم قيد الاستطاعة عند المبادئ. وقد بايده أيضًا على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد والصبر، وعدم الفرار من القتال، وعلى بيعة النساء المنصوصة في القرآن. والأحاديث في هذا معروفة في الصحيحين والسنن، نخص بالذكر منها حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، ولفظه كما في كتاب الفتنه من البخاري: دعانا النبي ﷺ فبايعنا فقال فيما أخذ علينا: أن بايعدنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننزع الأمر أهله: «إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان». ولفظه في باب المبادئ من كتاب الأحكام: «بايعدنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وألا ننزع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم». قال الحافظ في شرح حديث البخاري في المبادئ على السمع والطاعة، الذي تقدم في الأصل عند قوله فيه من كتاب الفتنه: «وألا ننزع الأمر أهله». أي: الملك والإماره. وجملة القول: إن العلماء اتفقوا على وجوب الخروج على الإمام بالكفر، واختلفوا في الظلم والفسق لتعارض الأدلة، ومنها سد ذريعة الفتنة، والتحقيق المختار أن على الأفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطهما دون الخروج على ولـيـ الـأـمـرـ بالـقـوـةـ، وأـمـاـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ فـيـجـبـ عـلـيـهـمـ ماـ يـرـونـ فـيـهـ الـمـصـلـحةـ الـرـاجـحـةـ حـتـىـ الـقـتـالـ، وـقـدـ تـقـدـمـ النـقلـ فـيـ هـذـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ سـلـطـةـ الـأـمـةـ، وـسـنـعـوـدـ إـلـيـهـ فـيـ بـحـثـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ إـلـاـمـ مـنـ الـخـلـافـةـ.

(٨) ما يجب على الأمة بالمبادرة

ومتى تمت المبادئ وجب بها على المبادعين وسائل الأمة بالتبع لهم الطاعة للإمام في غير معصية الله والنصرة له، وقتال من بغي عليه أو استبد بالأمر دونه، وسيأتي الكلام على دار العدل والجماعة، وما يتعلق بها حكم الهجرة.

وأهم ما يجب التذكير به من طاعة الإمام الحق على كل مسلم وكذا إمام الضرورة، أو التغلب على كل من بايده بالذات، ومن لزمته بيعة أهل الحل والعقد: أداء زكاة المال

والأنعام والزرع والتجارة، والجهاد الواجب وجوباً كفائياً على مجموع الأمة، والواجب وجوباً عينياً على أفرادها رجالاً ونساءً على ما هو مبين في كتب الفقه، كما يجب عليهم طاعة من ولاهم أمر البلاد من الولاة السياسيين والقضاة، وقادات الجيوش دون غيرهم، ويجب على هؤلاء الخضوع له فيما يقيده سلطتهم، وفي عزله إياهم إذا عزلهم، والشرط العام في الطاعة ألا تكون في معصية الله - تعالى - والأحاديث الصحيحة في هذا معروفة، ومجمع على معناها.

ومن الأخبار والآثار التي يحسن إيرادها هنا ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلة فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في ج شهره^{١٠} إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: «الصلاة جامعة». فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكننبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرفق بعضها ببعضاً»^{١١}، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحر عن النار ويدخل الجنة، فلتأنه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ولیأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر يناظره فاضربوا عنق الآخر». فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناني ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيديننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله أ.ه.

^{١٠} انتضلوا وتناضلوا: تباروا في الرمي بالسهام ومثلها الرصاص. والجشر بالتحريك: الدواب تجعل في مكان ترعى فيه وتبيت، وهو ما يسمونه الآن التربية.

^{١١} يرقق الفتنة بعضها بعضًا: يجعله رقيقةً، وإنما ذلك بمجيء متأخرها أشد مما قبله، فيعد المتقدم رقيقةً بالإضافة إلى ما بعده.

وقد أعز الله البشر بالإسلام ومقتضى الكتاب والسنة أنه لا طاعة ولا خضوع فيه إلا لله تعالى، وطاعة الرسول من طاعته لقوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، وطاعة أولي الأمر منكم كذلك لقوله: ﴿وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾ (النساء: ٥٩)؛ ولذلك اشترط فيها أن تكون في تنفيذ أصول شرعه أو فروعه، وقد قال بعض أمراءبني أمية بعض علماء التابعين: أليس الله قد أمركم بأن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾ (النساء: ٥٩)؟ فقال له: أليست قد نزعت عنكم — يعني الطاعة — إذ خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩)؟ نقله الحافظ في الفتح؛ قال: ومن بديع الجواب، وذكره، على أن أولي الأمر هنا الجماعة؛ أي الأمة كما تقدم.

(٩) ما يجب على الإمام للملة والأمة

يجب على الإمام نشر دعوة الحق، وإقامة ميزان العدل، وحماية الدين من الاعتداء والبدع، والمساعدة في كل ما ليس فيه نص، وهو مسئول عن عمله يراجعه كل أحد من الأمة فيما يراه أخطأ فيه، ويحاسبه عليه أهل الحل والعقد، وقد قال ﷺ: «الإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته». رواه الشیخان من حديث لابن عمر وغيرهما، وقد بين الماوردي ما يجب عليه في عشر قواعد كلية لم يذكر منها مسألة المشاورة، على كثرة النصوص فيها، واستفاضة آثار الراشدين في الجري عليها، اتباعاً لما صح من عمل النبي ﷺ بها، قال: والذي يلزمها من الأمور العامة عشرة أشياء: (أحدها): حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمها من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل، (الثاني): تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصم بين المتنازعين، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم، (الثالث): حماية البيضة^{١٧} والذب عن الحرير؛ ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو مال، (والرابع): إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك،

^{١٧} البيضة في اللغة الواحدة من بيض الطير وببيضة الحديد، وحوزة كل شيء، وهي المراد هنا أن يحمي حوزة الأمة وهو ما يسمونه اليوم بالأمن العام.

رحب الذراع بأمر الحرب مضطلا
ولا إذا عض مكروه به خشعا
عنكم ولا ولد يبغى له الرفعا
يكون متبعا يوماً ومتبعا

وَقَلْدَا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دِرْكُمْ
لَا مُتَرْفًا إِن رَخَاءِ الْعِيشِ سَاعِدَهُ
وَلَيْسَ يَشْغُلُهُ مَالٌ يَثْمَرُهُ
مَا زَالَ بِحَلْبٍ دَرَّ الدَّهْرِ أَشْطَرَهُ

١٨ المعاهد هنا تشمل أهل الذمة ومن بيننا وبينهم معاهدات من الأجانب.

حتى استمر على شزر مريرته ^{٢٠} مستحكم الرأي لا فخماً ولا ضرعاً

(أقول) عبارته في الواجب الأول في منتهى التحقيق، وهو المحافظة على ما أجمع عليه السلف الصالح من الدين، وإطلاق الحرية للأمة فيما سواه من المسائل الاجتهادية من حيث العلم، وعمل الأفراد في العبادات، وأما ما يتعلّق بالسياسة والقضاء المنوط بالحكومة، فله أن يرجح بعض الأحكام الاجتهادية على بعض، باستشارة العلماء من أهل الحل والعقد، ولا سيما إذا لم يكن هو من أهل الاجتئاد في الشرع، ولقد كان أئمّة الدين يطّيعون الخلفاء فيما يخالف اجتهادهم من أمور الحكومة إذا لم يخالف النص القطعي من الكتاب والسنة، ولكنهم لم يطّعواهم في القول بخلق القرآن؛ لأنّه من أمور العقائد التي خالفوا فيها السلف.

والجهاد الذي ذكره في الواجب السادس أراد به القتال العيني والكافائي، وإنما يجب على كل مكلف إذا استولى العدو على بعض بلاد المسلمين، وتوقف دفعه على ذلك وإلا اكتفى بمن يستنفرهم الإمام بحسب الحاجة، والجهاد قد يكون بالمال واللسان، ومنه الدعوة إلى الإسلام بالبرهان، وتحب طاعة الإمام في التعليم العسكري بنظام القرعة وغيره، وعليه أن يعد للأعداء ما يستطيع من قوة ليقاتلهم بما يقاتلوننا أو يفوقهم، ومنه إنشاء البوارج والغواصات والطيارات الحربية، وأنواع الأسلحة ... إلخ. وتحب طاعته في ذلك كله بالمال والنفس بنص قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أُسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾ (الأనفال: ٦٠)، والخطاب للأمة، وإنما الرئيس هو الذي يوحد النظام فيها، وعلى هذا تكون العلوم والفنون الطبيعية والكيماوية والآلية كلها من الواجبات الكفائية، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، وليس في الإسلام جهاد يجب به قتال كل مخالف، وإن كان معاهداً أو ذميّاً.

^{٢٠} المرير والمريرة: الحبل، والشزر الفتل من جهة اليسار وهي أشدّه؛ أي: حتى ثبت واطرد عزمه وقوته على طريقة واحدة لا تردد فيها ولا ضعف، كالحبل المفتول أشد الفتل، والفحش الضخم البطيء الحركة، والضرع بالتحرّيك: الضعيف والجبان.

(١٠) الشورى في الإسلام

(أقول): وأهم ما يجب على الإمام المشاورة في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله، ولا إجماع صحيحاً يحتاج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما أمور السياسة وال الحرب المبنية على أساس المصلحة العامة، وكذا طرق تفويذ النصوص في هذه الأمور إذ هي تختلف باختلاف للزمان والمكان، فهو ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهم الكثيرون، بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة، ولو لم يرد فيها إلا وصف المؤمنين بقوله - تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، وقوله لرسوله: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) لكتفي، فكيف وقد ثبتت في الأخبار والأثار قولًا وعملاً، وسبب هذا الأمر للرسول ﷺ بالمشاورة في أمر الأمة، جعله قاعدة شرعية لصالحها العامة، فإن هذه المصالح كثيرة الشعب والفروع لا يمكن تحديدها، وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تقييدها، وقد ذهب بعض علماء السلف إلى أن النبي ﷺ كان غنياً عن المشاورة، فلولا إرادة جعلها قاعدة شرعية لما أمره الله بها. روى عن الحسن البصري في تفسير قوله - تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) أنه قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستثن به من بعده. وروي في المرفوع ما يؤيده: فقد أخرج ابن عدي والبيهقي بسند حسن عن ابن عباس أن الآية لما نزلت قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا، ومن تركها لا يعدم غيّاً». أي: شرعاً الله - تعالى - لتحقيق الرشد في المصالح ومنع المفاسد، فإن الغي هو الفساد والضلال. ولكن الأحاديث الصحيحة ناطقة بأن النبي ﷺ لم يكن مستغنياً عن غيره من الناس إلا فيما ينزل عليه فيه الوحي، وقال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». رواه مسلم عن عائشة وأنس، وقال: «ما كان من أمر دينكم فإليّ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به». رواه أحمد. وفي حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم أيضاً أنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». وهذا هو الموفق لقوله - تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْكِنٌ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (الكهف: ١١٠)، فهو ممتاز على البشر بالوحي إليه، ولكنه فيما عدا ما يستلزم بشر تجوز عليه الأعراض البشرية، ويحتاج إلى غيره في الأمور الكسبية، وكونه أكمل البشر لا يقتضي أن يحيط بكل شيء علماً، ويقدر على كل عمل؛ فإن هذا الله وحده ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ (الأنعام: ٥٠)؛ ولذلك كانوا

إذا راجعوه في أمر ربه ورأوا المصلحة في غيره سأله أفاله أو فعله بمحى من الله أم من رأيه؟ فإذا قال: إنه من رأيه، ذكروا رأيهم، وقد يعمل به ويرجحه على رأيه، كما فعل في يوم بدر فقد جاء عليه السلام أدنى ماء فنزل عنده، فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا أن نتأخر عنه؟ ألم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة.» فقال: يا رسول الله، ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فنزله ثم نغور ما وراءه ... إلخ، فقال له النبي عليه السلام: «لقد أشرت بالرأي.» وعمل برأيه، وفي رواية ابن عباس عند ابن سعد أن جبريل نزل، فقال للنبي عليه السلام: الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر.

وقد استشار عليه السلام أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - في أسرى بدر، فاختلف رأيهما فقال: «لو اجتمعتما ما عصيتكما.» وكان رأيه موافقاً لرأي أبي بكر فأنفذه، ثم نزل الوحي بما يؤيد رأي عمر وهو قوله - تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَّ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأనفال: ٦٧) الآيتين، فقال عليه السلام لعمر: «كاد يصيّبنا في خلافك شر.» والروايات في هذه المسألة كثيرة، وكل هذا كان قبل أمر الله تعالى إياه بمشاورتهم، فإنه نزل في غزوة أحد وفيها رجح رأي الأكثرين على رأيه عليه السلام ورأي كثير من كبار الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين. وأخرج ابن مردويه عن علي - كرم الله وجهه - قال: سئل رسول الله عليه السلام عن العزم - أي قوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) - فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم.»

وقد حققنا مسألة الشورى في الحكومة الإسلامية بالتفصيل في تفسير هذه الآية من سورة آل عمران وتفسير: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، وبيننا في الأول الحكمة في ترك الرسول عليه السلام نظام الشورى للأمة، وعدم وضع أحكام لها، وملخصه أن النظام يختلف باختلاف أحوال الأمة في كثرتها وقلتها وشئونها الاجتماعية، ومصالحها العامة في الأزمنة المختلفة، فلا يمكن أن تكون له أحكام معينة توافق جميع الأحوال في كل زمان ومكان، ولو وضع لها أحكاماً مؤقتة لخشى أن يتخذ الناس ما يضعه لذلك العصر وحده ديناً متبعاً في كل حال وزمان، وإن خالف المصلحة، كما فعلوا في الأخذ بظواهر مبادئ أبي بكر وعثمان واستخلاف عمر، فاكتفى بشرع الله للمشاورة وتربيته عليه السلام الأمة عليها بالعمل، على أن أولي العصبية خالفوا ما شرعه الله باتباع أهوائهم ومطامعهم لتقسيم أولي الأمر في وضع هذا النظام لكل زمان بما يناسبه، كما ضبط عمر - رضي الله عنه - الأمر في زمنه بما يناسبه، بل عنى علماؤنا

بمسائل النجاسة والحيض والبيوع أشد من عنايتهم بهذه المسألة، حتى قال إمام كبير مثل الأشعري: إن بيعة رجل واحد من أهل الحل والعقد تلزم الأمة إذا أشهد عليها، فأنى يستقيم أمر أمة تعمل بهذا القول في رياستها العامة؟

وأما الآثار عن الراشدين في المشاورة فكثيرة (منها): ما رواه الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران أن أبو بكر كان يسأل عامة المسلمين عما لا يجد فيه نصاً من الكتاب ولا سنة عن النبي ﷺ: هل يعلمون عن النبي ﷺ فيه شيئاً، فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا فيأخذ به ويحمد الله تعالى. (قال): وإن أعياد ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، وزاد أنه كان بعد النظر في الكتاب والسنة ينظر فيما قضى به أبو بكر أيضاً؛ لأنه كان لا يقضى إلا بنص أو مشاورة، وانظر إلى الفرق بين سؤال عامة المسلمين عن الرواية، واحتياط الرؤساء والعلماء بالمشاورة؛ ذلك بأنهم هم جماعة أولى الأمر وأهل الحل والعقد الذين أمر الكتاب بطايعتهم بعد طاعة الله ورسوله، وقال في إحالة أمر الأمة إليهم: ﴿وَأَلْوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

(ومنها): ما رواه الطبراني في الأوسط وأبو سعيد في القضاة عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن عرض لي أمر لم ينزل قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: «تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقض فيه برأيك خاصة». (ومنها): ما في صحيح البخاري عن ابن عباس: وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً، وذكر واقعة في رجوع عمر إلى قول من يذكره بالقرآن، وقال: وكان وقاماً عند كتاب الله عز وجل، وما في الصحيحين وغيرهما من استشارة عمر في مسألة الوباء لما خرج إلى الشام، وأخبروه إذ كان في (سرغ) أن الوباء وقع في الشام، فاستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار فاختلوا، ثم طلب من كان هناك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتاح، فاتفقوا على الرجوع وعدم الدخول على الوباء، فنادى عمر الناس: إني مصبح على ظهر - أي مسافر، والظهر الراحلة - فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله.رأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة، والأخرى جدية، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدية رعيتها بقدر الله؟ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف، فأخبره بالحديث المرفوع الموافق لرأي شيوخ قريش.

(١١) التولية بالاستخلاف والعهد

اتفق الفقهاء على صحة استخلاف الإمام الحق والعهد منه بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه؛^{٢١} أي في الإمام الحق، فالعهد أو الاستخلاف لا يصح إلا من إمام مستجتمع لجميع شروط الإمامة ملئ هو مثله في ذلك، هذا شرط العهد إلى الفرد، واستدلوا على ذلك باستخلاف أبي بكر لعمر، وأما العهد إلى الجمع وجعله شورى في عدد محصور من أهل الحل والعقد، فاشترطوا فيه أن تكون الإمامة متعدنة لأحدهم، بحيث لا مجال لمنازعة أحد ملء يتلقون عليه منهم، وهو الموافق لجعل عمر إياها شورى في الستة — رضي الله عنهم. قال الماوردي: وانعقد الإجماع عليها أصلًاً فـا انعقد الإمام بالعهد، وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الإمام لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد ا.ه.^{٢٢}

وقد تمسك بهذا أئمة الجور وخلفاء التغلب والمطامع، ولم يراعوا فيه ما راعاه من احتجوا بعمله من استشارة أهل الحل والعقد والعلم برضاهem أولًا، وإقناع من كان توقف فيه، والروايات في هذا معروفة في كتب الحديث، ومن أجمعها (كتن العمال) وكتب التاريخ والمناقب. وأي عالم أو عاقل يقيس عهد أبي بكر إلى عمر في نحري الحق والعدل والمصلحة — بعد الاستشارة فيه، ورضاء أهل الحل والعقد به — على عهد معاوية واستخلافه ليزيد الفاسق الفاجر بقوة الإرهاب من جهة، ورشوة الزعماء من أخرى؟ ثم ما تلاه واتبعت فيه سنته السيئة^{٢٣} من احتكار أهل الجور والمطمع للسلطان، وجعله إرثًا لأولادهم أو لأوليائهم كما يورث المال والم التابع؟ إلا أن هذه هي أعمال عصبية القوة القاهرة المخالفة لهدي القرآن، وسنة الإسلام.

ذكر الفقيه ابن حجر في التحفة اختصاص الاستخلاف بقسميه (الفردي والجمعي) بالإمام الحق واعتماده، ثم قال: وقد يشكل عليه ما في التواريχ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود بنى العباس مع عدم استجماعهم لشروطه، بل نفذ السلف عهود بنى أمية مع أنهم كذلك، إلا أن يقال: هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة، وخشيـة الفتنة لا للعهد بل هو الظاهر ا.ه.

^{٢١} آخر ص ٩ من الأحكام السلطانية.^{٢٢} آخر ص ١١ من الأحكام السلطانية.^{٢٣} سنذكر بعض الروايات عن المحدثين في استخلافه في مسألة يزيد بن معاوية.

وقال الماوردي في العهد المشار إليه في أول هذه المسألة: ويعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، وإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وبالغًا عدلاً عند موت المولى لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث عبادة في المبايعة — وقد تقدم — أنه لا يجوز عقد الولاية لفاشق ابتداءً وإن الخلاف في الخروج على الفاسق فيما إذا كان عادلاً وإمامته صحيحة ثم أحدث جوراً أ.هـ.

وقد علم مما أسلفنا أن العهد والاستخلاف بشروطه متوقف على إقرار أهل الحل والعقد له، واستدلالهم يقتضيه وإن لم يصرحوا به، وأما المغلبون بقوة العصبية فعهدهم واستخلافهم كإمامتهم، وليس حَقّاً شرعاً لازماً لذاته، بل يجب نبذه كما تجب إزالتها، واستبدال إمامه شرعية بها، عند الإمكان والأمان من فتنة أشد ضرراً على الأمة منها، وإذا زالت بتغلب آخر فلا يجب على المسلمين القتال لإعادتها.

(١٢) طالب الولاية لا يولي

من هدي الإسلام أن طالب الولاية والإمارة لأجل الجاه والثروة لا يولي، فقد قال النبي ﷺ لرجلين طلباً أن يؤمرهما: «لن نستعمل على عملنا من أراده». وفي رواية: «إننا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه». رواه الشيخان؛ البخاري بهذه اللفظ ومسلم بلفظ: «إن والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه». وفي رواية للإمام أحمد: «إن أخونكم عندنا من يطلبها». فلم يستعن بهما في شيء حتى مات، وسبب هذا المنع القطعي المؤكّد بالقسم أن طلب الولايات، ولا سيما أعلاها، وهي الإمامة، والحربيّين عليها هم محبو السلطة للعظمة والتعمّل والتحكم في الناس، وقد ظهر أنهم هم الذين أفسدوا أمر هذه الأمة وأولئك من الجماعات بنو أمية وإن كان فيهم أفراد، بل منهم رجل الرجال وواحد الآحاد: عمر بن عبد العزيز خامس الراشدين، ولكنه لم يكن حريصاً على الإمامة، ولو أمكنه لاعادها إلى العلوّيين.

وذكر الحافظ في شرح الحديث المذكور آنفًا كلمة حق عن المهلب قال: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفك الدماء، واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، وهنالك أحاديث أخرى.

ولو حافظ المسلمون على أصل الشرع الذي قرر في عهد الراشدين في أمر الخلافة لما وقعت تلك الفتنة والملفاسد، ولعلم الإسلام الأرض كلها، وقد قال عالم ألماني لشريف

حجازي في الأستانة: إنه كان ينبغي لنا أن نضع لمعاوية تمثلاً من الذهب في عواصمها؛ لأنه لو لم يحول سلطة الخلافة عما وضعها عليه الشرع، وجرى عليه الراشدون ملك العرب بلادنا كلها، وصيروها إسلامية عربية.

(١٣) إمامية الضرورة والتغلب بالقوة

اتفق محققو العلماء على أنه لا يجوز أن يبایع أن يبایع بالخلافة إلا من كان مستجمناً لما ذكروه من شرائطها، وخاصة العدالة والكفاءة والقرشية، فإذا تعدد وجود بعض الشروط تدخل المسألة في حكم الضرورات، والضرورات تقدر بقدرها، فيكون الواجب حينئذ مبایعة من كان مستجمناً لأكثر الشرائط من أهله، مع الاجتهد والسعى لاستجماعها كلها، قال الكمال بن الهمام في المسايير: والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة، كما لو لم يوجد قرضي عدل أو وجد ولم يقدر على توليه لغبنة الجورة ا.هـ.^{٢٤} قال هذا رداً على جماعته الحنفية في استدلالهم على عدم اشتراط العدالة في الأئمة بقبول بعض الصحابة للولاية والقضاء من ظلمة بنى أمية – كمروان – وصلاتهم معهم، فمراده بالأمور القضاة والإمارة والحكم كما قاله شارح المسايير.

وقال السعد في شرح المقاديد: وهاهنا بحث، وهو أنه إذا لم يوجد إمام على شرائطه، وبایع طائفة من أهل الحل والعقد قرشياً فيه بعض الشرائط من غير نفاذ لأحكامه، وطاعة من العامة لأوامره، وشوكة بها يتصرف في مصالح العباد، ويقتدر على النصب والعزل من أراد، هل يكون ذلك إتياناً بالواجب؟ وهل يجب على ذوي الشوكة العظيمة من ملوك الأطراف، المتصفين بحسن السياسة والعدل والإنصاف، أن يفوضوا إليه الأمر بالكلية، ويكونوا لديه كسائر الرعية؟ وقد يتمسك بمثل قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، وقوله ﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». فإن وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي الحصول ا.هـ.^{٢٥} أي: يجب عليهم ذلك.

وإنما فرض أن المبایعين في هذه الصورة بعض أهل الحل والعقد؛ لأنه إذا بایعه جميعهم ومنهم الملوك الذين ذكرهم تمت شوكته ونفذ حكمه قطعاً، وهذه الصورة

^{٢٤} ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

^{٢٥} ج ٢٧٥.

تصدق على بعض خلفاء بنى أمية وبني العباس الذين كانت تنتصهم العدالة أو العلم الاجتهادي، وكان الجمهور يوجبون طاعتهم، ويصححون للضرورة إمامتهم، إذا لم تتبين بيعة أمثال منهم وإن كان موجوداً، والمعتمد عند الحنفية أن إمامتهم صحيحة مطلقاً؛ لأن العلم والعدالة عندهم ليست من شروط الانعقاد كما تقدم في محله، قال الكمال بن الهمام محقق الحنفية في المسايير تبعاً للغزالى: (الأصل العاشر) لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامية – بأن تغلب عليهما جاهل بالأحكام أو فاسق – وكان في صرفة إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته؛ كي لا نكون كمن كمن يبني قصراً ويهدم مصرًا، وإذا قضينا بنفوس قضايا أهل البغي في بلادهم، التي غلباً عليها لسيس الحاجة، فكيف لا نقضى بصحة الإمامة عند لزوم الضرر العام بتقدير عدمها، وإذا تغلب آخر على ذلك المتغلب، وقد مكنته انعزل الأول وصار الثاني إماماً ١.هـ.

وقال السعد في شرح المقاصد بعد ذكر شروط الإمامة وأخراجها النسب القرشي ما نصه: وأما إذا لم يوجد في قريش من يصلح لذلك، أو لم يقتدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة وأرباب الضلال، فلا كلام في جواز تقلد القضاء، وتتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وجميع ما يتعلق بالإمام من كل ذي شوكة، كما إذا كان الإمام القرشي فاسقاً أو جائراً أو جاهلاً، فضلاً عن أن يكون مجتهداً، وبالجملة مبني ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار، وأما عند العجز والاضطرار، واستيلاء الظلمة والكافر والفحار، وسلطان الجبارية الأشرار، فقد صارت الرئاسة الدينية تعلبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضورات تبيح المحظورات، وإلى الله المشتكى في النائبات، وهو المرتجى لكشف الملمات ٢٦.هـ بحروفه.

والفرق بين هذه الخلافة وما قبلها بعد كون كل منها جائزًا للضرورة أن الأولى صدرت من أهل الحل والعقد، باختيارهم لمن هو أمثل الفاقدين لبعض الشرائط؛ ولذلك فرضه المحقق التفتازاني قرشيًّا إذ القرشيوان كثيرون دائئماً، وجزم بوجوب طاعته مع فرض كونه ضعيفاً، وأما الثانية فصاحبها هو المعتدى على الخلافة بقوة العصبية لا باختيار أهل الحل والعقد له؛ لعدم وجود من هو أجمع للشريائط منه، فذاك يطاع اختياراً، وهذا يطاع اضطراراً.

٢٦. ص ٢٧٧ منه.

ومعنى هذا أن سلطة التغلب كأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة تنفذ بالقهر، وتكون أدنى من الفوضى، ومقتضاه أنه يجب السعي دائمًا لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز أن توطن الأنفس على دواهها، ولا أن تجعل كالكرة بين المتغلبين يتقاتلونها وييتلقونها، كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم لجهلها بقوتها الكامنة فيها، وكون قوة ملوكها وأمرائها منها، ألم تر إلى من استناروا بالعلم الاجتماعي منها كيف هبوا لإسقاط حكوماتها الجائرة، وملوكها المستبدرين؟ وكان آخر من فعل ذلك الشعب التركي، ولكنه أسقط نوعاً من التغلب بنوع آخر عسى أن يكون خيراً منه، وإنما فعله تقليداً لتلك الأمم الأبية؛ إذ كان جماهير علماء الترك والهند ومصر وغيرها من الأقطار، يوجبون عليه طاعة خلفاء سلاطينبني عثمان، ما داموا لا يظهرون الكفر والردة عن الإسلام، مهما يكن في طاعتهم من الظلم والفساد، وخراب البلاد، وإرهاق العباد، عملاً بالمعتمد عند الفقهاء بغير نظر ولا اجتهاد، وهذا أهم أسباب اعتقاد الكثير منهم، أن سلطة الخلافة الشرعية تحول دون حفظ الملك والحياة الاستقلالية، وسنفصل الكلام في هذا بعد وفيما يجب لجعل الحكم شرعاً إسلامياً.

(١٤) ما يخرج به الخليفة من الإمامة

قال الماوردي بعد بيان ما يجب على الإمام — وقد تقدم: وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله — تعالى — فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله.

«والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً؛ أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنـه، فأما الجرح في عدالته فهو على ضربين؛ (أحدهما): ما تابع فيه الشهوة، (والثاني): ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات، تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد والتأول بشبهة تعترض، فيتوأل لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج بحدهوئه منها ... إلخ.» (ص ١٦).

(المنار: وبعد تفصيل الخلاف في هذه المسألة، وهي الابتداع بالتأول، ذكر القسم الثاني مما يمنع من الخلافة وهو نقص البدن، فجعله ثلاثة أقسام: نقص الحواس ونقص الأعضاء ونقص التصرف، وقسمها أيضًا إلى أقسام وأطال في بيان أحكامها، والذي تقتضي الحال نقله منه نقص التصرف، وقد عقد له فصلًا خاصًا قال فيه ما نصه):

وأما نقص التصرف فضربان حجر وقهر، فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشافة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدح في صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أمره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها؛ تنفيذًا لها، وإمضاءً لأحكامها؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده، ويزيل تغلبه.

وأما القهر فهو أن يصير مأسورًا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركًا أو مسلمًا باغيًا، وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة، وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعل كافة الأمة استناده لما أوجبه الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك، إما بقتل أو فداء.

فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة للإياس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة.

(وهنا ذكر مسألة عهده بالإمامنة إلى غيره وما يصح منها وما لا يصح ثم قال):

وإن كان مأسورًا مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، ويكون العهد في ولي العهد ثابتًا وإن لم يصر إمامًا، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إمامًا أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور على إمامته؛ لأن بيعته

لهم لازمة، وطاعته عليهم واجبة، فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار أن يستتبوا عنه ناظرًا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستتبه منهم، فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماماً؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده.

وإن كان أهل البغي قد نصبو لأنفسهم إماماً دخلوا في بيعته، وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه؛ لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، ولا للمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه لها، فإن خلس المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجها منها. ا.هـ.

(١٩ و ٢٠).

ومن المعلوم أن كل هذا التفصيل في الإمام الحق المستجمع للشروط القائم بالواجبات، وأما إمامية التغلب فكلها تجري على قاعدة الاضطرار المتقدمة (رقم ١١).

وما ذكره من انعزل الإمام بالفسق قد اختلف فيه، والمشهور الذي حققه الجمهور أنه لا يجوز تولية الفاسق، ولكن طروع الفسق بعد التولية لا تبطل به الإمامة مطلقاً، وبعضهم فصل؛ قال السعد في شرح المقاصد: وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة، ثم جاء آخر فقهه انعزل وصار القاهر إماماً، ولا يجوز خلع الإمام (أي الحق) بلا سبب، ولو خلوعه لم ينفذ، وإن عزل نفسه فإن كان لعجز من القيام بالأمر انعزل وإلا فلا، ولا ينعزل الإمام بالفسق والإغماء وينعزل بالجنون وبالعمى والصمم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم (ص ٢٧٢ ج ٢).

وقد استدل من قال: يخلع بالكفر دون المعصية، بحديث عبادة بن الصامت في المبايعة عند الشيفيين قال: دعانا النبي ﷺ فبایعناده، فقال: فيما أخذ علينا أن بایعنانا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننزع الأمر أهله «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

وقد ذكر الحافظ في شرح قوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً». روايات أخرى بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر، ثم قال: وفي رواية إسماعيل بن عبد الله عند أحمد والطبراني والحاكم من روایته عن أبي عبادة «سَيِّلَ أُمُورَكُمْ مِّنْ بَعْدِي رِجَالٌ يَعْرَفُونَكُمْ مَا تَنْكِرُونَ،

وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله». وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة».

وقال في شرح قوله: «عندكم من الله فيه برهان»: أي من نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكافر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولائهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم أهـ. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكافر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل روایة الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينزعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل روایة المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرًا والله أعلم. ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلقو في جواز الخروج عليه، وال الصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه أهـ.

وقد تقدم التحقيق في المسألة ونصوص المحققين فيها، وملخصه أن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل، وإزالة سلطانهم الباجئ ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوة، ومنه إزالة شكل السلطة الشخصية الاستبدادية، كإزالة الترك لسلطة آل عثمان منهم، فقد كانوا على ادعائهم الخلافة الإسلامية جائرين جارين في أكثر أحكامهم على ما يسمى في عرف أهل هذا العصر بالملكية المطلقة؛ فلذلكبدأ الترك بتقييدهم بالقانون الأساسي تقليداً لأمم أوروبية، وسبب ذلك جهل الذين قاموا بهذا الأمر بأحكام الشرع الإسلامي (كمدحت باشا وإخوانه)، ثم قام الكماليون أخيراً بإسقاط هذه الدولة ورفض السلطة الشخصية بجملتها وتفصيلها.

(١٥) دار العدل ودار الجور والتغلب

دار الإسلام وما يقابلها من دار الحرب معروفةان ولهمما أحکام كثيرة، وقد تكرر فيما نقلناه عن العلماء من أحکام الخلافة ذكر دار العدل، وهي دار الإسلام التي نصب فيها الإمام الحق، الذي يقيم ميزان العدل، تسمى بذلك إذا قوبلت بدار البغي والجور، وهي ما كان الحكم فيها يتغلب قوة أهل العصبية من المسلمين، وعدم مراعاة أحکام الإمامة الشرعية وشروطها، وأهل دار العدل هم الذين يسمون الجماعة، وهم الذين يجب على جميع المسلمين اتباعهم واتباع إمامهم اختياراً، وعدم اتباع من يخالفهم إلا اضطراراً، وهذان الداران قد توجدان معاً في وقت واحد، وقد توجد إحداهما دون الأخرى، ولكل منها أحکام.

أما دار العدل فطاعة الإمام فيها في المعروف واجبة شرعاً ظاهراً وباطناً، ولا تجوز مخالفته إلا إذا أمر بمعصية الله - تعالى - ثابتة بنص صريح من الكتاب والسنة دون الاجتهاد والتقليد، ويجب قتال من خرج عليه من المسلمين، أو بغي في بلاده الفساد بالقوة، كغيره من القتال الواجب شرعاً، وتجب الهجرة من دار الحرب ومن دار البغي إلى هذه الدار على من استضعف فيها فظلم أو منع من إقامة دينه، وعلى من تحتاج إليهم دار العدل لحفظها ومنعها من الكفار أو البغاء، ولغير ذلك من المصالح الواجبة لإعزاز الله، إذا توقف هذا الواجب على هذه الهجرة، وأما دار البغي والجور فالطاعة فيها ليست قربة واجبة شرعاً لذاتها، بل هي ضرورة تقدر بقدرتها وتقديم تفصيل القول فيها.

ومن الظلم الموجب للهجرة منها على من قدر إلى دار العدل إن وجدت حمل المتغلبين من يخضع لهم على القتال؛ لتأييد عصبيتهم والاستيلاء على بعض بلاد المسلمين، فمن قدر على التفصي من ذلك وجب عليه، فأمرها دائمًا دائرة على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، والظاهر أن يفرق بين قتالهم لأهل العدل فلا تباح الطاعة فيه بحال، وبين قتال غيرهم كأمثالهم من المتغلبين، وفيه تفصيل لا محل لبيانه هنا، وأما الجهاد الشرعي فيجب مع أئمة الجور، ومنه دفاعهم عن بلادهم إذا اعتقدى عليهم الكفار.

قال رسول الله ﷺ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعوا إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذى عهد عهده، فليس مني ولست منه». وفي رواية: «يغضب للعصبة ويقاتل

للعصبة فليس من أمتى». رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة. والعمية بضم العين وكسرها (الغتان) وتشديد الميم، وفسروها بالكبير والضلال، والمراد بها عظمة القوة والبطش، والتغلب الذي لا يراد به الحق؛ ولذلك بيته بأنه يغضب للعصبة، وهي بالتحريك قوم الرجل الذين يعصبونه ويعتصب بهم؛ أي يقوى ويشتد، وفي رواية: (العصبية) وهي نسبة إلى العصبة.

وأنت تعلم أن المتغلبين ما قاموا ولا يقومون إلا بالعصبية، المراد بها عظمة الملك العمية، لا يقصدون بقتالهم إعلاء كلمة الله، ولا إقامة ميزان الحق والعدل بين جميع الناس، وما أفسد على هذه الأمة أمرها، وأضاع عليها ملوكها، إلا جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعاً على الإطلاق، وجعل التغلب أمراً شرعياً كمبرأة أهل الاختيار من أولي الأمر، وأهل الحل والعقد، للإمام الحق، وجعل عهد كل متغلب باع إلى ولده أو غيره من عصبيته؛ لأجل حصر السلطان والجبروت في أسرته، حقاً شرعياً وأصلاً مرعياً لذاته، وعدم التفرقـة بين استخلاف معاوية لولده يزيد الفاسق الفاجر بالرغم من أنوف المسلمين، وبين عهد الصديق الأكبر واستخلافه للإمام العادل عمر بن الخطاب ذي المناقب العظيمة بعد مشاورـة أهل الحل والعقد فيه وإنقاذهـم به، والعلم بتلقـهم له بالقبول.

(١٦) كيف سنَّ التغلب على الخلافة؟

كان سبب تغلب بنـي أمـية على أهلـ الحلـ والـعـقدـ منـ الأـمـةـ أنـ قـوـةـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـكـبـرـىـ فيـ عـهـدـهـمـ،ـ كـانـتـ قـدـ تـفـرـقـتـ فـيـ الأـقـطـارـ الـتـيـ فـتـحـهـاـ الـمـسـلـمـوـنـ،ـ وـانـتـشـرـ فـيـهـاـ الـإـسـلـامـ بـسـرـعـةـ غـرـبـيـةـ،ـ وـهـيـ مـصـرـ وـسـوـرـيـةـ وـعـرـاقـ،ـ وـكـانـ أـهـلـ هـذـهـ الـبـلـادـ قـدـ تـرـبـيـاـ بـمـرـورـ الـأـجـيـالـ عـلـىـ الـخـضـوـعـ لـحـاكـمـهـ الـمـسـتـعـمـرـيـنـ مـنـ الـرـوـمـ وـالـفـرـسـ،ـ فـلـمـ صـارـتـ أـزـمـةـ أـمـورـهـ بـيـدـ حـاكـمـهـ مـنـ الـعـرـبـ اـسـتـخـدـمـهـ مـعـاوـيـةـ،ـ الـذـيـ سـنـ سـنـةـ التـغـلـبـ السـيـئـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ الـخـضـوـعـ لـهـ بـجـعـلـ الـوـلـاـةـ فـيـهـمـ مـنـ صـنـائـعـ الـذـيـنـ يـؤـثـرـوـنـ الـمـالـ وـالـجـاهـ عـلـىـ هـدـاـيـةـ الـإـسـلـامـ،ـ وـإـقـامـةـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ الـعـدـلـ وـالـمـساـوـةـ،ـ وـصـارـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقدـ الـحـائـزـيـنـ لـلـشـرـوطـ الـشـرـعـيـةـ مـحـصـوـرـيـنـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ الـمـكـرـمـيـنـ (ـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ)،ـ وـهـمـ ضـعـفـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـهـلـ تـلـكـ الـأـقـطـارـ الـكـبـرـيـةـ الـغـنـيـةـ الـتـيـ تـعـوـلـ الـحـجـازـ وـتـغـذـيـهـ.

أخذـ مـعـاوـيـةـ الـبـيـعـةـ لـابـنـهـ الـفـاسـقـ يـزيـدـ بـالـقـوـةـ وـالـرـشـوـةـ،ـ وـلـمـ يـلـقـ مـقاـوـمـةـ تـذـكـرـ بـالـقـوـلـ أـوـ الـفـعـلـ إـلـاـ فـيـ الـحـجـازـ،ـ فـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ

— واللّفظ له — من طرق أن مروان خطب بالمدينة، وهو على الحجاز من قبل معاوية، فقال: إن الله قد أرى أمير المؤمنين في ولده يزيد رأياً حسناً، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر — وفي لفظ: سنة أبي بكر وعمر — فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: سنة هرقل وقيصر، إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ... إلخ. وفي رواية: سنة كسرى وقيصر، إن أبا بكر وعمر لم يجعلها في أولادهما، ثم حج معاوية ليوطئ لبيعة يزيد في الحجاز، فكلم كبار أهل الحل والعقد أبناء أبي بكر وعمر والزبير، فخالفوه وهددوه إن لم يردها شوري في المسلمين، ولكن صعد المنبر وزعم أنهم سمعوا وأطاعوا وبأيدهم يزيد، وهدد من يكذبه منهم بالقتل، وأخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن زمانة أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد: قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس، ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز، فإن ربك منهم ريب، فوجه إليهم مسلم بن عقبة؛ فإني قد جربته وعرفت نصيحته، قال: فلما كان من خلافهم عليه ما كان دعاهم فوجهه فأباحها ثلاثة، دعاهم إلى بيعة يزيد وأنهم أعبد له وقن في طاعة الله ومعصيته. وأخرج أبو بكر بن خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء: سمعت أشياخ أهل المدينة يتتحدثون أن معاوية لا احضر دعا يزيد، فقال له: إن لك من أهل المدينة يوماً فإن فعلوا فارتهم بمسلم بن عقبة، فإني عرفت نصيحته ... إلخ. ذكره الحافظ في الفتح، أباح عدو الله مدينة الرسول ثلاثة أيام فاستحق هو وجنته اللعنة العامة في قوله ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَبْدٌ﴾ عند تحريمها حكمة: «من أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً». أي: فرضاً ولا نفلاً (متفق عليه). فكيف بمن استباح فيها الدماء والأعراض والأموال؟!

وكان الحسن البصري يقول: أفسد أمر الناس اثنان؛ عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف — وذكر مفسدة التحكيم — والمغيرة بن شعبة — وذكر قصته إذ عزله معاوية عن الكوفة، فرشاه بالتمهيد لاستخلاف يزيد فأعاده؛ قال الحسن: فمن أجل هذا بايع هؤلاء الناس لأبنائهم، ولولا ذلك ل كانت شوري إلى يوم القيمة أهـ. ملخصاً من تاريخ الخلفاء.

وهذا الذي قاله الحسن البصري — من أئمة التابعين — موافق لما قاله ذلك السياسي الألماني لأحد شرفاء الحجاز، من أنه لو لا معاوية لظلت حكومة الإسلام على أصلها، ولسد الإسلام أوروبية كلها، وقد تقدم.

قد اضطرب أهل الأهواء ومن لا علم لهم بشيء من حقيقة الإسلام ونشأته، إلا من أخبار المؤرخين وهي أمشاج لم يكن يميز صحيحتها من ضعيفها، وحقها من باطلها إلا الحفاظ من المحدثين، فنجد من هؤلاء من يميل إلى النواصب أو الخوارج، ومن يرجح جانب غلاة الشيعة، وكان أستاذنا الشيخ حسين الجسر ينشد:

من طالع التاريخ مع أنه
لم يتمسك باعتقاد سليم
أصبح شيعياً وإن فقل: يخرج عن نهج الهدى المستقيم

ولذلك نجد في المصريين وغيرهم من المنتسبين إلى مذاهب السنة – على غلو دهمائهم في تعظيم آل البيت – من هو ناصبي يفضلبني أمية على العلويين، ويزعم أنهم أعزوا الإسلام وأقاموا الدين، والتحقيق أن فتح الإسلام لكثير من البلاد في أيامهم، الذي هو حسنتهم العظيمة كان أمراً اقتضته طبيعة الإسلام والإصلاح الذي جاء به لإنقاذ البشر، ولم يكن لغير عمر بن عبد العزيز منهم عمل انفرد به في إقامة الدين نفسه، ولم يكن لهم عمل في ذلك مختص بدولتهم، بحيث يقال: إنه لواهم لرجع الإسلام القهري في العلم والعمل أو الفتح، وما كان لهم من عمل حسن في هذه الأمور، فقد كان من بعدهم من العباسيين مثله، وكلاهما تابع في الدين للخلفاء الراشدين لا متبع، وأما الأمور المدنية التي استتبعها الفتح الإسلامي، فلكل من الفريقين فيها عمل، وإنما سيئة الأمويين التي لا تغفر ما سنته في قاعدة حكومة الإسلام، فهي انتخابية شورى في أولى الاختيارات من أهل الحل والعقد، وقد نسخوها بالقاعدة المادية: القوة تغلب الحق، فهم الذين هدموها، وتبعهم من بعدهم فيها.

ومن اطلع على كتب السنة يعلم أن الله – تعالى – قد أطلع رسوله ﷺ على مستقبل أمهاته، وأن ما وقع كان مما تقتضيه طباع البشر بحسب قدر الله وسناته، وقد أخبر بذلك بعض أصحابه بالتلميح تارة وبالتصريح أخرى، ومنهم أبو هريرة الذي روى عنه في الصحاح والسنن والمسانيد عدة أحاديث وآثار في ذلك، وأنه كان يستعيد بالله من إمارة الصبيان، ومن رأس الستين وهي السنة التي ولّ فيها يزيد (وقد مات قبلها)، وكان يقول: لو قلت لكم: إنكم ستحرقون بيته ربكم وتقتلون ابن نبيكم لقلتم: لا أكذب من أبي هريرة، يعني قتل الحسين وقد وقع بعده. وأخرج البخاري وغيره من طريق عمر بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي، قال: أخبرني جدي قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ ومعنا مروان (هو ابن الحكم بن أبي العاص،

وكان أمير المدينة لعاوية) قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق عليه السلام يقول: «هلكة أمتى على أيدي غلمة من قريش». فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان لفعلت، فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام، فإذا رأهم غلماً أحداً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم أ.ه. وإنما أهلوا الأمة بإفساد حكمتها الشرعية الإصلاحية، وإلا فقد وسعوا ملوكها بتغلب العصبية.

قال الحافظ في شرح الحديث: قال ابن بطال: وفي هذا الحديث حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار؛ لأنَّه أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء ولم يأمرهم بالخروج عليهم، مع إخباره أنَّ هلاك الأمة على أيديهم؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدين، وأيسر الأمرين اهـ.

ونقول: ما ذكر من القاعدة صواب وما قبله من تطبيق النازلة عليها لا يصح، فقد قاوم أهل الحجاز فغلبوا على أمرهم، والصواب ما بيناه من قبل من تفرق جماعة الإسلام العالمة العادلة في المالك، وكون من بقي منهم بالحجاز ضعفاء بالنسبة إلى المملكة الإسلامية الجديدة، فلم يكن أمر الخروج ممكناً إلا بعصبية كعصابتهم كما فعل بنو العباس، وقد مهد أكثر العلماء السبيل للاستبداد والظلم بمثل هذا الإطلاق في الخصوص لأهلهما، وقد تكرر سان التحقيق فيه.

ثم قال الحافظ: يُتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده؛ فكأن الله - تعالى - أجرى ذلك على لسانه؛ ليكون أشد في الحاجة لعلهم يتعظون. وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره غالباً في مقال وبعضها جيد، ولعل المراد تحضيض الغلمة المذكورين بذلك أ.ه. وقوله: (من ولده) يصدق على الأكثر، وإنما يزيد بن معاوية أول من كان يعني أبو هريرة بالغلمة والصبيان.

وجملة القول: إن مرادنا من هذا البحث بيان مفسدة إخراج الخلافة الإسلامية عما وضعها عليه الإسلام، وجعلها تابعة لقوة العصبية والتغلب، فههذه المفسدة هي أصل المفاسد والرزایا، التي أصابت المسلمين في دينهم ودنياهم، وقد كررنا ذكرها لاحفظ ولا تنسى:

ومن أغرب الغرائب أن قصر المسلمين عن غيرهم من أهل الملل، التي كانوا قد فاقوها في العلم والعمل بأن لم يقم أحد منهم بعمل منظم لإعادة حكم الإسلام كما بدأ، بل رضوا بالتفرق والانقسام، والظلم والاستذلال، من كل من تولى الأمر في قطر من أقطارهم، حتى سهل عليهم مثل ذلك من غيرهم، فكانوا كما قلنا في المقصورة:

هان عليه الذل من حيث أتى
من ساسه الظلم بسوط بأسه
وماله ودينه الذي ارتضى
ومن يهون هان عليه قومه

أفلم يأتهم نبأ ما فعل البابوات، من تنظيم الجمعيات، وجمع القناطير من الدنانير لأجل إعادة سلطانهم الديني؟ ألا إننا قلدنا غيرنا فيما يضر، ولم نقلد ولا استقللنا فيما ينفع في هذا الأمر، ولا يزال فيما من يجده في نبذ ما بقي من قشور سلطان الخلافة الإسلامية بعد ذهاب لبابها! ويظنون أن وجودها هو الذي أضعف ملكتنا وإنما أضعفه ذهابها، فإن ما لا نزال ندعوه منها للمستبددين كذب على الإسلام والمسلمين، ولو استمسكنا بعروتها الوثقى لكننا سادة العالمين، وقد عرف هذا كثير من علماء الأجانب، ولم يعرفه أحد من زعمائنا السياسيين.

(١٧) وحدة الخليفة وتعدده

أصل الشرع أن يكون رئيس الحكومة — وهو الإمام — واحداً، وهذا أمر إجماعي عند جميع الأمم المسلمين، وسببه معروف، وهو أن أمر الحكومة أولى من كل أمر عام له شعب كثيرة بأن تكون له جهة واحدة يضبط بها النظام وتتقى الفوضى، قال الكمالان في المسيرة وشرحها:^{٢٧} (ولا يولي) الإمامة (أكثر من واحد) لقوله عليه السلام: «إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهم». رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، والأمر بقتله محمول كما صرخ به العلماء على ما إذا لم يندفع إلا بالقتل، فإذا أصر على الخلاف كان باعياً، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل، والمعنى في امتناع تعدد الإمام أنه منافٍ لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام واندفاع الفتنة، وأن التعدي يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة

^{٢٧} ص ٢٨٠، وتقدم أن المسيرة للكمال بن الهمام الحنفي، وأما شرحها المسمى بالمسامرة، فهو للكمال بن أبي شريف الشافعي.

(قال الحجة — حجة الإسلام الغزالي: فإن ولي عدد موصوف بهذه الصفات، فالإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر والمخالف باعٍ يجب رده إلى الانقياد إلى الحق، وكلام غيره من أهل السنة اعتبار السبق فقط فالثاني يجب رده) ا.هـ. ولليل الجمهوري نص الحديث. وقال الماوردي (في ص ٧): «وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شدّ قوم فجذوه». ا.هـ. أقول: إنما جوزه من جوزه في حال تعدد الوحدة، وهذا هو الخلاف الذي نقله العضد في المواقف إذ قال: «ولا يجوز العقد لإمامين في صنع متضائقين الأقطار، إما في متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد». قال شارحه السيد الجرجاني: لوقوع الخلاف. واعتمد الجواز محشيه الفناري وهو من أشهر علماء الروم أو الترك، وأما في حال إمكان الوحدة فلا نعلم أن أحداً من العلماء الذين لعلهم قيمة قال بجواز التعدد، وقول من قال بالتعدد للضرورة أقوى من قول الجمهوري بإمامية المتعصب للضرورة، إذا كان كل من الإمامين أو الأئمة مستجعماً للشروط مقيناً للعدل، فإن كان في هذه تفرق، فهو في غير عدوان ولا عداوة، وفي تلك بغي وجور ربما يفسد الدين والدنيا معًا، بل أفسدهما بالفعل.

وقد بسط ترجيح هذا القول السيد صديق حسن خان بهادر في آخر كتابه الروضة الندية^{٢٨}: قال: «وإذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به، كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتبعيهم، فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولادة الأول أن يقتل إذا لم يتتب عن المنازعه، وأما إذا بايع ككل واحد منها جماعة في وقت واحد، فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما، فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفي وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك».

«وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته، وتباعد أطراقه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار^{٢٩} الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ بعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد

^{٢٨} ص ٤١٣ من النسخة المطبوعة بالطبعية الأميرية بمصر سنة ١٢٩٦.

^{٢٩} كان ينبغي حذف هذا الجمع هنا وفيما بعده.

الأئمة والسلطانين، وتحبب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامرها ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينazuه في القطر الذي ثبت فيه ولاليته، وبابيعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتبع^{٢٠} ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولاليته لتبعاد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدركون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعتها، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدركون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر ذلك فهو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالحججة؛ لأنه لا يعقلها والله المستعان». ا.هـ

هذا أوجه تفصيل قيل في جواز التعدد للضرورة، وهو اجتهاد وجيه، ويشبهه عند بعض الأئمة تعدد الجمعة في البلد الواحد، فالاصل في الشرع أن يجتمع أهل البلد كلهم في مسجد واحد؛ لأن للشارع حكمة جلية في الاجتماع، فإن تعدد فالجمعة للسابق، والمتاخر لا يعتد بجمعته، فمتي علم أنها أقيمت في مسجد لم يجز أن تقام ثانية فيه ولا في غيره من ذلك البلد، ومن أقامها كانت صلاتهم باطلة، وكانوا آثمين ولا تسقط عنهم صلاة الظهر، وجوز التعدد للضرورة بقدرها أشد المانعين حظراً له في حال الاختيار.

وظاهر كلام الجمهور الذين أطلقوا منع تعدد الإمام الحق أن المسلمين، الذين لا يستطيعون اتباع جماعة المسلمين وإمامهم في دار العدل بعد الشقة وتعذر المواصلة، يغذرون في تأليف حكومة خاصة بقطرهم، ويكون حكمهم فيها حكم من أسلموا وتعذر عليهم الهجرة إلى دار الإسلام لنصرة الإمام، ولا تكون دارهم مساوية لدار العدل وجماعة الإمامة الذين أقاموا الشرع قبلهم، بل يجب عليهم اتخاذ الوسائل للالتحاق بها، وجمع الكلمة ولو باستمداد السلطة منها، ونصرة إمامها وجماعتها بقتل من يقاتلهم عند الإمكان، كما يجب على الجماعة نصرهم في حال الاعتداء عليهم، وإذا صح أن يكون حكمهم حكم من لم يهاجروا إلى دار الإسلام، فالحكم في نصرهم يدخل في قوله تعالى:

^{٢٠} يأتي هنا التفصيل السابق في الإمام الحق وإمام الضرورة والمتغلبين وداري العدل والجور.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (الأفال: ٧٢) على القول المختار بأن هذه الآية في الولاية العامة، لا فيما كان من ولاية التوارث الخاصة.

وجملة القول: أن جمهور المسلمين على أن تعدد الإمامة الإسلامية غير جائز، ومقتضاها أن الحكومة الإسلامية التي تتجدد للضرورة، وتتعذر في ترك اتباع الجماعة هي حكومة ضرورة تعتبر مؤقتة، وتتفذ أحكامها ولكن لا تكون متساوية للأولى، وإن كانت مستجمعة لشروط الإمامة مثلاً، وظاهر القول الآخر الذي عدوه شاذًا أنها إذا كانت مستجمعة للشروط كانت إماماً صحيحة، وهذا هو التعدد الحقيقي، ولكن لم يختلف اثنان في أنها للضرورة، فإذا زالت وجبت الوحدة، ولهذه المسائل أحكام كثيرة لا محل هنا للبحث فيها.

بيد أنه لا بد من البحث في ثبوت هذه الضرورة، فإن بعد الشقة بين البلاد، وتتعذر المواصلات التي يتوقف عليها تنفيذ الأحكام، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يصح أن يجعل عذرًا دائمًا لصدع وحدة الإسلام، وقد «تقارب الزمان» في عهدهنا هذا مصداقاً لما ورد في بعض الأحاديث المنبئة بالأحداث المستترة في ضمائر الغيب، فاتصلت الأقطار النائية بعضها ببعض، في البر والبحر، بالبواخر والسكك الحديدية، ثم بالراكب الهوائية (الطيارات والمناطيد) التي صارت تنقل البرد والناس مسافة مئات وألوف من الأميال، في ساعة أو ساعات، دع نقل الأخبار بقوة الكهرباء من أول الدنيا إلى آخرها في دقائق معدودات، ولو كانت هذه الوسائل في عصر سلفنا لما كوا العالم كله، وهو ما يطبع بالشرق، وبين الفريقين منتهي أبعاد العمران من الأرض.

ولكن المسلمين قصروا في هذه الوسائل، فبعض بلادهم محرومة منها كلها، وما يوجد في بعضها فهم عالة فيه على الإفرنج، وإن شرعهم يفرضها عليهم فرضاً دينياً من جوهه، أهمها أن كثيراً من الفرائض والواجبات تتوقف عليها أو لا تتم إلا بها، كحفظ الملكة والدفاع عنها، والإعداد لأعدائها ما نستطيع من قوة كما أمرنا كتابنا، وقد صار هذا من الفرائض العينية علينا، لاستيلائهم على أكثر بلادنا، ويتحقق الوجوب العيني على الرجال والنساء باستيلاء الأعداء على قرية صغيرة منها، دع توقف وحدة السلطة عليه بالخضوع لإمام واحد يقيم الحق والعدل فينا، منفذاً به أحكام شرعاً.

فأمّا وحدة الإمام الواجبة واجبات كثيرة قد فرط فيها المسلمون من قبل، بقبولهم أحكام التغلب التي أضاعت جل ما جاء به الإسلام لصلاح البشر في شكر حكومتهم وصفاتها وغير ذلك، ففأي واجب منها قاما حتى يطالبوا بهذا الواجب؟

(١٨) وحدة الإمامة بوحدة الأمة

وحدة الإمامة تتبع وحدة الأمة، وقد مزقت العصبية المذهبية ثم الجنسية الشعوب الإسلامية بعد توحيد الإسلام إليها بالإيمان برب واحد، وإله واحد، وكتاب واحد، والخضوع لحكم شرع واحد، وتلقى الدين والأداب وغيرها بلبسان واحد، فأنى يكون لها اليوم إمام واحد، وهي ليست أمة واحدة؟

لا أقول: إن هذا محال في نفسه، وإنما أقول: إنني لا أعرف شعباً من الشعوب المسلمين ولا جماعة من جماعاتهم المنظمة تقدر قدره، وتسعى إليه من طريقه، فهم في دركة من الجهل والتخلّل، والتفرق المذهبي والتعصب الجنسي، وضعف الهمة تقدّم بهم عن التسامي إلى هذا المثل الأعلى في الكمال الديني والاجتماعي، وحمل البلاد الإسلامية ذات الحكومات المستقلة على الخضوع لرئيس واحد بالقوة العسكرية، مما لا سبيل إليه في هذا الزمان، ولا سبيل أيضاً إلى إقناع حكومات هذه البلاد، باتباع واحد منهم بالرضا والاختيار.

والحكومات المستقلة الآن هي حكومات الترك والفرس والأفغان ونجد واليمن العليا، وهي النجود وما يتبعها واليمن السفلى والجحان، وقد استقلت بعض الأقطار الإسلامية التي كانت تابعة لروسية القياصرة كخارى وخيوه، ولكن استقلالها لم يستقر بعد، على أنه قد اعترف به في المعاهدة التركية الأفغانية، ومثلهما آذربيجان ودونهما كردستان، وهذه الحكومات الصغيرة تجزم الدولة التركية بأنها ستسودهن وتدعمن في جامعتها الطورانية، وكذا سائر شعوب القوقاس الإسلامية، ولا توجد حكومة منهم يمكن أن تدعى الخلافة الدينية، فبقي الكلام في الحكومات العربية والدول الثلاث الأعممية.

فأما أهل اليمن العليا فيعتقدون أن الإمامة الشرعية الصحيحة محصورة فيهم منذ ألف سنة ونيف؛ لأن أئمتهم ينتخبون انتخاباً شرعاً تراعي فيه جميع الشروط الشرعية التي يشترطها أهل السنة مع زيادة مراعاة مذهبهم الزيداني، وأن هذه الزيادة لا تعارض مذهب أهل السنة، وأنهم يحكمون بالشرع ويقيمون الحدود، ومذهبهم في الفروع مذهب العترة النبوية، وهو قلما يخالف مذاهب السنة الأربعية ولا سيما مذهب الحنفية، فلا مطمع في إقناعهم باتباع غيرهم.

وقد قاتلهم الترك عدة قرون ولم يستطيعوا إزالة إمامتهم، ولكن جيرانهم من العرب وسائر المسلمين لا يعتدون بإمامتهم، وهم لا يدعون إليها ولا يستعدون لتعيمها، وقد اعترف بصحتها إمام حفاظ السنة وقاضي قضاة مصر وشيخ مشايخ الإسلام في أزهرها لعهدهما الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في شرحه لحديث: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». من صحيح البخاري.

وأما السيد الإدريسي فهو على كونه حاكماً مستقلاً، وسيداً علوياً، وفقيقاً أزهرياً، ومرشدًا صوفياً – لم يدع منصب الخلافة فيما نعلم، ولم يدع رؤساء إمارته إلى مبايعته بها، ولكن أهل بيته وجماعته يعتقدون أنه أحق بها من شرفاء الحجاز، ويلقبونه بالسيد الإمام، ولقبه بعضهم بصاحب الجلالة الهاشمية، وقد نقل لنا الثقات أن الملك حسيناً اجتهد في استعمالته للاعتراف بالتبعية للحجاز في السياسة الخارجية أو بالاسم فقط فلم يفلح، كما أنه لم يفلح في سعيه لدى الإمام يحيى بذلك، وقد استغرب كل منهما هذا السعي ... وبلغنا أن السيد الإدريسي كان يفضل الاعتراف بسيادة الترك السياسية على بلاده في الأمور الخارجية؛ هرباً من دسائس الإفرنج وقوية للروابط الإسلامية.

وأما حكومة الحجاز فهي جديدة ولا يعرف لها نظام ثابت، وإنما ملك الحجاز هو هناك الحكومة وكل شيء، وقد بايعه أهل مكة على أنه ملك العرب ثم بايعه آخرون من سورية وغيرها بالخلافة، وإمارة المؤمنين على عهد وجود ولده فيصل فيها قبل إعلان استقلال دمشق، وذلك كما يباعي أمثالهم في سورية ومصر الخليفة الجديد في الأستانة، ويظهر أن ولده فيصل ملك العراق وولده عبد الله أمير شرق الأردن مصران على بذل نفوذهما لجعله هو الخليفة، وأخذ المبايعة له من سورية والعراق عند سنوح الفرصة. وقد نشر في جريدة القبلة مقالات قديمة وحديثة في بطلان خلافة خلفاء الترك في الأستانة وتكفيرهم وتکفير حوكتمهم، وقد كان في عمان مسجد متداعٍ فأمر الأمير عبد الله بتتجديد بنائه، فوضع له قاضيه الشيخ سعيد الكرمي تاريخاً في أبيات من الشعر نقشت على لوح من الرخام وضع فوق بابه قال في أولها:

حسين بن عون من بنى مجد عدنان	فصار أمير المؤمنين بلا ثاني
أعاد له حتى الخلافة بعدما	ثوت زمناً بالغصب في آل عثمان

وقد جعل هذا القاضي بناء حسين لما سماه مجد عدنان سبيلاً لصيروفته أمير المؤمنين الذي لا ثاني له في بلاد الإسلام، وهو لم يبن لعدنان مجدًا، ومجد عدنان ليس

سبباً للخلافة، وإنما يرضي الناظم بذلك أميره الذي كان ولا يزال يسعى لتحقيق جعل والده خليفة، ولكنه طعن في إمامية يحيى حميد الدين الذي يخطب أميره ووالد أميره الملك وده، لا في خلافة أعدائه الترك فقط، ولا يستطيع أحد أن يقرن به أحداً من شرفاء الحجاز وأمثالهم، ممن يرون أنفسهم أهلاً للإمامية بأنسابهم، فإنه على توافق نسبة الهاشمي العلوي، وصراحته بخلوه من شوائب الرق غير الشرعي، قد انتخب بأنه عالم مجتهد، شجاع مدبر، ذو شوكة ومنعة يقدر بهما على حفظ استقلال بلاده، وقد بويع بالإمامية منذ عشرات من السنين، والمعترفون بإمامته يزيدون على عدد أهل الحجاز، بل على أهل سوريا كلها والعراق أيضاً.

ليس من غرضنا هنا مناقشة هؤلاء ولا غيرهم في دعاواهم ولا أغراضهم، بل بيان الواقع في البلاد الإسلامية المستقلة، وهو أن ملك الحجاز وأولاده يعتقدون أن الخلافة حقهم بنسبتهم ومركزهم في الحجاز، وأنهم ينالونه بمساعدة الدولة البريطانية لهم، وقد قال أحدهم عبد الله أمير شرق الأردن في الإسكندرية: «إن الخلافة لنا». ونقلت الجرائد المصرية هذا عنه ورد عليه في بعضها.

وأما أهل نجد ف Hannaibat سلفيون وهم يسمون أميرهم إماماً ولا يسمونه خليفة، ولم يبلغني أنه يدعى الخلافة العامة، ولكنهم يعتقدون أنه لا يوجد أمير مسلم يقيم دين الله كما أنزله غيره، وأن بلادهم دار العدل وجماعة المسلمين والهجرة إليها واجبة بشرطها، فلا مطمع في اتباعهم لغيرهم، وقد اتهموا بانتحال مذهب جديد نفر منهم غيرهم، وهم لا يبالون ما يقال فيهم، ولا يدعون أحداً إلى اتباعهم إلا البدو المجاورين لهم، الذين لا يعرفون من الإسلام عقيدة ولا عملاً، فيدعونهم إلى التدين وترك البداوحة واتباع حكمتهم الإسلامية التي تقيم شرع الله وحدوده على مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل.

فهذا ملخص ما نعلم من حال البلاد العربية المستقلة، وتركنا ذكر حكومة عمان الإباضية؛ لأن نفوذ الإنكليز فيها كبير، فأهلها لا يهتدون سبيلاً إلى الارتباط بغيرهم، ومذهب أكثرهم إباضي؛ فهم من الخوارج الذين لا يقيدهم مذهبهم بشرط القرشية، وقد علمت من سلطان مسقط السابق أنه كان يتمنى الارتباط بالدولة العثمانية.

وأما الدول الأعجمية المستقلة، فأولها التركية، وكانت تدعى أن الخلافة انتقلت إلى سلطينها بنزول آخر خلفاء العباسيين عنها للسلطان سليم، الذي أسره بمصر وحمله إلى الأستانة، وتسلسل فيهم بعد ذلك بالعهد والاستخلاف، حتى كان من أمرهم في هذه الأيام ما كان، ويقال: إن السلطان محمد وحيد الدين المخلوع ما زال يدعى الخلافة

التي آلت إليها بنظام الوراثة، والحق ما بيناه من قبل، وأن الخليفة العباسي الذي أسره السلطان سليم لم يكن يملك الخلافة ولا النزول عنها ولو لأهلها، ولو كان يملكونها لاشترط في نزوله الحرية والاختيار، ولم يكن يملكهما، ومثله السلطان وحيد الدين الآن؛ فلذلك لا يعتقد بما توقعه بعضهم من نزوله عنها ملك الحجاز، وإنما كانت خلافة الترك العثمانيين بالتفغل فلا فرق بين اختيار الأمير عبد المجيد الآن بعد انقطاع سلسلة العهد والاستخلاف بخلع محمد وحيد الدين، وبين اختيار هذا قبله عملاً بذلك النظام، هذا إذا جعلته حكومة أنقره خليفة بالمعنى الشرعي المعروف، ولكنها اخترت نوعاً جديداً من الحكومة ونوعاً آخر من الخلافة، ووضعت للأولى قانوناً أساسياً عرفناه، ولما تضاع للثانية قانوناً لنعلم منه كنهها، فإن كانت خلافة روحية لا سلطان لها في سياسة الأمة وحكومتها، فهي غير الإمامة التي بيئاً أحکامها، على أن ما يضعونه لها من النظام إن كان موافقاً للشرع حمدناه، وإن كان مخالفًا له أنكرناه، ولا يضرنا تسمية هذا العمل خلافة، فمثله معهود عند أهل الطريق ولا مشاحة في الاصطلاح، وسنبيّن لها في كل وقت ما يجب عليها للإسلام.

وثانيتها الإيرانية، وهي شيعية إمامية، والإمامية عندهم للإمام محمد المهدي المنتظر فلا تعترف بإمامية أخرى لغيره، وإنما ترتبط بغيرها من الدول الإسلامية بنوع الحالفات السياسية.

وثالثتها الأفغانية، وهي سنية، وقد اعترفت في المحالفات التي عقدت بينها وبين الحكومة التركية الجديدة في أنقرة بأن الدولة التركية دولة الخلافة، ولكن لم تعترف لها بسيادة ما عليها، بل كانت محالفتها محالفه الند بالند.

وقد كان نص المادة الثالثة من هذه المحالفات التي وضعت في (أنقرة) جعل الدولة الأفغانية في مكان التابع من الدولة التركية، وهذه ترجمته التي نشرت في جريدة الأخبار المصرية لمراسلها في (كابل - عاصمة الأفغان):

تصدق الدولة الأفغانية بهذه المناسبة على أنها تقتدى بتركيا التي تخدم خدمات جليلة، وتحمل علم الخلافة الإسلامية.

أي: تقر وتعترف بهذه القدوة.
وذكر المراسل أن أمير الأفغان لم يقبل هذا النص، بل غيره «بأن الدولة الأفغانية لا تقتنى بالدولة العلية التركية، وإنما عليها أن تعترف بأنها دولة الخلافة»، وقد كان

هذا قبل الانقلاب التركي الأخير، وذكر في بعض الجرائد أن الأفغان أنكروا منه جعل الخلافة روحية لا شأن لها في السياسة والأحكام، وإذا آل الأمر إلى اعترافهم بصحة الخلافة العثمانية التركية شرعاً، فلا مندوحة لهم عن اتباع الخليفة؛ لأنهم قوم مسلمون مستمسكون بدينهم استمساكاً عظيماً.

ولكن الظاهر أن جميع الذين يعترفون للعثمانيين من الترك بالخلافة، ولا يتبعون حكومتهم فإنما يعترفون لهم بلقب من ألقاب الشرف، لصاحبته نفوذ معنوي لدى الدول، وإلا فلا معنى لكون الرجل خليفة المسلمين إلا أنه إمام دينهم ورئيس حكومتهم الذي يجب طاعته عليهم، وتباح دمائهم في الخروج عليه والاستقلال بالحكم دونه بشروطه المعروفة في كتب الفقه، وأما المتغلب الذي لا يطاع إلا بالقهر، فلا يجوز لغير من قهرهم الاعتراف له بالخلافة، وإن من العبث بالإسلام أن تجعل إمامته الكبرى مجرد لقب من ألقاب المدح والشرف.

هذا وأما البلاد الإسلامية الرازحة تحت أثقال السيطرة الأجنبية، كمصر وسائر أقطار أفريقيا الشمالية وسوريا والعراق، فليس لها من أمر حكمها أو حكومة دينها شيء، وليس فيها جماعة تتصرف في ذلك بحل ولا عقد، فلو أن رؤساء الحكومة والشعب في قطر منها – وهم الذين كانوا لولا السلطة الأجنبية أهل الحل والعقد فيها – أرادوا أن يبايعوا خليفة في بلاد الترك أو العرب مثلاً مبايعة صحيحة، وهي ما توجب عليهم أن يكونوا خاضعين لسلطانه، مطينين في أمرهم العامة لأمره ونهيه، ناصرين له على من يقاتله أو يبغي عليه، لما استطاعوا أن يمضوا ذلك وينفذوه بدون إذن الدولة الأجنبية المسيطرة عليهم، وهي لن تأذن وإن كانت تدعى أنها لا تعارض المسلمين في أمور دينهم، وأنها تاركة أمر الخلافة إليهم.

وأما الأفراد والجماعات الذين ليس لهم رئاسة ولا نفوذ في قيادة الشعب، ولا يستطيعون أن يطيعوا إذا بايعوا، كأن ينفروا إذا استنفروا، وينصروا إذا استنصروا، فقد يسمح لهم في بعض هذه الأقطار أن يقولوا ما شاءوا، وفي بعضها لا يسمح لهم بذلك، ورأي السود الأعظم من المسلمين في كل قطر من هذه الأقطار مخالف لرأي الدولة المسيطرة عليه، ومن ذلك مبايعة بعض الأفراد والجماعات المصرية والهندية للخلافة التركي الجديد، ولو أراد مثل ذلك أهل تونس والجزائر لما أبیح لهم مع علم فرنسة المسيطرة عليهم أن هذه المبايعة لا يترتب عليها اتباعهم لحكومته التركية، وأن هذه الحكومة نفسها غير تابعة لخليفتها، بل هو تابع لها، وموظف عندها، وهي التي تحدد عمله ووظيفته.

وصفوة القول: إن الشعوب الإسلامية المقهورة بحكم الأجانب ليس لها من أمرها إلا ما يوجد به عليها الأجانب الظاهرون لها، ولا يمكنها أن تساعد على وحدة الأمة، التي تتوقف عليها وحدة الإمامة، إلا من طريق بث الدعاوة وبذل المال، وإن الشعوب المستقلة لا مطمع الآن بجمع كلمتها، بترك التبعية لما ذهبوا ولجنسيتها، وإيجاد خلافة صحيحة قوية توحد حكومتها، وأقرب منه عقد موالية ودية أو محالفات سياسية عسكرية بينها، وقد بدأ بذلك الأعلام منها. وأما العربية فقد عز إلى اليوم التأليف بينها، فإذا يسره الله تيسير اتفاقها مع غيرها، وكان ذلك تمهيداً للإمامية العامة التي تجمع كلمتها كلها. ومن ذا الذي يطالب بإعادة تكوين الأمة الإسلامية المنحلة العقد المفكرة المفاصل، وإيادة منصب الخلافة إلى الموضع الذي وضعه فيه الشارع؟ أهل الحل والعقد! أهل الحل والعقد! ومن هم وأين هم اليوم؟

(١٩) أهل الحل والعقد في هذا الزمان، وما يجب عليهم في أمر الأمة والإمام

فرغنا مما قصدنا إلى بيانه من أحكام الإمامية العظمى في الإسلام، وننفي عليه ببيان ما يجب من السعي للعمل بهذه الأحكام، بإعادة تكوين الأمة ووحدتها، ونصب الإمام الحق لها، الذي بينما في المسألة الثانية أنه واجب عليها شرعاً، تأثم كلها بتركه، وتعد حياتها وميّتها جاهلية مع فقد، فالآمة كلها مطالبة به، وهي صاحبة الأمر والشأن فيه كما بينما في المسألة الرابعة، وإنما يقوم به ممثلوها من أهل الحل والعقد كما حررناه في المسألة الثالثة، فأهل الحل والعقد هم المطالبون بجميع مصالح الأمة العامة، ومسألة السلطة العليا خاصة.

قلنا: إن أهل الحل والعقد هم سراة الأمة وزعماؤها ورؤساؤها، الذين تثق بهم في العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتها، وتتبعهم فيما يقررون بشأن الدين والدنيوي منها، وهذا أمر من ضروريات الاجتماع في جميع شعوب البشر، تتوقف عليه الحياة الاجتماعية المنظمة، قال شاعرنا العربي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وإذا صلحت هذه الفتاة من الأمة صلح حالها وحال حكامها، وإذا فسدت فسداً؛ ولذلك كان من مقتضى الإصلاح الإسلامي أن يكون أهل الحل والعقد في الإسلام من أهل

العلم الاستقلالي بشرعية الأمة، ومصالحها السياسية والاجتماعية، والقضائية والإدارية والمالية، ومن أهل العدالة والرأي والحكمة، كما ي بيان في المسألة الرابعة، وهي ما يشترط في أهل الاختيار للخليفة.

فذكر أهل الحل والعقد قد تكرر في مسائل أحكام الخلافة، ولم يجعله عنواناً إلا لهذه المسألة التي عقدت للكلام فيهم أنفسهم وأين يوجدون اليوم، وما يجب عليهم لأمتهن في هذا العصر، فإن الحكومات غير الشرعية من أجنبية ووطنية تعنى بإفساد زعماء الشعوب التي تستبد في أمرها؛ ليكونوا أعوناً لها على استبدادها، ومن تعجز عن إفساده على قومه بالترغيب ثم بالترهيب تكيد له أو تبطش به، فأهل الحل والعقد من قبل الأمة، قلما يوجدون إلا في الأمم الحرة، وأكثر الرؤساء في الأمم المقهورة يكونون من قبل حكامها، وهم الذين توليهم رئاسة بعض الأعمال والمصالح فيها، فيكون ما بيدهم من الحل والعقد مستأجرًا، وقد تغش الأمة ببعض رجاله، وقد يكونون في نظرها من الخونة المستحقين للعقاب، وقد يوجد فيهم من يكون أهلاً للثقة، وتعرف له الأمة ذلك أو تجهله، وإذا سكتت عن إظهار احترارها، لصنائع المستبددين فيها، لتفرقها في وقت الانقياد والدعوة، فإنها تظهره في وقت الاجتماع بالاضطراب والثورة، وقد أظهرت لنا الثورة المصرية في هذه السنين كراهة الأمة واحتقارها لأفراد من رؤساء مصالح الدنيا والدين، وترئيس أفراد آخرين عليها، وأية هذه الزعامة المصنوعة المستأجرة للحكومة أن أصحابها إذا خرج من منصبه تجد جمهور الأمة لا يحفل به، ولا يعده زعيماً له، وربما أظهر له الاحتقار والإهانة. وقد رأينا الأجانب الغاصبين لبعض بلادنا في هذه السنوات النحسات يقودون بعض هؤلاء الزعماء، الذين أفسدوهم على الأمة أو رأسوهم عليها إلى عواصم بلادهم، ويتواطئون معهم على توطيد سلطتهم فيها (أي الأمة)، ويستخدمون بعضهم في البلاد للاستعانة بهم على استعمارها، وكذلك كان يفعل السلاطين والأمراء، في استمالة العلماء والوجهاء، بالرتب والأوسمة والهبات، ثم هب الترك والمصريون يتطلبون سلطة الأمة بمجالس النواب، وهذه المجالس بمعنى جماعة أهل الحل والعقد في الإسلام، إلا أن الإسلام يشترط فيهم من العلم والفضل، ما لا يشترطه الإفرنج ومقladتهم في هذا العصر.

وقد صار أهل الجمعية الوطنية في أنقرة أصحاب الحل والعقد بالفعل، وبالرغم من السلطان الذي ناصبهم فيها بالخزي والعزل، وحلوا محل مجلس المبعوثين ومجلس الوزراء وشخص السلطان جميعاً، وقد ذكرني هذا ما قاله لي الغازى أحمد مختار باشا

في الأستانة لما سأله عن رأيه في الحكومة الدستورية قال: عندنا مجلس وليس عندنا سلطان، ولا بد من المفتين في وجود الميزان.

وأما البلاد المقهورة بالاحتلال الأجنبي كمصر والهند، فلا مجال فيها لمثل ما فعل الترك، وإنما يظهر فيها فرد بعد فرد، إلى أن تبلغ الأمة سن الرشد.

ولقد وصل الأستاذ الإمام — رحمة الله تعالى — إلى مقام الزعامة في هذه الأمة ومرتبة أهل الحل والعقد في الأمور الدينية والدنيوية من سياسية وغيرها، بل قارب أن يكون زعيم الأمة الإسلامية كلها، ولكن بالقوة لا بالفعل؛ لأن الأمة لم تكن قد تكونت تكوناً يؤهلها للسير في الخطة التي يخططها لها؛ ولذلك كان يقول: يا ويح الرجل الذي ليس له أمة، وقد كان أمير بلاده ينهى عنه وينأى عنه، على أنه كان يرجع في المهمات وحل المشكلات إليه.

وقد بلغ رببه سعد باشا زغلول مقام الزعامة السياسية في هذه السنين التي تكون فيها قومه، فلما تصدى للعمل بقوة الشعب كان جزاؤه النفي بعد النفي، ويوجد في الهند رجال من المسلمين والهنود رفعتهم أحداث الزمان إلى مقام الزعامة في الأمة، بإظهارها ما هم عليه من الكفاءة وعلو الهمة، وهم الآن في غيابات السجون، منهم (غاندي) عند الهندوس وأبو الكلام ومحمد علي وشوكت علي عند المسلمين، ويلي هؤلاء جماعاتهم كالoward المصري عندنا وجمعية الخلافة عندهم.

وأما الجماعات القديمة فإن هيئة كبار العلماء في الأزهر بمصر، وفي جامع الفاتح والسليمانية من الأستانة وجامع الزيتونة بتونس، ومدرسة ديويند بالهند، فإن جمهور الأمة يثق بأن حكم الله ما قالوا، ولكن أكثر المترفين — ومنهم أكثر الحكام والقادات والأحزاب السياسية — قلما يقيمون لأحد منهم وزناً، إلا من كان ذا منصب أو ثروة، أصاب بها بعض الوجاهة، ولا يوجد في علماء أهل السنة مجتمعين ولا منفردين من يبلغ في الزعامة واتباع الشعب له مبلغ مجتهدي علماء الشيعة، ولا سيما متخرجى النجف منهم، فأولئك هم الزعماء لأهل مذهبهم حقاً، ويقال: إنهم أفتوا في هذه الآونة بتحريم انتخاب الجمعية الوطنية، التي أمرت بها حكومة الملك فيصل لإقرار المعاهدة بين العراق والدولة البريطانية، فأطاعوها البدو والحضر من الشيعة، وقد كان ميرزا حسن الشيرازي — رحمة الله تعالى — أصدر فتوى في تحريم التبنك، فخضع لها الشعب الإيراني كله، وتركوا استعمال التبنك وزرעה، وهو بالنسبة إلى صادرات بلادهم كالقطن في القطر المصري، وكان الذي حمله على إصدار هذه الفتوى موقظ الشرق السيد جمال الدين

الأفغاني — قدس الله روحه — بسبب إعطاء حكومة إيران امتيازاً بالبنك لشركة إنكليزية، فاضطررت الحكومة لفسخ الامتياز في مقابلة تعويض الشركة قدره خمسمئة ألف جنيه إنكليزي، ولو لم تفسخ هذه الشركة لفعلت في إيران ما فعلت شركة الجلود الإنكليزية في الهند؛ أي: ملكت أمتها تلك البلاد وضمتها إلى إمبراطورية الهند.

قلت: إن الحكومات المستبدة تجتهد في إفساد من يظهر من الزعماء في الشعوب التي تتولى أمرها، على أنها تعنى قبل ذلك بالأسباب التي تمنع وجود الزعامة فيها بإفساد التعليم ومراقبته، وقد أبعدوا علماء الدين عن السياسة وعن الحكومة، فصار أكثر أهلها وأنصارها من الجاهلين بالشريعة، وتولى هؤلاء أمر التعليم وإعداد عمال الحكومة به، وانكمش العلماء وانزروا إلى زوايا مساجدهم، أو جحور بيوتهم، ولم يطالبوا بحقوقهم، ولا استعدوا لذلك بما تقتضيه حال الزمان، وطبيعة العمران، ولا عرفوا كيف يحفظون مكانتهم من زعامة الأمة بتعريفها بحقوقها، وقيادتها للمطالبة بها، فأضاعوا حقهم من الحل والعقد فيها، وتركوها لرؤساء الحكام وللأحزاب والجمعيات السياسية التي يتولى أمرها في الغالب من لا حظ لهم من علوم الدين، ولا من تربيته التي لا نظام لها بقي منها عند بعض المسلمين.

فإذا أريد السعي — والحال هذه — لما وجب في الشرع من إماماً للحق والعدل العامة، فلا بد قبل ذلك من السعي لوجود جماعة أهل الحل والعقد المخلص بالصفات التي اشتهرت بهم كما تقدم في المسألة الخاصة، فإنهم هم أصحاب الحق في نصبه بنياتهم عن الأمة، وبتأييده في حمل الأمة على طاعته، والمطلوب قبل نصب الإمام العام للأمة كلها، أو للبلاد المستقلة منها، أن تتحد شعوب هذه البلاد، وترجع عن جعل اختلاف المذاهب والأجناس واللغات، موانع للوحدة والاتفاق.

إينا نتساءل هنا: هل يوجد في البلاد الإسلامية من أهل الحل والعقد من يقدر على النهوض بهذا الأمر؟ وإذا لم يكن فيها من لهم هذا النفوذ بالفعل، أفلا يوجد من له ذلك بالقوة؟ ثم ألا يمكن للمسلمين وضع نظام لجعل النفوذ بالقوة نفوذاً بالفعل؟ بل إنه ممكن عسر، وقوة العزيمة يجعل العسر يسراً، وقوة العزيمة تتبع قوة الداعية، ومن ذا الذي يرجى أن يضع النظام ويشرع في العمل؟ ألا إنه حزب الإصلاح الإسلامي المعتمد.

(٢٠) حزب الإصلاح الإسلامي المعتدل

قد علم مما تقدم أن العمل لوحدة الأمة الإسلامية بقدر الإمكان ينحصر اليوم في الشعبين الكبارين – العربي جرثومة الإسلام، والتركي سيفه المصمصم، وإن أمر البلاد العربية المستقلة بيد أئتها وأمرائها، فالتأليف بينهم مقدم على كل شيء فيها، ونقول هنا: إن المتصررين للزعامة السياسية ومقام الحل والعقد في غير جزيرة العرب من البلاد الإسلامية أزواج ثلاثة: مقلدة الكتب الفقهية المختلفة، ومقلدة القوانين والنظم الأوروبية، وحزب الإصلاح الجامع بين الاستقلال في فهم فقه الدين، وحكم الشرع الإسلامي، وكنه الحضارة الأوروبية، وهذا الحزب هو الذي يمكنه إزالة الشقاق من الأمة، على ما يجب عمله في إحياء منصب الإمامة، إذا اشتد أزره، وكثير ماله ورجاله، فإن موقفه في الوسط يمكنه من جذب المستعدين لتجديد الأمة من الطرفين، وهو الحزب الذي سميته في المقالة الثالثة من مقالات (مدينة القوانين) بحزب الأستاذ الإمام، إذ كان المنار يمهد السبيل لجعل الأستاذ زعيم الإصلاح في جميع بلاد الإسلام، وإنما نعرف أفراداً من هؤلاء المصلحين المعتدلين في الأقطار المختلفة، ولا سيما العربية والتركية والهنديّة، ونشهد أن مسلمي الهند في جملتهم أرجى لشد أزر هذا الحزب بماله والرجال من غيرهم، ولكنهم لا يستطيعون العمل إلا باتحاد عقلائهم مع عقلاه سائر الأقطار؛ لتكوين جماعة أهل الحل والعقد بما يتفقون عليه من النظام، لأجل قيادة الرأي العام؛ ولتكوين مؤتمر عاجل لأجل تقرير ما يتخد من الوسائل الآن، فإن مسألة الخلافة كانت مسكتواً عنها، فجعلها الانقلاب التركي الجديد أهم المسائل التي يبحث فيها، ولو لا كثرة التخبط وتضليل الرأي العام بأكثر ما كتب فيها لأنّنا السكوت على القول، مع السعي إلى ما نرى من المصلحة فيها بالعمل، ولكن وجب التمهيد له ببيان الحقائق، وإن جعلت موضع البحث والراء، باختلاف الآراء والأهواء، وحسبنا أن نذكر حزب الإصلاح بما يعن له من العقبات، من حزبي التقاليد والعصبيات، وبما يجب أن يعد للعمل من القواعد والبيانات.

(٢١) حزب المترنجين

يبنّا في المقالة الثالثة من مقالات (مدينة القوانين) مرادنا من التفرنج وأهله، وإن منهم المرتدين المجاهرين بالكفر والمسرين به، ومداركهم في حكومة الإسلام وشرعيته، ونقول هنا أيضاً: إن ملاحدة المترنجين يعتقدون أن الدين لا يتحقق في هذا العصر مع السياسة

والعلم والحضارة، وأن الدولة التي تتقيد بالدين تقليداً فعلياً لا يمكن أن تعز وتقوى وتساوي الدول العزيزة، وهؤلاء كثيرون جداً في المتعلمين في أوروبية، وفي المدارس التي تدرس فيها اللغات الأوروبية والعلوم المصرية، ورأي أكثرهم أنه يجب أن تكون الحكومة غير دينية، وحزبهم قوي ومنظم في الترك، وغير منظم في مصر، وضعيف في مثل سوريا والعراق والهند، ورأيه أنه يجب إلغاء منصب الخلافة الإسلامية من الدولة، وإضعاف الدين الإسلامي في الأمة، واتخاذ جميع الوسائل لاستبدال الرابطة الجنسية أو الوطنية، بالرابطة الدينية الإسلامية، والترك من هؤلاء أشد خصوم إقامة الإمامة الصحيحة في الدولة التركية.

وقد بثت جمعياتهم الدعاوة في الأناضول مهد النور العلية، إلى العصبية العممية، بالأساليب التي لا يشعر الجمهور بالغرض منها، وقد أشرنا من قبل إلى بعضها، فكان لها التأثير المطلوب: كان التركي هناك إذا سُئل عن جنسه قال: مسلم الحمد لله، وبذلك يمتاز من الرومي والأرمني، وأما الآن فصار يجيب بأنه ترك، وكان لا يفهم من وجوب الخدمة العسكرية إلا طاعة خليفته سلطانه في الجهاد في سبيل الله، فببثت فيه فكرة القتال في سبيل الترك ووطن الترك لمجد الترك، وقد اطلعنا في هذه الأيام على قصة (قميص من نار) للكاتبة الإسرائيلية النسب، التركية السياسة والمذهب، خالدة أديب وزيرة المعارف في حكومة أنقرة، وقد أنشأتها لبيان كنه الحركة الوطنية في الأناضول التي أنشئت لمقاومة سلطة الاستانة، وإخراج اليونان من البلاد وتأمين استقلالها، فألفيناها مصورة لما ذكرنا، لم نر فيها كلمة واحدة تدل على فكرة الجهاد الإسلامي ولا الروح الديني الذي كنا نعهد.

على أن فريقاً من هؤلاء المترنجين يرى أن وجود منصب الخلافة في الترك يمكن الانتفاع به من بعض الوجوه السياسية والأدبية وغيرهما، إذا كانت الخلافة صورية أو روحانية لا سلطان لها في التشريع ولا في التنفيذ، بل ينحصر نفوذها في الدعاية السياسية للدولة من طريق الدين، كسلطة البابا والبطاركة وجمعيات التبشير، وأكثر هؤلاء من أصحاب العصبية الطورانية، الذين ينفقون من بعض الوجوه مع طلاب الجامعة الإسلامية، فإنهم يطمعون في تأليف أمّة كبيرة من شعوب الشرق الأعمجمية المسلمة يجعلهم كلهم ترگاً؛ لأنّه ليس لأحد منهم لغة علمية مدونة إلا الفرس الإيرانيون والأفغانيون، وكذا لغة الأوردو في مسلمي الهند، على أن اللغة التركية فاشية في أكثر بلاد إيران، ومن لم يمكن إدغامه في الأمة التركية باسم الوحدة الطورانية ورابطة اللغة

التركية، فإن من الممكن إدغامه فيها بالتبع للخلافة الإسلامية، ثم يكون أولاد هؤلاء ترگاً بالتعليم والتربيّة تبعًا للحكومة، وحزب العصبية التركية الحضة، معارض لحزب العصبية الطورانية العامة، إذ يخاف أن يضيع الترك فيها كما ضاعوا في الجامعة العثمانية أو الإسلامية بزعمه، وليس من غرضنا هنا تحقيق هذه المسائل ولا انتقادها، بل التذكير بما فيها من معارضة الإمامية الحق بأوجز عبارة، ولا نيأس من إقناع الكثرين منهم بالجمع بين الجنسية والإسلامية.

وهنالك فريق من المقرنجين — ومنهم بعض المتدينين — ومن غيرهم يرون أن إقامة الخلافة الإسلامية، وجعل رئيس الدولة هو الإمام الحق الذي يقيم الإسلام متذر في هذا الزمان في دولة مدنية، فإما أن تكون الخلافة في الدولة التركية اسمية كما كانت في الدولة العثمانية ينتفع بها بقدر الإمكان، ويتحقق فيها شر استبداد الخليفة، وتكون الحكومة مطلقة من قيد التزام الشرع، في الأحكام التي لا يمكن العمل بها في هذا العصر، وإما أن يستغني عنها البتة، واستئمالة حزب الإصلاح لهؤلاء أيسر من استئمالة لغيرهم.

(٢٢) حزب حشوية الفقهاء الجامدين

إن جميع علماء الدين وأكثر العامة المقلدين لهم يتمنون أن تكون حكومتهم إسلامية محضة، والترك يحتمون أن تكون تابعة لفقه المذهب الحنفي، ومنهم من لا يرى مانعاً من الأخذ في بعض الأحكام بفقه غير الحنفية من مذاهب أهل السنة، ولا يبالون بما خالف ذلك من مدنية العصر، ولكن هؤلاء العلماء يعجزون عن جعل قوانين العسكرية والمالية والسياسية مستمدة من الفقه التقليدي، ويأبون القبول بالاجتهد المطلق في كل المعاملات الدينية، ولو فوض إليهم أمر الحكومة على أن ينهضوا بها لعجزوا قطعاً، ولما استطاعوا حرّياً ولا صلحاً.

طالما **بينا** في المنار أن تقصير علماء المسلمين في بيان حقيقة الإسلام، والدفاع عنه بما تقتضيه حالة هذا العصر هو أكبر أسباب ارتداد كثير من مقرنجة المسلمين عنه، وأنهم لو بینوه كما يجب لدخل فيه من الإفرنج أنفسهم أضعف من يخرج بفتنتهم، وأن سبب ذلك أو أهم أسبابه أنه ليس للMuslimين إمام ولا جماعة تقيم ذلك بنظام ومال، كما يفعل إمام الكاثوليك البابا والبطاركة والأساقفة وجمعيات التبشير في بلاد النصرانية، على أن المسلمين والأمراء وأتباعهم قد أفسدوا العلماء، وأبطلوا عليهم زعامتهم للأمة إلا فيما يؤيد ظلمهم واستبدادهم كما ذكرنا آنفاً.

ولو كان للمسلمين خليفة قائم بأعباء الإمامة العظمى لما أهمل أمر الدفاع عن الإسلام والدعوة إليه حتى كثر الارتداد عنه، وغلب على الدولة العثمانية من لا علم لهم به، أليس من الغريب أنني لما وضعت مشروع الدعوة والإرشاد للقيام بهذه الفرائض، التي هي أول ما يجب على إمام المسلمين وجماعتهم لم يوجد في وزراء الدولة ولا رؤسائها من تجرأ على إجازة هذا الاسم؟ وأن الذين استحسنوا المشروع اتفقوا على تسمية جمعيته بجماعة العلم والإرشاد؟ نعم إن مستشار الصدارة قال لحقي باشا الصدر الأعظم أمامي: إذا نفذنا هذا المشروع ألا نلقى مقاومة من الدول العظمى؟ فأجابه: إن لدولة البلغار مدرسة عندنا لتخريج الدعاة إلى النصرانية، أفتكون دولة الخلافة في عاصمتها دون دولة البلغار حرية في دينها؟ ولكن هذا الصدر الأعظم لم ينفذ المشروع ولم يساعدنا فيه أدنى مساعدة، وإنما اغتنمنا فرصة سفره إلى إيطالية، وسفر طلعت بك وزير الداخلية وزعيم الاتحادية إلى أدربن لتقرير المشروع رسميًّا، وأعانني على ذلك انعقاد مجلس الوكلاء برئاسة شيخ الإسلام موسى كاظم أفندي أحد أنصاره، فما زلت ألح عليه حتى أصدر — رحمة الله — قرارًا من المجلس بتنفيذ هذه، ثم جاء طلعت بك فأفسد الأمر.

وكان الذي يسمونه السلطان (والخليفة) في قفصه مغلوبًا على أمره، لا يكاد يص هو من سكره، ولا ترجو المشيخة الإسلامية منه قولًا ولا عملًا في هذا الأمر ولا غيره، ولماذا كان نفوذ مثل طلعت وناظم أغلب عليه من نفوذ شيخ الإسلام وشيخ دار الفتوى؟ أليس لعجز هؤلاء الشيوخ وأعوانهم عن إدارة أمور الدولة، وعن إظهار كفاية الشريعة، وعن إثبات أصول الاعتقاد والعمل بها بالحج، ودفع كل ما يرد عليها من شبهة؟ أليس لأنهم غير متصفين بما اشترطه أئمَّةُ الشرع في أهل الحل والعقد، من العلم والسياسة والكفاية والكماءة؟

على أن نفوذ علماء الدين في بلاد الترك أقوى منه في مثل سوريا ومصر، ولكن خصومهم من المترنجين أقوى منهم، وكل من الفريقين يعد الآخر سبب ضعف الدولة وتقهقر الأمة، والحق أن الذنب مشترك بينهما، وأن نصب الإمام الحق وجعل الدولة التركية كافية لمنصب الخلافة، لا يتم إلا بجمع حزب الإصلاح لكلمة المسلمين المتفرقة بحسب أكثر أصحاب النفوذ إليه، حتى تنحصر صفات أهل الحل والعقد فيه، وإنما يكون ذلك بتحويل العلماء منهم عن جمود التقليد وعصبية المذاهب، وكشف شبكات المترنجين على الدين والشرع، وبيان الخطأ في عصبية الجنس، فإن كان إقناع السواد الأعظم بذلك غير مستطاع الآن، فحسب هذا الحزب من النجاح الرجحان على سائر الأحزاب، واستعداده لذلك بما سنبينه من الأسباب.

إن الإسلام هداية روحية، ورابطة اجتماعية سياسية، فالكامل فيه من كملتا له، والناقص فيه من ضعفت فيه إداتها أو كلامها، وقد فقدهما معاً الملاحة من غلة العصبية الجنسية، فهؤلاء لا علاج لهم، لا عند أنصار الخلافة ولا عند غيرهم، لكن بيان حقيقة الإسلام، وما فيه من الحكم والأحكام الكافية لأرقى معارج المدينة والعمaran، مع الخلو من كل ما في المدينة المادية من الشر والفساد – على الوجه الذي سنشير إليه في أبحاثنا هذه – يفل من حدهم، ويوقفهم عند حدتهم، بل يهدي من لم يختم على قلبه من أفرادهم، وهو بهداية الكثير من غيرهم أقوم، ونجاح الدعوة فيهم أرجى.

حسبنا هذه الإشارة إلى ما يجب من السعي لهذا العمل في الترك، وأما الشعب العربي الذي هو أصل الإسلام وأرموته، ولا حياة له إلا ببلغته، ولا تتم أركانه إلا بفرضية الحج التي تؤدى في بلاده، وهو الركن الاجتماعي الوحيد الجامع بين شعوبه، ولا يمكن أن تكون الإمامية الصحيحة العامة بمعزل عنه؛ فهو شعب كله متدين، ليس في جزيرته إلحاد ولا تفرنج، وإنما آتها الجهل بطرق إدارة البلاد وعمارتها، وبالعلوم والفنون التي يتوقف حفظ الاستقلال وعززة الملة عليها، وتعادي الأعداء، ودسائس الأعداء، فكل ما يجب له على حزب الإصلاح إقناع أمرائه بما يجب من الاتحاد، ومساعدتهم على ما يجب من إعداد وسائل القوة والعمaran، وهذا نحن أولاء نذكره بما يجوز نشره من برامج الأعمال، وأساليب الاستدلال وكنه استعداد المسلمين لهذا الأمر العظيم.

(٢٣) مقاصد الناس في الخلافة، وما يجب على حزب الإصلاح

الأمور بمقاصدها، ومقاصد الناس في الخلافة مختلفة، وقلما يقصد أحد منهم إقامة الخلافة الصحيحة الشرعية التي بينا حقيقتها وأحكامها، ذلك بأن أكثرهم لا يعقلها، ومن يعقلها من غير الأكثرين يظنون إقامتها متعدرة، وأنه لا مندوحة عن الرضا بخلافة الضرورة، التي لا تراعي فيها جميع الشروط الشرعية، ولا جميع ما يجب على الخليفة والجماعة، ثم هم يختلفون في حد هذه الضرورة لاتساع مجال الرأي والهوى فيه حتى لا يبقى بينهم وبين من لا يعرفون حقيقة هذا المنصب ومنافعه كبير فرق، ولو عرفها السواد الأعظم لتمكنها، ولو وضع نظام لإقامتها ودعوا إليه لأجابوا، وبذلوا في سبيله ما استطاعوا.

باحثت كثيراً من خواص المصريين المعتمدين وغير المعتمدين في هذه المسألة، فألفيتهم متتفقين على أن القصد من تأييد الخلافة الجديدة التي ابتدعتها حكومة أنقرة الجمهورية

في الأستانة تخذيل الدولة البريطانية في دسائسها، التي ترمي بها إلى جعل هذا المنصب الإسلامي الرفيع آلة في يدها فيما كانت تسعى إليه من اصطناع الملك حسين في مكة والسلطان وحيد الدين في الأستانة، وما آل إليه سعيها من الجمع بينهما بعد تهريبهما الثاني إلى مالطة، ولم يقصد أحد من المصريين بتأييد الخليفة الجديد بالتهئة، ولا المبادعة أن يكون له على بلادهم حق إمام المسلمين الأعظم على الأمة من كون حكومتهم تابعة له، وخاضعة لسلطانه فيما يرى فيه المصلحة من نصب أمرائها وحاكمتها وعزلهم، وجباية المال، وأخذ الجند للجهاد، ولا غير ذلك من وظائف الخلافة التي ذكرها علماء الإسلام — وهذا كما ترى غرض سياسي فائدته سلبية، والباعث عليه الشعور الإسلامي العام الذي ولده الضغط الأجنبي، ومحاولة هذه الدولة لاستعباد الشعوب الإسلامية التي بقي لها بقية من الاستقلال، ولا سيما الترك والعرب، وهو لا يتوقف على وجود الخلافة الصحيحة ولا الإمام الحق والجماعة، بل هو من قبيل المظاهر السياسية للزعيم السياسي (سعد باشا زغلول) بل دونها قوة؛ لأجل هذا لا يبالون ما كانت شروط هذه الخلافة وأعمالها، ومثلهم في ذلك سائر مسلمي أفريقيا وأمثالهم من المستذلين للأجانب، على أن هؤلاء يتمنون لو يكونون تابعين للدولة التركية، ويعلمون أن ذلك متذر، ولكن ساسة المصريين لا يتمنى أحد منهم ذلك.

ومسلمو الهند أشد عناء من سائر مسلمي الأرض بهذا الأمر، ونصرهم للخلافة التركية إيجابي وسلبي لا سلبي فقط، ولا يرضون أن تكون خلافة روحانية لا حكم لها ولا سلطان، فإذا تساهلوا في بعض شروطها التي يوجبها مذهبهم الذي يتعصبون له أشد التعصب بشبهة الضرورة، فلا يتساهلون في أصل موضوعها والمقصد الذي شرعت لأجله، وهو إقامة أحكام الشرع الإسلامي في العبادات والمعاملات المدنية والسياسية وغيرها، فهم يحتمون أن يكون الخليفة — وإن متغلباً — رئيس الحكومة الإسلامية الأعلى، ثم لا يسألون بعد ذلك أقام أحكام الشرع أم لا، بدليل ما كان من تعصبهم لعبد الحميد الذي جعل نفسه فوق الشرع والقانون — فكان مستبدًا في كل شيء — ثم لمحمد رشاد الذي لم يكن بيده من الأمر شيء — وكذا للاتحاديين الذين سلبوه كل شيء — ثم لوحيد الدين، إلى أن فرَّ مع الأجانب مغاضبًا لقومه ولسائر المسلمين.

فإذا ظل هذا منتهي شوطهم، فلا حياة للخلافة الصحيحة بسعفهم، ولا حاجة إلى تأليف حزب أو جمعية غير ما عندهم، ويمكن على هذا إرضاؤهم بالخلافة الروحية بحيلة لفظية، لأن تشترط الحكومة الفعلية على من تسميه خليفة أن يفوض إليها أمر

الأحكام كلها، أو ما يسمونه الآن في عرف القوانين بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وإن كان يعلم هو وسائل الناس أن التفويض الصحيح في شيء إنما يكون من يملكه، ويكون مختاراً فيه وأنه لا يسلبه حق مراقبة المفوض إليه ومؤاذهته ولو بالعزل، إذا خالف نصوص الشرع أو خرج عن جادة العدل، بل هذه المراقبة على الوزراء والأمراء والقواد والقضاة واجبة على إمام المسلمين، وهو مقيد فيها وفيما يترب عليها بنصوص الشرع، وبمشاورة أهل الحل والعقد، لا مستبد في الأمر.

إذا ظل المسلمون على هذه الحالة فلا إمام ولا إمام، وقد أني لهم أن يفقهوا أن جعل أحكام الضرورة في خلافة التغلب أصلًا ثابتاً دائمًا هو الذي هدم بناء الإمامة، وذهب بسلطة الأمة المعتبر عنها بالجماعة، وترتب عليه تفرق الكلمة، وضعف الدين والدولة، وظهور البدع على السنة، وقد انقلب الوضع وعم الجهل، حتى صار الآلوف من كبراء حكام المسلمين وقوادهم وزعمائهم في دنיהם يظنون في هذا العصر أن منصب الخلافة وغيره من أحكام الإسلام هي سبب ضعف المسلمين، وأنه لا تقوم لهم بها قائمة، ولا يكونون مع التزامها أمة عزيزة غنية، والأمر بالضد.

والعلاج الشافي من هذا الداء، والدواء المستأصل لهذا الوباء هو إحياء منصب الإمامة بإعادة سلطة أهل الحل والعقد المعتبر عنهم بالجماعة، لإقامة الحكومة الإسلامية الصحيحة، التي هي خير حكومة يصلح بها أمر المسلمين بل أمر سائر البشر، بجمعها بين العدل والمساواة وحفظ المصالح، ومنع المفاسد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكفالة القاصرين والعاجزين، وكفاية الفقراء والمساكين من صدقات المسلمين، ففيها علاج لجميع المفاسد الاجتماعية في حكومات المدينة المادية التي ألجأت الجماعات الكثيرة إلى البلاشية والفووضية.

فإذا أقيمت بناء حكومة منظمة على هذه الأسس والقواعد لا تثبت بعد ظهور أمرها أن تكون قدوة للأمم الحرة التي أمرها بيدها، ولا يستطيع أكابر مجرميها أن يمكروا بعد ذلك فيها؛ ليصدوها عنها ويغلووها، وحينئذ ينجز الله وعده لنا كما أنجزه من قبلنا في قوله – تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية (النور: ٥٥).

فالواجب على حزب الإصلاح الذي نقترحه أن يوجه كل قصده وهمه أولاً إلى بيان شكل حكومة الخلافة الإسلامية الأعلى بالنظام اللائق بهذا العصر، الذي امتاز بالنظام على سائر العصور، ثم يحاول إقناع أصحاب النفوذ في البلاد الإسلامية المرجوة؛ لتنفيذها

بما فيه من المصالح والمنافع والسعادة، وبتفضيله على جميع أنواع الحكومات في العالم كله وبامكان تطبيقه، ودفع كل ما للمتفرنجين واليائسين من الشبهات على ذلك، وكل ذلك سهل كما جربنا بأنفسنا.

(٤٢) علاقة الخلافة بالعرب والترك

ثم لعلم هذا الحزب أن الفوز في هذا يتوقف على التأليف والتوحيد بين العرب والترك، واتفاقهما عليه ولو بالجملة ومراعاة ما قوي في هذا العصر من العصبية الجنسية مع اتقاء ضررها بقدر الاستطاعة، وكذا عصبية المذهب عند طائفة الزيدية؛ لأن جمع الكلمة ووحدة الأمة من أهم ما يجب من أعمال الخليفة فقط؛ بل لأن النجاح المطلوب في هذا الأمر يتوقف على تعاون الشعبين عليه؛ ذلك أن إحياء منصب الخلافة الصحيحة يتوقف على إحياء الدين والشريعة، وإنما يكون هذا بالعلم الاستقلالي في الدين المعبّر عنه بالاجتهاد المطلق، وهو يتوقف على إتقان اللغة العربية؛ لأجل فهم الكتاب والسنة، فعلاقة هذا المنصب بلغة العرب وبتاريخ العرب وببلاد العرب جلي ظاهر، فثم مهبط الوحي، ومظهر الإسلام الحق حيث قبنته ومشاعر دينه، وموضع إقامة الركن الاجتماعي العام من أركانه، ولا يمكن أن يماري في هذا من يماري في اشتراط النسب القرشي فيها خلافاً لما ذهب السنة كلها، أو العلواني الفاطمي خلافاً لما ذهب الشيعة وخاصة الزيدية.

العرب قوة عظيمة للخلافة، ولكنها غير منظمة ولا متحدة كقوة الترك، والعمل بالشريعة في حكومات جزيرة العرب المستقلة وأهلها أتم وأكمل منه في بلاد الترك، ولكن هذه الحكومات غير قادرة الآن على إظهار حضارة الإسلام، ولا على نشر دعوته الصحيحة على الوجه الذي يحرك إلى النظر كما اشترط بعض علماء الكلام، والترك أقدر منهم على الأول، وأعظم عوناً على الثاني إذا قنعوا بإقامة الإمامة الحقة على صراطها المستقيم، فكل من هذين الشعبين يمكن أن يكمل ما ينقص الآخر في ذلك مع استقلال كل منها في إدارة بلاده وسياستها والسيادة فيها، وارتباط كل حكومة مستقلة فيهما – وكذا في غيرهما – بمقام الخلافة مباشرة بالرضى والاختيار؛ خصوصاً لحكم الشرع من جهة، وانتقاً بما يمكن من الوحدة الإسلامية في كل وقت بما يناسبه من جهة أخرى.

لو اتفق رؤساء حكومة جزيرة العرب على جعل واحد منهم خليفة المسلمين، وبايوعه مع علماء بلادهم وقضاتها وقادتها لما كان للترك أدنى وجه لعارضتهم بخليفة ينصبونه في الآستانة، وإن أعطوه حقوق الإمامة الشرعية – وما هم بفاعلين – بل لو

اتفق أهل الحجاز وتهامة ونجد – أو أكثرهم – على مبادئ إمام اليمين المشهود له بالعلم والعدالة والكفاية، وأعلن هذا أنه يجري على قواعد الاجتهدار في إمامته، ويقر أهل كل مذهب على مذهبهم لما استطاع أحد من علماء المسلمين لا العرب ولا العجم أن يطعن في خلافته، أو يرجح عليها خلافة أخرى، إلا أن يتبع أحد هواه فلا يكون لقوله قيمة، ولا سيما إذا قام هذا الإمام بالإصلاح الديني في الحجاز وسائر بلاد العرب، ونظم قوى الإمامة التنظيم الذي تقتضيه حالة العصر وما هو بعسيرة، وإنما فات هذه الإمامة اعتراف بعض الأقطار الإسلامية بها اليوم، فلا يفوتها ذلك غداً بعد بث الدعوة ولو في موسم الحج وحده والدين عون لهم وظهير، ولكن أكبر مصائب العرب التفرق وحب الرياسة. ومكانة مصر تلي مكانة جزيرة العرب في هذا الأمر لو كانت مستقلة، وأرادت إقامة الخلافة الشرعية الصحيحة، ولكن المترنجين فيها كالمنقرنجين في الترك يأبى أكثرهم ذلك ويجعل قيمته، والدولة البريطانية عدوة الخلافة والعرب تعارض هذا وذلك بكل قواها، وقد كان نصرها الترك على محمد علي خوفاً من تجد شباب الإسلام بدولة عربية، وهي تعتقد أن الترك لا يجددون حياة الخلافة الصحيحة أبداً ولا ينشرون دعوة الإسلام، وكان هذا أحد أسباب تأييدها لهم ولخلافتهم في الجملة، وكل ما قيل من أن الإنكليز كانوا يسعون لإقامة خلافة عربية في مصر أو الحجاز قبل الحرب الكبرى فهو كذب محض، ولو فعلت ذلك مصر لاتبعها الحجاز حتماً وكذا سوريا إذا استطاعت، بل تتمني هذه الأقطار اتباعها ولو بدون إقامة الخلافة فيها، ولعل أهل السنة وكثيراً من الشيعة في العراق لا يأبون هذه الوحدة العربية إذا أمكنت.

يظن بعض الناس أنه ينقص البلاد العربية شيء أهم من هذا الأمر السلبي وهو الضعف وقد الشوكة التي يحمون بها الخلافة ومقام الخلافة، به القدرة على ما يقدر عليه الترك من الجهاد والفتح، وهذا الظن باطل؛ فإن اليمين وحدها قد حفظت استقلالها ومنصب الإمامة فيها أكثر من ألف سنة، وإن الترك قاتلوا أممأة اليمين زهاء أربعة قرون وما استطاعوا القضاء على إمامتهم، ولا الاستيلاء على جميع بلادهم، مع كثرة من ظاهر الترك من أهل البلاد بسبب اختلاف المذهب، ولو لا قوة اليمين لاستولى عليها الإنكليز من عهد بعيد كما صرخ بذلك أحد ولاة عدن منهم إمام زعيم عربي حضرمي قال: لولا هذا الإمام الذي عنده نصف مليون مقاتل لو قال لهم: ألقوا أنفسكم في النار أطاعوه – لاستولينا على جميع جزيرة العرب بغير قتال يذكر.

هذا وإن جزيرة العرب لا يخشى عليها من غير الإنكليز، وهؤلاء لا يحاولون فتحها بالسيف والنار لموانع كثيرة، منها أنهم لا يقاتلون شيئاً قوياً حربياً بالطبع في بلاد وعراة

كثيرة الجبال والأودية خالية من سكك الحديد وسائل أنواع المواصلات، ومنها أن قتال أهل هذه البلاد كثير النفقات قليل الربح بل لا ربح فيه إلا إذا تيسر أخذ البلاد، وأنفق على الإصلاح فيها ملايين كثيرة نقداً لأجل الربح نسيئة، وإنما يطمعون في الاستيلاء عليها باصطناع أمرائها وكبارها بالدسائس والدرارهم، والتدخل فيها بحيل التجارة والامتيازات الاقتصادية بالتدرج، وقد بذلوا في هذه السبيل أموالاً عظيمة لزعماء العرب — حاشا أئمة اليمن — ولا يزالون يبذلون، ولم يستفيدوا به شيئاً ثابتاً يوازي ما بذلوا، ولا قدروا أن يصطنعوا به أحداً من أولئك الأمراء إلا ملك الحجاز وأولاده، ولن يستطيع هؤلاء بعد اليوم أن يعملوا لهم شيئاً؛ لأن الأمة العربية قد عرفت كنه جنایتهم عليهما، فدوسوا استمساك الدولة البريطانية بهم لا يزيدوها ويزيدهم إلا مقتاً عند العرب وعند سائر المسلمين.

بل نقول: إنه ليس من أصول السياسية البريطانية الفتح بالقوة العسكرية مطلقاً، ولم تكن الدولة العثمانية هي المانعة للإنكليز من فتح هذه البلاد قبل اليوم، فإن الدولة لم تكن تستطيع إرسال جيش إليها إلا من طريق البحر، ومتى كان لها أسطول يقارب أحد الأساطيل البريطانية، فيتمكن من إرسال الجندي والذخيرة إلى اليمن وحماية سواحلها، وسائل سواحل الدولة من الإنكليز إذا وقعت الحرب بينهما؟ ولماذا لم تحم مصر منهم أو تخرجهم منها؟

وأما كون أهل جزيرة العرب لا يستطيعون الجهاد بقصد الفتح كالترك، وهو ما فضل به الترك بعد الباحثين معنا في المسألة فيقال فيه: إن من فضل الله على جزيرة العرب أنه ليس فيها شعوب أجنبية مختلفة في الجنس أو الدين يتحاكون بالعرب فيغرونها بفتح بلادهم، وأن الترك لا يرون شيئاً أسلم لهم في بلادهم من إخراج الشعوب المخالفة لهم في الجنس والدين؛ ليستريحوا من هذا التحاكم وغوايشه، ولن يقدموا على قتال أحد من جيرانهم لأجل فتح بلاده، وقد كانت حروبهم في القرون الأخيرة كلها دفاعاً للمعتدين أو مقاومة للثائرين، ولم يكن شيء منها لأجل سعة الملك ولا لأجل نشر الدين، وهم أحوج الناس إلى الاستراحة من القتال والانصراف إلى عمران بلادهم، وما يتوقف عليه من العلوم والفنون، والطامعون في سعة الملك منهم إنما يطمعون في ضم الشعوب الإسلامية الشرقية إليهم، التي يمكنهم أن يجنسوها بجنسية اللغة كالكرد والجركس والتتار، وسائل شعوب الجنس الطوراني. وأما الدعوة إلى الإسلام من غير قتال، فالعرب أقدر عليها من الترك وهم دعاة بالطبع، وقد أسلم الملايين من سكان أفريقيا وجزائر

المحيط الجنوبي بدعوة تجار العرب والدراويش السائرين منهم، وحرية الاعتقاد في أكثر حكومات هذا العصر تغنى خليفة المسلمين عن القتال لحماية الدعوة، وحرية الدين كما كان عليه خلفاء العرب من الأولين.

إننا — على علمنا بما ذكر كله — نود أن يتعاون الترك والعرب على إحياء منصب الخلافة، وسنذكر ما يمتاز به الترك على العرب في هذا المقام؛ ليعلم أن كلاً من الشعدين عاجز بانفراده قوي بأخيه على النهوض بأعباء هذا الإصلاح العظيم، الجدير بأن يغير نظام العالم، وينقذ الشرق والغرب من الهلاك. وما نقترحه من وسائل التعاون والاتفاق خاصة بما سيتقرر من الخلافة الصحيحة الدائمة مع السكوت عن التعدد المعروف في الحال الحاضرة في الشعدين، وذلك بأن يكون الذين يعلمون ويربون ليرشحوا للانتخاب الشرعي بالشوري من بيوتات شرفاء قريش وسادتها، وأن تكفل الدولة التركية هذا الاستعداد، وتشرف على جميع شئونه حتى لا يكون للتنافس فيه بين الشعدين أدنى مجال، بل حتى يكون إحياء هذا المنصب من أكبر أسباب الاتحاد والتعاون بينهما، وإذا شاء الترك حينئذ أن يكون مقام الخليفة في بلادهم، فعلى حزب الإصلاح أن يقنع العرب بذلك، وإن كنا نرى أن الأجرد بالقبول الآن أن يكون في منطقة وسطى بين بلاد الشعدين، على ما سنفصله بعد.

والقسمة في مسألة مقام الخليفة ثلاثة، وهي إما أن يكون في بلاد العرب أو الحجاز خاصة، وإما في بلاد الترك أو الأستانة خاصة، وإما في منطقة وسطى مشتركة.

(٢٥) جعل مركز الخلافة في الحجاز وموانعه

قد علمنا مما تقدم أن بلاد العرب، بل جزيرتهم، بل الحجاز منها هو أولى بلاد الإسلام بأن يكون موطن الخلافة الإسلامية، ويزداد هذا ظهوراً ببيان الإصلاح الديني الذي يجب على الخليفة في هذا العصر، ولكن في الحجاز موانع تحول اليوم دون إمكان وجود الخليفة الصحيحة، التي يرجوها المسلمون فيه حتى في حاله الحاضرة التي لا يرضي أهل قطر إسلامي آخر معها أن يكون تابعاً له، فكيف إذا أريد أن يسوس بلاد العرب كلها، أو يدير شئون غيرها من البلاد الإسلامية؟ فكيف إذا أريد أن يكون المثل الأعلى

لأفضل حكومة لا يرجى إصلاح حال البشر بدونها؟ وإننا نذكر المهم منها — والحال هذه — وهو:

(١) أن الملك المتغلب على الحجاز لهذا العهد يعتمد في تأييد ملكه على دولة غير إسلامية مستعبدة لكثير من شعوب المسلمين، وطامة في استعباد غيرها ولا سيما العرب، وقد أوثق نفسه معها بعقود بلقيود لها فيها بأن الأمة العربية منها بمنزلة القاصر من الوصي، وأن لها حق تربيتها وحمايتها من الداخل والخارج حتى حق دخول بلاده بالقوة العسكرية لکبح الثورات الداخلية، ومن شاء فليراجع نص هذه الوثائق في المجلد الثالث والعشرين من المنار (ص ٦١٢-٦٣٤).

(٢) أن هذا الملك قد لقب نفسه بملك العرب وهو يسعى لأن يعترف له بأنه هو الرعيم الأكبر للأمة العربية، والممثل لجميع حكوماتها المستقلة؛ لتكون كلها موبقة وموثقة ومرهقة بتلك العهود السالبة لاستقلالها على أن كل حكومة من الحكومات العربية المجاورة له أقوى وأصلح من حكومته من كل وجه وغير مقيدة نفسها بعهود سالبة للاستقلال.

(٣) أنه قد رضي أن يجعل ولديه رئيسين في بعض البلاد العربية التي استولت عليها الدولة الأجنبية المذكورة تابعين لوزارة الاستعمار في تلك الدولة، كالكثير من مستعمراتها التي لها رؤساء وطنيون، فكانوا بذلك أول من دان وأuan دولة أجنبية غير مسلمة على استعمار بلاد العرب.

(٤) أن حكومته استبدادية شخصية غير مقيدة بشيء، فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، مثل ذلك ما نسمعه وما نراه في جريeditها المسماة بالقبلة من أخبار المصادرات المالية، والغرامات الرسمية وغير ذلك مما لا نعرف له أصلًا في الشّرعي الإسلامي، وأما القوانين الوضعية فهو يحرّمها ويكرف العاملين بها!

(٥) أن هذه الحكومة خصم لكل علم يعين على الإصلاح الديني والدنيوي، فهي — على كراحتها للعلوم والفنون العصرية حتى تقويم البلدان — تمنع كثيراً من الكتب الشرعية، ككتب شيخي الإسلام المصلحين الكبارين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الحجاز.

(٦) ما ثبت بالدلائل المختلفة من حرص أهل هذا البيت على الخلافة والإمارة والملك، ولو في ظل الإمارة الأجنبية غير الإسلامية، وقد سبق في المسألة العاشرة من هذه المباحث أن طالب الولاية لا يولي.

- (٧) أن أهل هذا البيت فاقدون لأهم شروط الخلافة، ولا سيما العلم الشرعي بدليل ما نقرؤه في منشورات الملك الرسمية، وبلاغات حكومته من الأغлат اللغوية والآيات القرآنية المحرفة، والأحاديث الموضعية على الرسول ﷺ، والتفاسير المخالفة للغة والإجماع المفسرين وغير المفسرين، مع الإصرار على ذلك وعدم تصحيحه الدال على أنه لا يوجد عالم في الحجاز كله يتجرأ على تصحيح آية أو حديث، أو حكم شرعي ينشر في جريدةتهم التي هي عنوان الجهل، ونسكت عما نعلمه باختبارنا ورواية الصادقين المختربين أيضاً.
- (٨) أن معظم العالم الإسلامي يمتن حكومة الحجاز الحاضرة، وإننا نرى الطعن فيها في صحف مصر وتونس والجزائر وجاده والترك والهند وغيرها، على أن أكثر أصحاب هذه الصحف والكتابين فيها لا يعلمون كل ما نعلم من سوء حالها.
- (٩) أن الذين يسعون لإحياء منصب الخلافة في الإسلام يرمون به إلى ثلاثة أغراض؛ (أحدها): إقامة حكومة الشورى الإسلامية كما شرعها الله؛ لتكون حجة على البشر أجمعين كما تقدم، (ثانيها): إعادة مدينة الإسلام بالعلوم والفنون والصناعات التي عليها مدار القوة والعمران؛ تلك المدينة الجامعة بين نعم الدنيا المادية، وبين الفضائل الدينية الروحية، التي تحل عقد جميع المشكلات الاجتماعية، (ثالثها): الإصلاح الديني بإزالة الخرافات والبدع وإحياء السنن وجمع الكلمة، وشد أواخي الأخوة الإسلامية وسائر الفضائل الإنسانية، وليس في حكومة الحجاز استعداد لهذه المقاصد العالية، ولا يرجى أن يرضى البيت الحاكم بالوسائل العلمية والعملية التي يتوقف عليها هذا الإصلاح العظيم.
- (١٠) أن الحجاز فاقد لما تتوقف عليه إقامة الخلافة من الشوكة والثروة، فهو لا قوام له بنفسه، فكيف يقوم بأعباء هذا المنصب العظيم؟! ولا يرضى أحد من مسلمي العرب المجاورين له أن يتبعوا حكومته الاستبدادية الضعيفة، فكيف يرضى بذلك غيرهم؟

(٢٦) إقامة الخلافة في بلاد الترك وموانعها ومرجحاتها

لجعل الخلافة الصحيحة في بلاد الترك موانع ترجح إلى أمررين كليين؛ (أحدهما): وهو أهمها؛ ما يخشى من امتناع أكثر الزعماء العسكريين والسياسيين منه لما فيه من توحيد السلطة العامة في شخص الخليفة، وما تتوقف عليه الخلافة من إحياء اللغة العربية في بلاد الترك – وفروع ذلك وأسبابه معروفة – (وثانيهما): معارضه الأمة العربية ولا

سيما في الجزيرة وما يتبعها، ولكن المعارضة لا تكون مؤثرة وثابتة إلا إذا جعلت الخلافة صورية كما كانت، أو روحية كما هي الآن، ولعلمهم لولا إرادة جعلها مصلحة دعاية (بوربغندة) للدولة التركية لما اختاروا لها الأستانة مدينة الفخفة الباطلة، والعظمة الزائلة التي صارت طرفاً في البلاد الإسلامية ومهددة بحراً وببرًا، فإذا كانت لا تصلح أن تكون عاصمة للدولة التركية، فلن تصلح للخلافة الإسلامية بالأولى.

وأما إذا قبل أولو الأمر من الترك أن يحيوا منصب الخلافة الحق، فالرجاء في تحقيق أغراضها ومقاصدها الثلاثة يكون أتم وأسرع، وتقوم بها الحجة على العرب إلا إذا اجتمعت كلمة أمراء الجزيرة على مبادعة واحد منهم، وذلك غير منظر لما تقدم بسطه، فيكون الرجحان لمن يؤيده الترك بالأسباب الآتية:

(١) أن الترك الآن في موقف وسط بين جمود التقاليد وطموح التفرنج – جمود عرب الجزيرة الذي جعل الدين مانعاً من العلوم والفنون التي ترقى بها حضارة الأمم وثرتها وعزّة الدولة وقوتها، وطموح التفرنج الذي يراد به انتزاع مقومات الأمة الإسلامية الدينية والتاريخية ومشخصاتها، واستبدال مقومات أمّة أخرى ومشخصاتها بها – وحضارة الإسلام وحكومة الخلافة هي وسط بين الجمود وبين حضارة الإفرنج المادية التي تفتّك بها ميكروبيات الفساد وأوبئة الهلak، فهي عرضة للزوال، فكيف حال من يقلّدها تقليداً تأباه طبيعة أمته وعقائدها؟

(٢) أن ما ظهر من عزم الحكومة التركية الجديدة وحزمه وشجاعتها، وعلو همتها وإقدامها، يضمن – بفضل الله تعالى – نجاحها في إقامة هذا الإصلاح الإسلامي، بل الإنساني الأعظم، بإقامة حكومة الخلافة الجامعة بين القوة المادية والفضائل الإنسانية المغنية للبشر عن خطر البلشفية والفووضية؛ لأنها كافية لكل ما تطلبه الاشتراكية المعتدلة من الإنصاف والانتصار من أثرة أرباب رعوس الأموال، وهي بهذه الصفات أقدر على اتقاء كيد أعداء الإسلام الذين يقاومون الخلافة جهد طاقتهم.

(٣) أن الدولة التركية الجديدة هي الدولة الإسلامية التي برعت في فنون الحرب الحديثة، ويرجى إذا نجحت فيما تعنى به من الأخذ بوسائل الثروة والعمران أن تمكّنها مواردها من الاستغناء عن جلب الأسلحة وغيرها من أدوات الحرب بصنعها في بلادها، فتزيداد قوّة على حفظ حكومتها وببلادها، وتكون قدوة لجيانها وأستاذًا لهم.

(٤) أن جعل مقام الخليفة في بلاد الترك أو كفالتهم له يقوى هداية الدين في هذا الشعب الإسلامي الكبير، ويحول دون نجاح ملاحقة المترنجين وغلة العصبية الجنسية

في إبانته من جسم الجامعة الإسلامية، فيظل سياجاً للإسلام وعضوًا رئيسيًّا في جامعته الفضلى.

(٥) لئن كان جهل العرب والترك في الزمن الماضي بمعنى الخلافة ووظائفها — ولا سيما جمعها لكلمة المسلمين — سببًا من أسباب تقاطعهما وتدا بهما، التي انتهت بسقوط السلطة العثمانية، وباستيلاء الأجانب على قسم كبير من بلاد العرب، والتمهيد للاستيلاء على الباقي، فإن ما نسعي إليه الآن سيكون إن شاء الله — تعالى — أقوى الأسباب لجمع الكلمة والتعاون على إحياء علوم الإسلام ومدنية مع استقلال كل فريق بإدارة بلاده مستمدًا السلطة من الخليفة الإمام المجتهد في علوم الشرع الإسلامي المنتخب بالشورى من أهل الحل والعقد من العرب والترك، وغيرهما من الشعوب الإسلامية بمقتضى النظام الذي يوضع لذلك.

٢٧) إقامة الخلافة في منطقة وسطى

إنني ضعيف الأمل في كل من العرب والترك، لا أرى أحدًا منهم قد ارتقى إلى هذه الدرجة بنفسه، ولا أرى آية بينة على استعدادهما لما اقترحناه من تعاونهما عليه، ولست من يدع للیأس مسربياً يسرب فيه إلى قلبه؛ لهذا أقترح على حزب الإصلاح أن يسعى لإقناع الترك أولاً بجعل الخلافة في مركز الدولة، فإن لم يستجيبوا فليساعدوا على جعلها في منطقة وسطى من البلاد التي يكثر فيها العرب والترك والكرد، كالموصل المتنازع عليها بين العراق والأناضول وسوريا، ويضم إليها من البلد المتنازع فيها بين سوريا والأناضول، وتحل شقة حياد ورابطة وصل معنوي، في ظهر فصل جغرافي، فتكون الموصل اسمًا وافق المسمى. لا فليجربوا إن كانوا مرتابين في عاقبة هذا الأمر العظيم، وليفوضوا إلى حزب الإصلاح وضع النظام لإقامة الإمامة العظمى في هذه المنطقة، وتنفيذ أحكامها ومناهجها الإصلاحية الإسلامية فيها، ثم لا يتبعها أحد من البلاد التي حولها إلا بطوعه واختياره، فإذا رضيت الدولة التركية بذلك على أن تكون كافلة له وذائدة عنه، فالمرجو أن يرضى العرب والكرد به في هذه المنطقة وما يجاورها، على أن يتتفق الجميع من حولهم على احترامها فلا تعادي ولا يعتدى عليها، وإلا وجوب السعي لرد الأمر إلى معدنه، وإقراره في مقره، بعد إزالة الموانع وتهيئة الوسائل، فإن بدأ ناقصاً ضعيفاً فسيكمل ويكون قوياً، وقد «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ» ويأرز بين المسلمين كما تأرز

الحياة في جحرها — ولا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون — كما ثبت في الأحاديث الصحيحة».

(٢٨) نموذج من النظم الواجب وضعها للخلافة

أول ما يجب على الحزب الذي يولي وجهه شطر هذا الإصلاح العظيم أن يضع نظاماً أساسياً لحكومة الخلافة على أتم الوجوه، التي تقضيها حال العصر في حراسة الدين وسياسة الدولة أو الدول الإسلامية، وإصلاح الأمة، وبرناماً لتنفيذ هذا النظام بالتدرج السريع الذي يدخل في الطاقة، وكتاباً في الأصول الشرعية للقوانين الإسلامية، تقوم به الحجة على كل من يزعم عدم صلاحية الشريعة للحضارة وال عمران في هذا العصر. وبعد وضع النظام التام لإقامة الإمامة على أساسها، وقيامها بوظائفها وأعمالها، يوضع نظام مؤقت لإماماة الضرورة، ويشرع في تنفيذ النظمتين معاً.

مثال تفصيلي من هذا الإجمال: تنشأ مدرسة عالية لتخريج المرشحين للإمامية العظمى، وللإجتهداد في الشرع الذين ينتخبون منهم رجال ديوان الخلافة الخاص، وأهل القضاء والإفتاء وواعضو القوانين العامة، ونظم الدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه، وإزالة البدع والخرافات اللاصقة بأهله، وما يدرس في هذه المدرسة أصول القوانين الدولية وعلم الملل والنحل، وخلاصة تاريخ الأمم، وسنن الاجتماع، ونظم الهيئات الدينية كالفاتيكان والبطاركة والأساقفة، وجمعياتهم الدينية وأعمالها؛ فمتنى تخرج من هذه المدرسة في الزمن المعين أنفاس مستجمعون لشراط الخلافة، ومن أهمها العلم الاستقلالي الإجتهادي والعدالة، تزول ضرورة جعل الخليفة جاهلاً أو فاسقاً.

فإذا انتخب أحد المخريجين في هذه المدرسة انتخاباً حراً من قبل أهل الاختيار — الذين يتحرجون فيهم أن يكونوا من جميع الأقطار الإسلامية، ولا سيما المستقلة منها بموجب النظام الخاص له — ثم بايده من سائر أهل الحل والعقد من يحصل بهم الثقة التامة للأمة كافة، قامت الحجة على كل فرد وجماعة أو شعب بأنه هو الإمام الحق النائب عن الرسول ﷺ في إقامة الدين وسياسة الدنيا، وأن طاعته فرض شرعي في كل ما هو غير معصية قطعية ثابتة بنص الكتاب أو السنة الصحيحة من المصالح العامة، ولا تجوز مخالفته في شيء من ذلك باجتهاد يعارض اجتهاده، ولا تقليل مجتهد آخر، فإن اجتهاده في المصالح العامة مرجح على اجتهاد غيره متى كان من أهل الإجتهداد كما هو الواجب، وإنما يتبع كل امرئ اجتهاد نفسه أو فتواه قلبه وراحة وجданه فيما

يختلف فيه اجتهد العلماء من الأمور الشخصية الخاصة به، ككون هذا المال حلالاً أو حراماً. ويجوز لكل مسلم مراجعة الخليفة فيما يخالف فيه النص، ولأهل الحل والعقد مراجعته في رأيه واجتهاده المخالف للمصلحة العامة، ومثل ما يرجح اجتهاده فيما ذكر كمثل حكم الحاكم، فإنه يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، ولكن من علم أنه قضي له بغير حقه لا يحل له ديانة أن يأخذه؛ لأن علمه بالواقع أرجح من ظن القاضي الذي هو اجتهاده في الحكم، أو في تطبيقه على قضية الدعوى كما ورد في الحديث الصحيح، على أن الحنفية يقولون بنفوذ حكم الحاكم في الظاهر والباطن، فيحل عندهم ديانة أن تأكل ما حكم لك به القاضي الشرعي، وإن كنت تعلم أن المال ليس لك. بعد هذا ذكر الحزب بأهم البرامج والنظم التي يتوقف عليها العمل وهي:

- (١) برنامج المدرسة العليا التي يخرج فيها الخلفاء والمجتهدون.
- (٢) برنامج انتخاب الخليفة.
- (٣) برنامج ديوان الخلافة الإداري والمالي ومجالسه:
 - (أ) مجلس الشورى العام.
 - (ب) مجلس الإفتاء والتصنيفات الدينية والشرعية والنظر في المؤلفات.
 - (ج) مجلس التقليد والتقويض لرؤساء الحكومات والقضاة والمحققين.
 - (د) مجلس المراقبة العامة على الحكومة.
 - (ه) مجلس الدعوة إلى الإسلام والدعوة.
 - (و) مجلس خطابة المساجد والوعظ والإرشاد والحسبة.
 - (ز) مجلس الزكاة الشرعية ومصارفها.
 - (ح) مجلس إمارة الحج وخدمة الحرمين الشريفين.
 - (ط) مجلس قلم الرسائل.

٢٩) نهضة المسلمين وتوقفها على الاجتهد في الشريعة

لا أرى من المصلحة أن أنشر كل ما عندي من العلم والرأي التفصيلي في وسائل تجديد الإمامة الإسلامية العظمى، ومقاصده ومنافعه؛ لأنني أخشى أن يستفيد منه أعداء الإسلام ما يكونون أقدر به على قطع الطريق علينا من حيث لا ننتفع نحن به كما يجب، فإن استعدادنا لهذا الإصلاح لا يزال ضعيفاً جدًا: رئم المسلمون للضيم، ورزئوا بالضعف،

ورضوا بالخسف، ولم يبق لشعب منهم همة في خير ولا شر، حتى كان هذا التطور الجديد في بعض شعوبهم في هذا العصر، وقد كان جل سببه شدة ضغط الأجانب عليهم، لا رجوعهم إلى هداية دينهم، ولا العلم بأنهم فقدوا بتركها ما كانوا قد أصابوه بهديها، وأنهم لو أقاموا شرعه، وامتثلوا أمر الله في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) لما سبقهم أحد إلى صنع المدافع والقذائف وسائر أنواع السلاح، ولا إلى بناء الجواري المنشآت في البحر كالأعلام، والعلوم والفنون التي تتوقف عليها هذه الأعمال، ولما فاقهم أحد في فنون الحضارة، وزينة الدنيا وطيبات المعيشة، وهم يقرءون في محكم كتابهم المنزل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

ولو جاءت هذه النهضة بهداية الإسلام — وهو أهل لما هو أرقى منها — لكانوا في المدينة أسرع سيراً، وأبعد شوطاً، ولما احتاج إحياء منصب الخلافة إلى سعي ودأب، ولا تتأليف حزب، على أن الشعور الإسلامي من أقوى الوسائل المعنوية للنهضة، وإن كان بعض العاملين فيها ليس لهم حظ منه، بل هم حرب له، بيد أن أكثرهم يعلم أنهم لا بد لهم من مراعاته ومداراة أهله: لأنهم سواد الأمة الأعظم إلى أن يربوا جيلاً جديداً يغرسون في أنفس نشئه الشعور الجنسي المحسض، ويكون هو صاحب الرأي العام في الشعب.

هذا ما نعلمه بالخبر، من أمر النهضة في مصر والترك، بل قيل لنا أيضاً: إن نهضة الأفغان الجديدة تغلب عليها صيغة المدينة لا الصيغة الدينية، وهم أشد الشعوب الإسلامية الناهضة تدينًا، وأضعفهم تفرنجاً، وقد يصح أن يقال: إنهم ليسوا من التفرنج في شيء، فإننا نعني به الافتتان بتقليد الإفرنج في مظاهر حياتهم وعاداتهم وشكل حكوماتهم، لا العلوم والفنون والصناعات والنظم التي راحت سوقها في هذا العصر عندهم، بعد أن كنا نحن أحق بها وأهلها في قرون طويلة كانوا فيها محرومين منها، وخير ما بلغنا عن الأفغان في نهضتهم هذه أنهم يعنون باقتباس الفنون الزراعية والصناعية من أوروبية دون الفنون الأدبية والعلوم القانونية، فإن لهم في آداب الإسلام وشريعته غنى عن ذلك، ولا سيما إذا سلكوا فيها مسلك العلم الاستقلالي المعبر عنه بالاجتهاد، فالترقي الإسلامي يتوقف عليه في تجديده متلماً توقف عليه في مبدئه، كما أبدأنا وأعدنا مراراً ولا بد من التكرار الكثير في مثل هذا. ولو كان الأفغان متصلين بجزيرة العرب وجعلوا العربية لغتهم الرسمية لكانوا أجرد الشعوب الإسلامية بالسبق إلى إحياء منصب الخلافة، على أن الرجاء في تجديدهم مدينة الإسلام في الشرق عظيم، ولا غرو فموقع الشرق وقائده في هذا العصر قد خرج من بلادهم.

لا يمكن للمسلمين أن يجمعوا بين هداية الإسلام وحضارته، من حيث هو دين سيادة وسلطان إلا بالاجتهد في شرعيه الواسع المرن، فترك الاجتهد هو الذي رد بعضهم إلى البداوة التي قضى عليها أو إلى ما يقرب منها، وطوح ببعضهم إلى التفرنج والإلحاد والسعى إلى التفصي من الدين.

مثال ذلك أن الترك نصبووا خليفة متقدّماً لصناعتي التصوير والموسيقى وللعزف بالألات الوتيرية، وكل من هذين العملين محرم ومسقط للعدالة في المذاهب الأربعة، ومن أشدّها فيه مذهب الحنفية الذي ينتهي إليه الشعب التركي، وقد ردت المحكمة الشرعية بمصر شهادة أستاذ موسيقي (موسيقار) من عهد قريب، ولكن لكل من المسألتين تحرجاً في الاجتهد كما سنشير إليه في هذا البحث، وقد سُئل الغازي مصطفى كمال باشا في أثناء سياحته الأخيرة في الأناضول عن صنع التماثيل، ونصبها في البلاد أليس محرماً شرعاً؟ – وقد روي أنهم سينصبون له تمثلاً في أنقرة – فأفتى بأنه غير محرم اليوم كما كان محرماً في أول الإسلام وقرب العهد بالوثنية، وجزم بأنه لا بد للأمة التركية من الاشتغال بفتح التماثيل؛ لأنّه من فنون حضارة العصر الضرورية، واستشهد أو استدل على حلّه بما رأى في مصر من التماثيل.

وقد أفتى لنفسه وللحكومة في مسألة اختلاط النساء بالرجال، ومشاركتهن لهم في الأعمال، بل سنّ فيها سنة جديدة إذ عقد له في أزمير على فتاة متفرنجة حضرت مجلس العقد بنفسها، ووقفت تجاهه فيه وسألها القاضي عن رضاها به بعّلا فأجبت، وسجل زواجهما وطفقت بعد ت safar معه بزي الفرسان، وتقابل معه من يلقى من الرجال، وقد صرخ في مسألة النساء وما سيكن عليه في الأمة التركية الجديدة بما لا يرضاه كله رجال الدين والمتدينون، ولا يزال يسأل عن المشكلات المتعلقة بشؤون الأمة الدينية، فيفيتي برأيه فيخطئ ويصيب، ولا بد في أمثال هذه المسائل من الموقف الوسط بين التحريم الجديد والجمود التليدي، وإنما يكون بالاجتهد دون التقليد.

مصطفى كمال باشا ذكي فصيح، ولكنه غير أصولي ولا فقيه، وهو يفتى في أمثال هذه المسائل الدينية، بما أوتي من الجرأة العسكرية، والإدلال بزعامته السياسية فيقبل منه العوام، ولا يتجرأ عليه الفقهاء، ولكن سير حكمته على هذه السبيل – وهي شعبية إسلامية – لا يمكن أن تدوم بتتأثير سلطة شخصية، فلا بد لها من إحدى ثلاثة: إما اتباع فقهائهم الحنفية بالجري على الراجح في كتب الفتوى – وهذا ما لا يرضاه أحد من طلاب المدنية العصرية الغلة ولا المعتدلين – وإما أن يرفضوا كون الحكومة إسلامية

بحجة الفصل بين الدين والسلطنة، وهذا ما يتمناه ملحدة المترنجين، ولكن لا سبيل إليه في إن سواد الأمة الأعظم مسلمون وهم أصحاب السلطة وسيكون لهم الرأي الغالب في الجمعية الوطنية، فلم يبق إلا الثالثة وهي سبيل العلم الاستقلالي الاجتهادي الذي نوهنا به، فهو الذي يثبت لهذه الحكومة وللعالم كله أن الشريعة الإسلامية أوسع الشرائع وأكملها، وإن من أصولها حظر كل ما ثبت ضرره، وإباحة ما ثبت نفعه، وإيجاب ما لا بد منه، وإن المحرم فيها بالنص يباح للضرورة، والمحرم لسد ذريعة الفساد يباح للمصلحة الراجحة.

(٣٠) أمثلة لحاجة الترك إلى الاجتهاد في الشرع

أولى ما يذكر هنا ما ألمنا به آنفًا — فأما التصوير، فهو قد حرم لعلة معروفة وهي سد ذريعة الوثنية، ومضاهاة خلق الله، فإذا احتج إلى مصلحة راجحة في العلم كتصوير الأبدان المساعد على إتقان علوم الطب والجراحة، أو تحقيق المسميات اللغوية من الطير والحيوان لمجرد ضبط اللغة؛ ولما يترتب عليها من المسائل الشرعية كمعرفة ما يؤكل، وما لا يؤكل عند من يحرمونأكل السباع المفترسة منها أو المسائل العلمية الكثيرة والمصالح العسكرية أو الإدارية — كتصوير الجواسيس والجناة — فكل ذلك يباح شرعاً حيث لا شبهة عبادة، ولا قصد إلى مضاهاة خلق الله، وقد بينا ذلك بالتفصيل في فتاوى المنار^{٣١} وهو مما لمحه مصطفى كمال باشا لمحًا، فأفتى بالجواز المطلق طرداً وعكساً، وهو ما لا يتم مطلقاً، واستدلله على جواز نصب التماثيل لكراء الرجال بعمل الحكومة المصرية، يشبه استدلله على صحة سلب السلطة من الخليفة الآن بسلبها من الخلفاء العباسيين — ليس من الدين في شيء، فإن الحكومة المصرية غير مقيدة بالشرع في جميع أعمالها، ولم يكن نصبهما لشيء من هذه التماثيل بفتوى من علماء الأزهر ولا غيرهم، ولو استفتتهم لما أفتوا؛ لأن نصب التماثيل محرم في الإسلام فقط؛ بل لأن فيه إضاعة كثير من مال الأمة في غير مصلحة أيضاً، وهم لا يقبلون شبهة من يدعون أن نصب التماثيل للرجال العظام ينفع في روح الأمة الرغبة في التشبه بهم، والقيام بمثل أعمالهم؛ لأنهم يجزمون بأنه لم يخطر في بال مصرى قط أن يكون كمحمد علي باشا أو سليمان باشا

^{٣١} راجع ص ٢٢٥-٢٢٧ و ٢٧٦-٢٧٠ م ٢٠

الفرنسي ذوي التماثيل المنصوبة بمصر والإسكندرية، وبأن التماثيل قد تنصب لمن يكون قدوة سيئة أيضًا، وبأنها من تقليد الإفرنج في أمر من أمور زينة مدنيتهم التي تقضي نفقات عظيمة، لا تقدم عليها إلا الأمم الغنية ذات الثروة الواسعة، فلو كان مباحاً مطلقاً في شرعنا لكان الأولى بنا تركه لأمريرن يرجحان به؛ (أحدهما): الاقتصاد في المال ونحن لا نزال شعوباً فقيرة، (وثانيهما): تحامي التقليد لهم فيما هو من مشخصات حضارتهم التي فتنا بها، فكانت من أسباب استكبارنا لهم واحتقارنا لأنفسنا، وقد نهانا نبينا ﷺ عن التشبه بغيرنا لنكون مستقلين دونهم، بل قدوة لهم. وهذه مسألة اجتماعية مهمة فصلنا القول في مضارها مراراً.

وقول مصطفى كمال باشا: إن الأمة لا بد لها من إتقان صناعة نحت التماثيل، يجاب عنه بأن الأمة تاركة لصناعات كثيرة واجبة شرعاً، وهي كل ما تتوقف عليه المعيشة والقيام بالواجبات الذاتية كالملابس والأسلحة والطيارات والبواخر البحرية وغير ذلك، فلا يصح لتارك الضروريات وال حاجيات القانع بأن يكون فيهما عالة على الأجانب أن يهتم بأمر الزينة المحسنة، ولو لم تكن ضارة في دين ولا دنيا!

وأما مسألة الموسيقى فليس لحرميها من النصوص الصحيحة مثل أحاديث تحريم التصوير واتخاذ الصور والتماثيل، بل هي مسألة خلافية، وقد فصلنا في المنار القول في أدلة الذين حظروا سماع الغناء والمعازف (آلات الطرب) من جهة الرواية، ومن جهة الدراية والاستنباط، وحققتنا أن الأصل في المسوأة الإباحة، وأن المحرم منه ما كان ذريعة إلى معصية أخرى كمن يغريه السماع بشرب الخمر أو غيره من الفسق، وأن الإسراف فيه مكروه ... إلخ.^{٣٢}

وأما مسوأة النساء فأحكام الإسلام أعلى الأحكام وأعدلها وأفضلها فيها، وأكثر ما ينتقده العقلاة الفضلاء من مسلمات المدن المحجبات بحق فهو من العادات، فإذا كان طلب تغيير هذه العادات يحكون الدليل في ترك ما هو ضار منها، والأخذ بما هو نافع من غيرها فسيرون الشريعة الإسلامية أقوى نصيراً لهم فيه، وليس الفصل بين الضار والنافع في هذا وأمثاله بالأمر السهل، بل هو يحتاج إلى تدقيق وبحث لاختلاف الآراء فيه باختلاف الأهواء والتربيات كما يعلم من المثل الآتي: تصدى أحد أساتذة المدارس الأميرية في هذه البلاد لامرأة متزوجة يتصبها، وكان من تصبيه لها أن قال لها وهي مارة في

^{٣٢} يراجع ص ٣٥-٥١ و ١٤١-١٤٧ من المجلد التاسع.

الطريق ما معناه: إن جمالها قد حرم عليه نوم الليل، فقاضاه زوجها إلى المحكمة الأهلية طالباً عقابه على تصبي زوجته ومحاولة إفسادها عليه، فحكم قاضي المحكمة الابتدائية ببراءة الأستاذ معللاً عمله بأنه من حب الجمال، الذي هو من الغرائز المحمودة والأذواق الصحيحة، فكيف يعد ذنباً يعاقب عليه القانون؟ ولكن قاضي الاستئناف عدّ عمله ذنباً وحكم عليه بعقوبة.

إن تربية مسلمي مصر والترك وأمثالهما مذبذبة مضطربة في هذا العصر، والتفاوت فيها كبير، فمنهم غلاة التفرنج الذين يستحلون الفواحش، ويميلون إلى الإباحة وهم الأقلون والله الحمد، ومنهم الجامدون على جميع التقاليد العتيقة خيرها وشرها، ولا سيما إذا كانت منسوبة إلى الدين – وإن خطأً – وبين هؤلاء وأولئك أهل القصد والاعتدال من علماء الدين وعلماء الدنيا، فيجب أن يحال كل ما يراد من التغيير في عادات الأمة على لجان من هؤلاء المعتدلين يبحثون في منافعه ومضاره من كل وجه، ويضعون النظام لما يقررون تغييره مراعين فيه سنن الاجتماع باتقاء ضرر الاستعجال والطفرة، وما يحدثان من الفوضى في الأمة والتفاوت العظيم بين أفرادها وجماعاتها، فإن الجيل الحاضر وليد الجيل الماضي ووراثته في غرائزه وأفعاله وانفعالاته وعاداته، بل ينزع به العرق إلى الأجيال التي قبله، فإذا حمل على ترك شيء مما كان عليه من الأفعال والعادات، فإنما يسهل عليه من ذلك ما يوافق الهوى واللذة، دون ما يوافق العقل والمصلحة، ثم إنه لا بد أن يلقى معارضة من فريق كبير من الأمة بمقتضى سنن الغريزة، فإن كلاً من حب التجديد وحب المحافظة على القديم غريزي في البشر، فيظهر هذا في أنس وذاك في آخرين بتقدير العليم الحكيم، وإلا لكانوا على غرار واحد لا يتغير كالنمل والنحل، أو لكانوا كل يوم في جديد لا يثبتون عليه، ولا يكون لجيل منهم شبه بجيل آخر.

فمن يظن أنه يمكنه أن يميّت أمة من الأمم بابطال مقوماتها من العقائد والغرائز والأخلاق ومشخصاتها من الآداب والعادات، ثم يبعثها خلقاً جديداً في جيل واحد بتغيير في قوانينها وشكل حكومتها، وإنقاذها بذلك بالخطب والشعر والجرائد – فهو مغرور والحمل عليه بالقوة القاهرة لا يأتي إلا بحكومة شخصية فاهرة.

نعم إن التغيير ممكن وواقع، وطريقه معروف، وهو ما أرشدنا الله – تعالى – إليه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١)، وتغيير ما بالأنفس إنما يكون منظماً بتعليم التربية والتعليم، وقد حق علماء الاجتماع أن التأثير في تغيير حال الشعب لا يتم إلا في ثلاثة أجيال: جيل التقليد والمحاكاة، وجيل الخضرمة،

وجيل الاستقلال، وبتمامه يتم تكوين الملكة، ومثل هذا في الشعوب كمثل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي للأفراد، وقد يشذ بعض الشعوب في بعض الملوك كما يشذ بعض الأفراد بذكاء نادر، فيبلغ من أحکامها في بدايته ما يعجز عن مثله البليد في نهايته. وقد حقق الفيلسوف الاجتماعي (غوستاف لوبون) المشهور في كتابه (تطور الأمم) أن ملكة الفنون لم تستحكم لأمة من أمم الأرض في أقل من الثلاثة الأجيال المقررة إلا للعرب، فهم وحدهم الذين تربت هذه الملكة فيهم، فصار لهم مذهب خاص فيها منذ الجيل الأول من مدنيةهم الإسلامية، فإذاً لا بد من جعل كل تغيير يراد في الأمة إلى لجان من أهل الأخفاء فيه تدرسه، وتمحصه وتقرر فيه ما فيه مصلحتها وموافقة شريعتها.

وليس بيان هذا من مقصدنا هنا، ولكن استطراد غرضنا منه رد مسألة النساء وأمثالها إلى أصل علمي معقول، فإن الفوضى فيها ضاربة أطنابها في بلادنا كالبلاد التركية، مما يراه بعض الناس ضاراًً قطعاًً يراه آخرون هو النافع الذي لا بد منه، ومقدمة الإفرنج فيه كالجامدين على القديم ليسوا على هدى ولا بصيرة، فإن أعقل حكماء الإفرنج وأكبر علمائهم غير راضين عن حال النساء عندهم، وقد حكي لنا عن عامل ألمانية عندما زار الاستانة في أيام الحرب أنه لما اطلع على تهتك النساء التركيات، وببروزهن للرجال متبرجات كنساء الإفرنج عذر طلعت باشا الصدر الأعظم الاتحادي على ذلك قائلاً: إنه كان لكم من دينكم وازع للنساء بما نشكوا نحن من غواصاته الأدبية والاقتصادية، ونعجز عن تلافيه فكيف تتفصون منه باختياركم؟ إنكم إذن لخطئون.

وما يحسن التذكير به من المسائل التي يتمسك جماهير متفقهة المسلمين فيها بما ينافي ضروريات الحضارة الحاضرة والمصالح العامة، زعمهم أن السائل المسمى بالكحول والسبيرتو نجس يحرم استعماله في كل ما يستعمله فيه الأطباء والصيادلة، وسائل الصناع الذين يدعونه ضروريًا في صناعتهم، وقد أفتى جماعة من فقهاء الهند بذلك منذ أشهر وردتنا عليه ردًا طويلاً أثبتتنا فيه أن هذا السائل طاهر ومطهر طبي، وأنه من الضروريات التي يجب الانتفاع بها في كثير من الأعمال، وأنه مما عمت البلوى به، ولكن الأصل في فتاوى أفراد العلماء أن يعمل بها من يقتنع بصحة أدلةها إذا كانت الفتوى مؤيدة بالدليل على طريقة السلف التي نجري عليها في النار، ومن يثق بعلم صاحبها أو بكونه على المذهب الذي ينتمي إليه في المقلدين، فهي لا تحل المشكلات العامة، بل تبقى الأمة مضطربة باختلاف الفتاوى وأقوال العلماء، وإنما يحل المشكلات العامة، ويجمع كلمة الأمة فيها الإمام الأعظم (الخليفة) إذا كان مجتهداً كما تقدم.

(٣١) توقف الاجتهاد في الشريعة على اللغة العربية

قد ثبت بما تقدم أن الجمع بين حضارة العصر وفنونه وبين المحافظة على الإسلام لا يتم إلا بالاجتهاد في الشريعة، فكذلك لا يكون الخليفة هو الإمام الحق الذي يجب طاعته، ويمكنه نشر دعوة الدين والمحافظة عليه، ومقاومة البعد، وإزالة الخلاف بين الأمة في المسائل الاجتماعية والمدنية العامة إلا إذا كان مجتهداً، والاجتهاد يتوقف على إتقان اللغة العربية، وفهم أساليبها وخصوصياتها تراكيبيها ولملكة الراسخة في فنونها، للتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة وهمما في الذروة العليا من هذه اللغة، وقد عد علماء الأصول من جميع المذاهب معرفة اللغة العربية شرطاً مستقلاً للاجتهاد مع اشتراط العلم بالكتاب والسنة، بل صرح بعض أئمة العلماء بأن معرفة هذه اللغة فرض على كل مسلم وإن مقلداً، ولو لا أن جميع سلف الأمة كان على هذا الاعتقاد لما انتشرت العربية في خير القرون في كل قطر انتشر فيه الإسلام من غير مدارس منظمة تديرها الحكومات أو الجماعيات. وهل لذلك من سبب غير الاعتقاد بالوجوب الديني، ومن الآيات على ذلك إجماع العلماء في كل زمان ومكان على أداء جميع العبادات اللسانية بهذه اللغة، كتلاوة القرآن في الصلاة وغيرها، وأذكار الصلاة والحج وغيرها، حتى إنهم لا يزالون يؤدون بها الوعظ من خطبة الجمعة لا الحمدة والشهادتين والتلاوة والدعاء فقط، ولكن منهم من يترجمها بعد الصلاة، وقد نقل إلينا من الأستانة أن أول جمعة حضرها الخليفة الروحي الجديد ألقى فيها خطبة الصلاة باللغة التركية.

ومن المعلوم من الإسلام بالضرورة أننا متبعون بتدبر القرآن والاعتبار والاتعاظ بآياته، وبفهم تلاوة الصلاة وأذكارها، وكل ذلك يتوقف على معرفة اللغة العربية، وتقصير بعض المسلمين في هذا الواجب كقصصهم في الواجبات الكثيرة التي أضاعت عليهم دينهم ودنياهם.

ليس من غرضنا هنا أن ندعو أعلام المسلمين إلى تعلم اللغة العربية، وإنما الغرض أن نذكر حزب الإصلاح بما لا يجهله أكثر رجاله من العلاقة القوية بين منصب الخلافة وبين اللغة العربية، فإنه سيجد في اللغة معارضه شديدة، ولكن حجته قوية وهي تعذر حياة الإسلام نفسه والاجتهاد في أحکامه بدونها، وتعذر تعارف المسلمين وجمع كلمتهم بالقدر المستطاع بدونها، ففي كل قطر يسكنه المسلمون وكل مدينة منه لا يزال الإسلام فيها حياً يوجد من أهل العلم باللغة العربية من يمكن التعارف معهم، ونشر ما يتقرر لخدمة الدين بسعائهم.

إن اللغة رابطة من روابط الجنس وقد حرم الإسلام التعصب للجنس؛ لأنه مفرق للأمة ذاuber بالاعتصام والوحدة، واضح للعداوة موضع الألفة، وقد نهى النبي ﷺ عن العصبية العمية الجاهلية وتبرأ من يدعوا إليها أو يقاتل عليها، وقد كان من إصلاح الإسلام الديني والاجتماعي توحيد اللغة بجعل لغة هذا الدين العام لغة لجميع الأجناس التي تهتدي به، فهو قد حفظ بها وهي قد حفظت به، فلولاه لتغيرت كما تغير غيرها من اللغات وكما كان يعروها التغيير من قبله، ولو لاما لتباعدت الأفهام في فهمه، ولصار أدياناً يكفر أهلها بعضهم بعضاً، ولا يجدون أصلًا جامعاً يتحاكمون إليه إذا رجعوا إلى الحق وتركوا الهوى، فاللغة العربية ليست خاصة بجبل العرب سلائل يعرب بن قحطان، بل هي لغة المسلمين كافة، ولغة شعوب أخرى من غير العرب، وطوائف من العرب غير المسلمين، وما خدم الإسلام أحد من غير العرب إلا بقدر حظهم من لغته، ولم يكن أحد من العرب في النسب يفرق بين سببويه الفارسي النسب وأستاذيه العربي في فضلهما، واجتهدهما في خدمة اللغة، ولا بين البخاري الفارسي وأستاذيه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه العربين في خدمة السنة، بل لم يخطر في بال أحد من سلف الأمة، ولا خلفها قبل هذا العصر أن يأبى تفضيل كثير من الأعاجم في النسب على بعض أقرانهم وأساتذتهم من العرب فيما امتازوا به من خدمة هذا الدين ولغته، ولا نعرف أحداً من علماء الأعاجم له حظ من خدمة الإسلام وهو يجهل لغته، ولو لا أن ظل علماء الدين في جميع الشعوب الإسلامية مجتمعين على التعبّد بقراءة القرآن المعجز للبشر بأسلوبه العربي، وأذكار الصلاة وغيرها بالعربية، ومدارسة التفسير والحديث بالعربية، لضاع الإسلام في الأعاجم منها.

ولو أن الدولة العثمانية أحيت اللغة العربية فيما فتحته من أوروبة لانتشر فيها الإسلام، ثم فيما جاورها انتشاراً عاماً ولقامت فيها مدينة إسلامية كمدينة العرب في الأندلس وكان رسوخها فيها عظيماً، ولكنها لم تفعل ذلك ولم تجعل لغتها التركية لغة علم وفنون، بل اعتمدت في حكمها على قوة السيف وحده، فكان من غوائل ذلك – وهي كثيرة – أن جميع الشعوب التي خضعت لسيادتها وسلطانها ظلت محافظة على لغاتها حتى المسلمين منهم، فلما تجددت في هذا العصر عصبية اللغة وجعل الترك العثمانيون لغتهم لغة علم أرادوا أن يكرهوا الشعوب الإسلامية في سلطنتهم على ترك لغاتهم إلى لغة الدولة، فامتنع الجميع عليهم، وهب أصحاب اللغات غير العلمية المدونة كالألبانيين والكرد والجركس إلى تدوين لغاتهم، وجعلها لغة علم وفنون كما فعل الترك، وقد حاربت

الدولة الألبانيين، وهم أعظم حصونها في أوروبية لأجل اللغة فاختاروا حربها والخروج من سلطنتها على ترك لغتهم، ولو رضيت لنفسها لغة الإسلام ودعتم إلية ما أبوها، وهذه المسألة هي التي فرقت بين الترك والعرب ذلك التفريق الذي أشرنا إلى رزاياده في هذا البحث مراراً، وسعينا لتفافيه قبل تفاقم خطبه، فما أفادنا السعي فلاحاً، وكيف يعقل أن يرضى العرب استبدال التركية بالعربية التي شرفها الله على جميع اللغات بكتابه المعجز للبشر، وحجه عليهم إلى يوم القيمة على ما لها من المزايا الأخرى، ونحن نرى التتار إخوة الترك في العرق الطوراني لا يرضون بترك لغتهم واستبدال التركية بها وهي أرقى منها؟

فنحن الآن تجاه أمر واقع، ما له من دافع، وكل ما نطبع فيه أن نتقى ضرره، ونوفق بين الجامعة الإسلامية والجامعة الجنسية اللغوية بما فعلناه من تعاون العرب والترك على إقامة الخلافة الإسلامية الحق، فإذا وفق الله لإتمام هذا فهو الذي تتم به الوحدة، وما يترب عليها من سعادة الدنيا والآخرة.

(٣٢) الاشتراك الإسلامي والخلافة

نريد بالاشتراك ما يعبر عنه عندنا بالاستنباط والاجتهاد، وفي عرف هذا العصر بالتشريع، وقد استعمل بعض علمائنا هذا كالشرع في الإلهي خاصة)، وهو وضع الأحكام التي تحتاج إليها الحكومة لإقامة العدل بين الناس وحفظ الأمن والنظام، وصيانة البلاد ومصالح الأمة وسد ذرائع الفساد فيها. وهذه الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس الدينية والمدنية، كما قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، أي: وغيره من المفاسد والمصالح والمضار والمنافع. فالأحكام تختلف وإن كان الغرض منها واحداً وهو ما ذكرنا آنفاً من إقامة العدل ... إلخ.

لا يقوم أمر حكومة مدنية بدون اشتراك، ولا ترتقي أمة في معارج العمران بدون حكومة يكفل نظامها اشتراك عادل يناسب حالتها التي وضعها فيها تاريخها الماضي، ويسلك لها السبيل والفجاج للعمran الرأقي، ولا يصلح لأمة من الأمم شرع أمة أخرى مخالفة لها في مقوماتها ومشخصاتها وتاريخها، كما أنه لا يصلح للغة من اللغات قواعد لغة أخرى في صيغ كلمها وأحكام تأليفيها، إلا إذا أرادت أمة أن تندغم في أمة أخرى وتحتد بها، ف تكوننا أمة واحدة، كما اتحدت شعوب كثيرة بالإسلام فكانت أمة واحدة

ذات شريعة واحدة. وأما الشعوب التي تقتبس شرائع شعوب أخرى بغير تصرف ولا اجتهاد فيها تحوله به إلى ما يلائم عقائدها وأدابها ومصالحها، التي كان الشعب بها شعباً مستقلاً بنفسه، فإنها لا تثبت أن تزداد فساداً واضطراهاً، ويضعف فيها التماسك والاستقلال الشعبي، فيكون مانعاً من الاستقلال السياسي وما يتبعه. فشرع الأمة عنوان مجدها وشرفها، وروح حياتها ونمائها، وأعجب ما مني به بعض الشعوب الإسلامية أن ترك شريعة له ذات أصل ثابت في الحق وقواعد كافية للعدل والمساواة، واستبدل بها قوانين شعوب أخرى هي دونها، فأصبحوا ولا إمام لهم في حياتهم الاشتراكية من أنفسهم، بل هم يقتدون فيها بأفراد من أعلام الفرنجة يقلدونهم بما خسروا به أهم مقومات أمتهم، وأعظم مظهر شرفهم، وأشرف أثر من آثار تاريخهم، وهو الشرع الديني الذي هو أساس الاشتراك البشري الاجتهادي.

لا تتسع هذه الخلاصة التي نكتبها في هذا البحث لبيان أنواع الحكومات الغابرة والحاضرة، و شأنها في الاشتراك ومكان المسلمين فيه، وإنما نقول: إن صحفنا العربية تصرح في هذا العهد آنَّا بعد آخر بأن أحدث أصول التشريع هو أنه حق للأمة. ويظن هؤلاء الذين يكتبون هذا وأكثر من يقرءون كلامهم أن هذا الأصل من وضع الإفرنج، وأن الإسلام لا تشريع فيه للبشر؛ لأن شريعته مستمدّة من القرآن – والأحكام المدنية والسياسية فيه قليلة محدودة – ومن السنة – والزيادة فيها على ما في القرآن قليلة ومناسبة لحال المسلمين في أول الإسلام دون سائر الأزمنة، ولا سيما زماننا هذا – وأن الإجماع والاجتهاد على استنادهما إلى الكتاب والسنة قد انقطعا، وأوقفت أبوابهما باعتراف جماهير علماء السنة في جميع الأقطار الإسلامية، وأن هذا هو السبب في تقهقر الحكومات الإسلامية المتمسكة بالشريعة الدينية، وأضطرار الحكومتين الدينيتين الوحيدةتين التركية والمصرية إلى استبدال بعض القوانين الإفرنجية بالشريعة الإسلامية تقليداً ثم تشريعاً.

ذلك ظن الذين يجهلون أصول الشريعة الإسلامية وأساس الاشتراك فيها، الذين لا يفرقون بين الاصطلاح الفقهي والاصطلاح العصري في التشريع، فيعمي عليهم الحقيقة اختلاف الاصطلاح؛ ذلك بأن اسم الدين والشرع قد يستعملان استعمال المترادف، وإن كان بينهما عموم وخصوص، فإنهم كثيراً ما يخ松ون الشرع بالأحكام القضائية، أو العملية دون أصول العقائد والحكم والأداب التي هي قواعد الدين المتعلقة بصلاح المعاش والمعاد؛ ولذلك جعلوا الفقه قسمين: عبادات ومعاملات، والفقهاء يفرقون فيها بين الديانة والقضاء، يقولون: يجوز هذا قضاءً لا ديانة، وتسمى الأحكام العملية ديناً

باعتبار أنها يدان بها الله – تعالى – فتتبع إذاعناً لأمره ونهيه، وبهذا الاعتبار تطلق كلمة الشارع على الله – تعالى – وأطلقت على النبي ﷺ بأنه مبلغ الشرع ومبينه، ومن العلماء من قال: إن الله – تعالى – أذن له أن يشرع، والجمهور على أنه مبلغ ومبين لما نزل عليه من الوحي وأن الوحي أعم من القرآن.

والتحقيق أن هذا كله خاص بأمر الدين، وهو ما شرع ليقرب به إلى الله – تعالى – من العبادات وترك الفواحش والمنكرات، ومراعاة الحق والعدل في المعاملات؛ تزكية للنفس وإعداداً لها لحياة الآخرة، ومنها ما في المعاملات من معنى الدين كاحترام أنفس الناس وأعراضهم وأموالهم والنصح لهم، وترك الإثم والبغى والعدوان والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وأما ما عدا ذلك من نظام الإدارة والقضاء والسياسة والجباية، وتدبیر الحرب مما لا دخل للتعبد والزلفي إلى الله في فروعه بعد حسن النية فيه، فقد كان الرسول ﷺ في زمانه مشترعاً فيه باحتهاده مأموراً من الله بمشاورة الأمة فيه، ولا سيما أولي الأمر من أفرادها الذين هم محل ثقتها في مصالحها العامة وممثتو إرادتها من العلماء والزعماء والقواد، وهو كذلك مفوض من بعده إلى هؤلاء أنفسهم، ويخلفه لتمثيل الوحيدة من يختارونه إماماً لهم وخليفة له.

والدليل على هذا من الكتاب قوله – تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٢٨)، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنْكُمْ﴾ الآية (النساء: ٥٩)، وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، ومن السنة ما صح عنه من أن أمة لا تجتمع على ضلاله، وما كان يجعله ﷺ موضع الشورى من أمور الحرب وغيرها من المصالح الدنيوية، وما أذن فيه من الاجتهاد والرأي عند فقد النص من الكتاب وعدم السنة المتبعة، والحديث فيه مشهور، ومن آثار الخلفاء الراشدين المهديين ما كانوا يستشيرون فيه أهل العلم والرأي من أمور الإدارة والقضاء وال الحرب أيضاً، وما وضعوه من الدواوين والخارج وغير ذلك مما لم يرد به نص في الكتاب والسنة، ومن أصول الفقه حجية إجماع الأمة، واجتهاد الأئمة، فكل هذا مما يسمى في عرف علم الحقوق والقانون تشريعاً، وهو ميدان المجتهدين الواسع، وجرى عليه العمل في خير القرون.

فتثبت بهذا أن للإسلام اشتراكاً مأذوناً به من الله – تعالى – وأنه مفوض إلى الأمة يقره أهل العلم والرأي والزعماء فيها بالشورى بينهم، وأن السلطة في الحقيقة للأمة، فإذا أمكن استفتاؤها في أمر وأجمعت عليه فلا مندوحة عنه، وليس للخليفة – دع من

دونه من الحكم — أن ينقض إجماعها ولا أن يخالف نوابها ومماثلاتها من أهل الحل والعقد أيضاً، واتفاق هؤلاء إذا كانوا محصورين يسمى إجماعاً عند علماء الأصول بشرط أن يكونوا من أهل العلم الاجتهادي، وأما إذا اختلفوا فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الأصلين الأساسيين وهما الكتاب والسنة، والعمل بما يؤيده الدليل منهما أو من أحدهما؛ لقوله — تعالى — بعد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) أي: أحسن عاقبة وملاً مما عاد، ومنه العمل برأي أكثر نواب الأمة في تشريع قوانين أوروبية ومقلد بها، فشرعننا مخالف لها في هذه المسألة، ومن وجوه كونه خيراً من غيره وأحسن عاقبة أن النزاع بين الأمة يزول بتحكيم الكتاب والسنة فيه، وتطيب نفوس جميع نواب الأمة بما يظهر رجحانه بالدليل، ولا يبقى للأضغان والنزاع بينهم مجال، وقد تقدم إثبات سلطة الأمة، وتمثيل أهل الحل والعقد لها في أول هذه المباحث (رقم ٣ و ٤) بقدر الحاجة العارضة. وأما تفصيل القول في هذا وذاك فيراجع فيه تفسير: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) في الجزء الخامس من تفسير المدار.

الاشتراع — أو التشريع أو الاستبatement — ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري، ومن قواعد الشرع الإسلامي أن الضرورة لها أحكام، منها أنها تبيح ما حرمه الله — تعالى — بإذنه في قوله بعد بيان محرمات الطعام: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، ومنها نفي الحرج والعسر من الدين، وانتفاءهما من قسم المعاملات أولى من انتفاءهما من قسم العبادات، التي يعقل أن يكون فيها ضرب من المشقة ل التربية النفس وتزيكيتها، إذ لا تكمل التربية بدون احتمال مشقة وجهد. ويسهل هذا الاحتمال نية القرابة وابتغاء المثوبة فيه، وليس في المعاملات شيء من معنى الدين إلا ما ذكرنا آنفاً، والغرض منه حفظ الأنفس والأموال والأعراض أن يعتدى عليها بغير حق، فمن لم يردعه عن ذلك خوف عقوبة الحكام في الدنيا يردعه خوف عذاب الله في الآخرة إن كان مؤمناً به، وبما جاء به رسوله ﷺ.

فتبين بهذا أن للاشتراع المدني الجنائي السياسي والعسكري دلائل كثيرة منها قواعد الضرورات، ونفي الحرج ومنع الضرر والضرار، ولو لم ينص في القرآن على أن أمور المؤمنين العامة شورى بينهم، ولو لم يوجب طاعة أولي الأمر بالتبع لطاعة الله وطاعة الرسول، ولو لم يفرض على الأمة رد هذه الأمور إليهم، ويفوض إليهم أمر

استنباط أحكامها، ولو لم يقر النبي ﷺ معاذًا على الاجتهاد والرأي فيما يعرض عليه من القضايا التي لا نص عليها في كتاب الله، ولم تمض فيها سنة من رسوله،^{٣٣} لو لم يرد هذا كله، وما في معناه لكتف الضرورة أصلًا شرعياً للاستنباط الذي يسمى في عرف هذا العصر بالتشريع، ووراء هذا وذاك عمل الأمة في صدر الإسلام وخير القرون، وكذلك ما بعدها من القرون الوسطى التي خرجت فيها الخلافة الكافلة للأمور العامة عن منهج العلم الاستقلالي فزلاً معاً لتلزمهما.

الخلافة مناط الوحدة، ومصدر الاشتراط، وسلك النظام، وكفالة تنفيذ الأحكام، وأركانها أهل الحل والعقد رجال الشورى، ورئيسيهم الإمام الأعظم، ويشرط فيهم كلهم أن يكونوا أهلاً للاشتراط، المعبّر عنه في أصولنا بالاجتهاد والاستنباط، وقد كان أول فساد طرأ على نظام الخلافة، وتصدّع في أركانها جعلها وراثية في أهل الغلب والعصبية، وأول تقصير رُزِئَ به المسلمين عدم وضع نظام ينضبط به قيامها بما يجب من أمر الأمة، على القواعد التي هدى إليها الكتاب والسنة، وأول خلل نشأ عن هذا وذاك تفلت الخلفاء من سيطرة أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة، واعتمادهم على أهل عصبية القوم، التي كان من أهم إصلاح الإسلام لأمور البشر إزالتها، فصار صلاح الأمة وفسادها تابعاً بذلك لصلاح الخليفة وأعوانه أهل عصبيته، لا لمثلي الأمة ومحل ثقتها من أهل العلم والرأي فيها، والغيرة والحدب عليها.

ثم ترتب على ذلك شعور الخلفاء بالاستغناء عن العلم أو عدم شعورهم بالحاجة إليه، وترك التمتع باللذات اشتغالاً به لتحصيل رتبة الاجتهاد فيه، ورأوا أنه يمكنهم الاستعانة بالعلماء الذين يتقلدون مناصب الوزارة والقضاء والإفتاء، وغيرها من الأعمال التي يحتاج فيها إلى استنباط الأحكام، فترکوا العلم ثم جهلو قيمة العلماء، فصاروا يقلدون الجاهلين من أمثالهم للأعمال، ووجدوا فيهم من يفتني بعدم اشتراط العلم الاستقلالي (الاجتهاد) في إمام المسلمين، ولا في القاضي لإمكان استعانتهما بالفتوي الذي لا يكون إلا مجتهداً، ثم عم الجهل فصاروا يستقتفون الجاهلين (أي غير المجتهدين) أمثالهم، ثم أذاع هؤلاء الجاهلون الذين احتكروا مناصب الدولة وأموالها أن الاجتهاد

^{٣٣} رواه أحمد وأبو داود والترمذى مرسلاً، وبؤيده ما أنسدنه البخارى من حديث عمرو بن العاص، وتتابعه عليه أبو هريرة وأبو سلمة – رضي الله عنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».«

قد أُفْلَ بابه، وتعذر تحصيله، وأوجبوا على أنفسهم وعلى الأمة تقليد أفراد معينين من العلماء والانتساب إليهم، ثم صاروا يقلدون كل من ينتهي إليهم مع الإجماع على امتناع تقليد المقلد؛ فضاع علم الأحكام، وفقدت ملحة الاشتراك والاستنباط بالتدريج والأمة لا تشعر، فلما صار أمر الحكومة في أيدي الجاهلين ضاعت الشريعة والاشتراك، واختل نظام الأمة وانحل أمرها وتضعضع ملتها، وقع كل ذلك بترك ما صحّ فيه من أصول الإسلام وفروعه، والجاهلون يحسبون أنه وقع باتباع تعاليمه!

قال القاضي أبو علي محسن التنوخي^{٣٤} في كتابه (جامع التواریخ): حدثني أبو الحسين بن عباس قال: كان أول ما انحل من سياسة الملك — فيما شاهدناه من أيامبني العباس — القضاء؛ فإن ابن الفرات (الوزير المشهور) وضع منه وأدخل فيه قوماً بالزمانات^{٣٥} لا علم لهم ولا أبوبة فيهم، مما مضت إلا سنوات حتى ابتدأت تتضاع ويتقىدها كل من ليس لها بأهل، حتى بلغت في سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة إلى أن تقلد وزارة المتقي أبو العباس الأصفهاني الكاتب، وكان في غاية سقوط المروءة والرقاعة، (إلى أن قال): وتلا سقوط الوزارة اتضاع الخلافة، وبلغ صدورها إلى ما نشاهد فانحالت دولةبني العباس بانحلال القضاء، وكان أول ما وضع ابن الفرات من القضاء تقليده إياه أبا أمية الأخصوص الغلاني البصري ا.ه. وذكر أنه إنما قلده لموعدة وعدها إياه، إذ أوى إليه واختفى عنده في أيام محتنته.

وأقول: إن ابن الفرات كان من أقدر الوزراء وأعلمهم بشئون الملك والسياسة، وكان حسن السيرة، وإنما جرأه على مثل هذا جهل الخليفة وانصرافه إلى اللهو واللعب، ثم التلذذ بالإسراف في اللذات، فإنه ولـه ثلاث عشرة سنة، قال الحافظ الذهبي: اختل أمر النظام كثيراً في أيام المقدير بصغره، يعني أن الخل قد طرأ قبله من أيام المتوكـل بن المعتصم، إذ كان قد اشتد عـيثـ التركـ الذين استكثـرـ منهمـ المعتصمـ، وجعلـهمـ عـدةـ الخـلافـةـ وسيـاجـهاـ، فـكانـواـ هـمـ الـذـينـ دـكـواـ بـنـيـانـهاـ وهـدـمـواـ أـرـكـانـهاـ، وـالـعـلـةـ الـأـوـلـىـ لـهـذاـ كـلـهـ بـدـعـةـ ولاـيـةـ الـعـهـدـ الـتـيـ اـسـتـدـلـواـ عـلـيـهاـ باـسـتـخـلـافـ أـبـيـ بـكـرـ لـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـجـعـلـهـ

^{٣٤} المتوفى سنة ٣٨٤.

^{٣٥} هذا نص النسخة المطبوعة حديثاً، ومن معاني الزمانة في اللغة المحبة، وهو قد ولـيـ أـبـاـ أـخـوصـ القـضـاءـ مـحـبةـ وـمـكـافـأـةـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ.

القوة حَقًّا لكل خليفة، وإن كان متغلبًا لا يعد من أئمة الحق، ولم يراعِ ما راعاه أبو بكر من استشارة أهل الحل والعقد، وقد بيّنَ بطلان هذا في المسألة التاسعة من هذا البحث. فعلم بهذا القول الوجيز أن التساهل في بعض شروط الخلافة التي عليها مدارها – وهي العلم الاستقلالي والعدالة والشورى في نصب الإمام، وفي تصرفه – قد كان معلولاً للتغلب وعلة لفقد الاشتراك – الاستنباط – الذي لا يقوم أمر الدولة ولا يطرد ارتقاوها ولا حفظها بدونه، فكان هذا علة لضعف الدولة، وكان ضعف الدولة علة لضعف الأمة، إذا صارت تابعة للدولة لا متبوعة، وكان فساد أمرهما معاً علة لتغيرات كثيرة في الأحوال الاجتماعية، وشئون المعيشة تقتضي أحكاماً شرعية أخرى غير التي كان الأمر عليها قبلها، أو تعود الإمامة الحقة إلى أصلها.

ونحمد الله أن ظهر لأركان الدولة التركية التي تحمل منصب الخلافة أن الدولة العثمانية كانت فاسدة، وأنها لم تكن بعد دعوى الخلافة خيراً من قبلها، بل لم تثبت أن دب إليها الخل والضعف بالتدريج في كل من أمور الدين والدنيا، حتى صار كثير من نابتتها المتفرنجين يصرحون بأن الإسلام هو الذي جنى عليها، وأن حكم الخلافة هو الفاسد الذي لا يمكن صلاح حالها معه، فتسنى لنا أن نبين لها وللعالم الإسلامي الذي كان أكثره مفتوناً بها، أنها لم تكن قائمة على أصول الشريعة في الخلافة، وأن نبينحقيقة الخلافة وشكل الحكومة الإسلامية الحق، وخطأ جمهور أعضاء المجلس الوطني الكبير في رأيهم وعملهم فيها، وثبت بالدلائل أن أصول الحكومة الإسلامية أرقى من أصول سائر حكومات الأمم، بجمعها بين دفع المفاسد وحفظ المصالح المادية، وبين الحق والعدل، والفضائل التي يتبذب بها البشر وتكميل الإنسانية، وأن ندعوا هذه الأمة التركية الإسلامية إلى إقامة حكومة الإسلام، كما أمر الله رسوله وخلفاؤه الراشدون خير أمة أخرجت للناس، ولو كره المتفرنجون ﴿لِيَهُكَمْ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْكُمْ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٤٢).

(٣٣) ما بين الاشتراك وحال الأمة من تباين وتوافق

وضع الإسلام قواعد عامة لأنواع المعاملات الدنيوية، راعى فيها هداية الدين وتقيد حكمته بالالتزام الفضائل واجتناب الرذائل، فلم يجعل ما فوض إلى أولى الأمر فيها من الاستنباط – الاشتراك – مطلقاً من كل قيد؛ لئلا يجنوا على آداب الأمة خطأ في الاجتهاد، أو اتباعاً للهوى إذا غلب عليهم الفساد، فحرم الربا الذي كان فاشياً في الجاهلية؛ لما

فيه من القسوة والبخل والطمع الذي يحمل على استغلال ضرورة الحاج، كما حرم الغش والخيانة، وجعل الأمة متكافلة بما أوجب من النفقة على القريب، والزكاة لإزالة ضرورة الفقر والمسكين، ولغير ذلك من المصالح العامة، وجعل لكل امرأة كافلاً يقوم بأمرها من زوج أو قريب، وإلا فالإمام الأعظم أو نائبه؛ لئلا تضطر إلى ما يشق عليها القيام به من الكسب مع قيامها بوظائفها الخاصة بها من الحمل والوضع والرضاعة، وتربية الأطفال، فيكون اضطرارها إلى الحياة الاستقلالية سبباً لقلة النسل ولغير ذلك من المفاسد.

وقد كان من تأثير ضعف الدين في الشعوب الإسلامية وحكوماتها أن ترك كل منهما مراعاة ما يجب عليه من تلك القواعد، والتزام أحكامها، فترت على ذلك احتياج كل منها إلى ارتكاب بعض المحظورات كالربا، إما اضطراراً وإما اختياراً ترجح فيه المصلحة على المفسدة رجحانًا ظاهراً.

هذا الاحتياج الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب المحرم إذا لم يجد له مخرجاً لا يعرض في الإقراض كما يعرض في الاقتراض، فكان من أثره أن المسلمين لم يجدوا من يقرضهم إلا من غيرهم، إما من أهل ذمتهم وإما من الأجانب عنهم، كالمعاهدين الذين يكونون في بعض الأحيان حربين، وهذه مفسدة أخرى، هي ذهاب ثروة المسلمين إلى غيرهم، وناهيك بذهابها إلى أعدائهم، و حاجتهم إليهم في أهم مصالحهم.

ثم إن توسيع الفقهاء في مسائل الربا، وإدخالهم فيها ما لم يكن معروفاً في عصر الوحي، وتضييق أكثرهم في أحكام العقود المالية، واستحداث الأنم التي يتعاملون معها لأنواع كثيرة من العقود والمعاملات، وترقي العلوم الاقتصادية والأعمال المالية إلى درجة قصت بتفوق متبعي قواعدها ونظمها على غيرهم في الثروة والقدرة والسيطرة — كل أولئك كان دافعاً في صدور المسلمين، ورافعاً لغيرهم عليهم حتى في ديارهم، بل هو أظهر العلل لسلب جل ملكهم منهم، والسيطرة عليهم فيما بقي لهم شيء من السيادة فيه، ولاعتقاد أكثر الذين يعرفون أحوال هذه الأمم العزيزة في علومها وأعمالها، ويجهلون أصول الإسلام، أن الإسلام نفسه علة ضعف المسلمين بما في شرعيه من الجمود على أحكام عتيقة مالية واجتماعية، توجب فقر ملتزميها وكل ما يجره الفقر في الأمم من الذل والضعف وقد الملك.

بدأت بضرب المسألة المالية مثلًا لما طرأ على كثير من البلاد الإسلامية من تأثير ترك العمل بأحكام الشريعة الغراء، إذ كان المال قوام حياة الأمم والدول في كل زمان، وصار

له من الشأن في هذا الزمان ما لم يكن له من قبل، ولا سيما عصر النبي ﷺ الذي كانت فيه الأمة قتيلة الحاجات، وغير مرتبطة في حياتها بمعاملات الأمم الأخرى، ولكن عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم قد أنزل في ذلك العصر قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ (النساء: ٥)، فأرشدنا به إلى مكانة المال من حياة الأمم، ونظام أمرها وكونها لا تقوم إلا به، وحثنا على المحافظة عليه، وعدم تمكين السفهاء من التصرف فيما هو ملك لهم منه، كما أمرنا في آيات أخرى بالاقتصاد، ونهانا عن الإسراف والتبذير، وذمه كما نزم القمار غول الثروة بما أفاد تحريمها، وتحريم القمار بأنواعه في الدين؛ فهل يمكن أن يقال: إن مقتضى شرع هذا الدين أن يكون أهله فقراء؟ وأن يكون ما به قيام معاشهم وعزتهم أمتهم ودولتهم في أيدي الطامعين فيهم من الأمم الأخرى؟ وإذا كان هذا مخالفًا لهدي هذا الدين، فما بال المشتغلين بعلم الشرع فيه أحجهل أهل بلادهم بالفنون المالية، وبما يرتبط بها من الأمور السياسية، ولا يجعلون هذه الفنون مما يتدارسونه في مدارسهم الدينية؟ السبب لهذا أنه ليس لهم حكومة إسلامية تطلب منه؛ لتكون أحكامها وميزانيتها موافقة لحكم الشرع.

وأضرب لهم مثلاً آخر ميل بعض المسلمين في مصر والترك إلى التعاليم الاشتراكية، بل قيامهم بتتأليف الأحزاب لها والدعوة إليها، وسواء كان ذلك افتتانًا بتقليد الفرنجة أو شعورًا بما يشعر به الاشتراكيون في أوروبية من تأثير أثرة أرباب الأموال على العمال وغيرهم من أهل الإلماق، فلو كانت الشريعة الإسلامية نافذة الأحكام، والهدایة التي يتبعها الخواص والعوام، لما شعر بالحاجة إلى التعاليم الاشتراكية أحد من أهلها، بل لرأى الاشتراكيون من الأمم الأخرى أنه يجب حل المسألة الاجتماعية بها، ولكن ذلك سببًا لأهتماد كثير منهم إلى الإسلام ودعوتهم إليه.

وما لي لا أذكر من المثل في هذا المقام دعوة كثير من النساء والرجال في مثل هذه البلاد إلى تربية المرأة تربية استقلالية، تساوي بها الرجل في كل شيء حتى لا يكون قيماً عليها في شيء، سبق الإسلام جميع الملل إلى المساواة بين الرجال والنساء في الشئون الزوجية إلا هذه الدرجة بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وهي الرياسة التي بينها في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فجعل سبحانه تفضيلهم عليهم بالقوة على الكسب والحماية والدفاع، وما فرض لهن عليهم من المهر والنفقة، أفرأيت لو أن أفراد المسلمين وحكامهم أقاموا هذه الشريعة، فساوى الرجال

النساء بأنفسهم في كل شيء ما عدا رياضة المنزل، وكذا الرياسة العامة كالأئمّة العظمى وإمامـة الصلاة، وكرموهنـ كما أوصاهنـ الرسول ﷺ، وكانت النساء تشعر بالحاجة إلى إعداد أنفسهنـ للكسب وغـيره من أعمال الرجال الشاقة؟ أم يفضلـ أن يعيشـنـ في هـنـاء ورـاحـةـ، يـتـمـتنـعـ من كـسـبـ الرـجـالـ في ظـلـ كـفـاـيـتـهـمـ وكـفـالـةـ الشـرـيـعـةـ التـيـ تـنـفذـهاـ حـكـومـتـهـمـ بـمـاـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـهـ الرـجـالـ أـنـفـسـهـمـ؟ فـإـنـ المـرـأـةـ تـأـكـلـ مـنـ كـسـبـ الرـجـلـ مـاـ يـأـكـلـ وـهـيـ المـدـرـبةـ لـأـمـرـ مـأـكـلـهـ، وـلـكـنـهاـ تـفـضـلـهـ بـمـاـ تـلـبـسـ مـنـ الـحـلـ، وـمـاـ تـتـزـينـ بـهـ مـنـ الـحـلـ، فـإـنـ كـانـ ثـمـ غـبـنـ فـالـرـجـلـ هوـ الـغـبـونـ.

وـجـملـةـ القـولـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ تـرـكـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ بـالـشـرـيـعـةـ فيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ يـفـضـيـ إلىـ تـرـكـ بـعـضـ آخـرـ مـنـهـ، أوـ يـفـضـيـ إـلـىـ جـعـلـهـ مـتـعـذـرـاـ إـذـ يـصـيرـ مـفـسـدـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـ فيـ أـلـصـلـ عـيـنـ الـمـصـلـحةـ، ثـمـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ فيـ أـفـكـارـ الـأـمـةـ وـأـخـلـاقـهـاـ وـعـادـاتـهـاـ، حـتـىـ تـنـقـلـ بـتـغـيـيرـ عـظـيمـ فيـ مـقـومـاتـهـاـ وـمـشـخـصـاتـهـاـ، فـالـشـرـ وـالـخـيـرـ وـالـبـاطـلـ وـالـحـقـ كـلـ مـنـهـماـ يـقـويـ جـنـسـهـ وـيـؤـيـدـهـ، وـقـدـ فـقـدـتـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ مـاـ يـصـونـهـ مـنـ ذـلـكـ التـدـهـورـ وـالـهـوـيـ، وـيـنـصـبـ لـهـ مـعـارـجـ الرـقـيـ، وـيـسـتـنـبـطـ لـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ فيـ كـلـ زـمـنـ مـاـ يـلـيقـ بـحـالـهـاـ، مـبـنـيـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـشـرـيـعـةـ الـهـادـيـةـ لـهـمـ إـلـىـ كـمـالـهـاـ.

ذـلـكـ بـأـنـ الـاستـنـبـاطـ (الـاشـتـرـاعـ) الـذـيـ أـذـنـ بـهـ لـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ قدـ فـقـدـتـ بـفـقدـ جـمـاعـتـهـمـ، وـزـوـالـ إـلـامـمـةـ الـحـقـ الـمـنـفـذـةـ لـاستـنـبـاطـهـمـ، كـمـاـ عـلـمـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ ٣ـ وـ٤ـ وـ٥ـ وـ١٧ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـمـنـ بـقـيـ يـشـتـقـ بـعـلـمـ الـأـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، فـقـصـارـىـ أـمـرـ جـمـهـورـهـمـ مـدارـسـ الـكـتـبـ الـتـيـ أـلـفـتـ لـلـأـزـمـنـةـ الـمـاضـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ دـارـ إـلـاسـلـامـ فـيـهـاـ ذاتـ اـسـتـقـلـالـ وـمـنـعـةـ، وـبـيـتـ مـالـ غـنـيـ كـافـ لـكـفـالـةـ الـمـعـوزـيـنـ وـالـغـارـمـيـنـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـنـفـقـاتـ الـشـرـيـعـةـ؛ فـهـؤـلـاءـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ أـنـ يـفـتـواـ بـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ قـوـاعـدـ مـصـنـفـيـ تـلـكـ الـكـتـبـ لـتـلـكـ الـأـزـمـنـةـ وـلـحـكـومـاتـهـاـ، الـتـيـ كـانـتـ تـلـتـزمـ الـعـلـمـ بـهـاـ، بلـ قـرـرـواـ فـيـمـاـ وـضـعـهـ مـنـ الـشـرـوـطـ لـلـإـفـتـاءـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ فـرـوـعـ كـتـبـ مـعـيـنـةـ لـاـ يـتـعـدـونـهـاـ؛ لـأـنـ تـعـدـيـهـاـ ضـرـبـ مـنـ الـاجـتـهـادـ وـلـوـ فـيـ الـمـذـهـبـ، وـقـدـ قـرـرـواـ مـنـعـهـ كـالـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ.

وـمـنـتـهـىـ مـاـ يـرجـىـ مـنـ توـسـعـتـهـمـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ الـتـيـ تـرـيدـ الـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ أـنـ يـسـتـخـرـجـوـ لـهـاـ بـعـضـ الـفـرـوـعـ الـمـوـافـقـةـ لـلـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ فيـ هـذـاـ الزـمـانـ مـنـ كـتـبـ الـمـذاـهـبـ الـمـعـتمـدةـ؛ فـإـنـ الـذـيـنـ حـرـمـواـ عـلـيـهـمـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـنـبـاطـ مـنـ أـصـوـلـ الـشـرـيـعـةـ، وـالـاقـتـبـاسـ مـنـ مـصـبـاحـهـاـ مـبـاشـرـةـ قـدـ أـوجـبـواـ عـلـيـهـمـ تـقـلـيـدـ مـذاـهـبـ مـعـيـنـةـ، كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ جـوـهـرـةـ الـتـوـحـيدـ. فـوـاجـبـ تـقـلـيـدـ حـبـرـهـمـ – يـعـنـيـ الـأـمـمـ الـمـشـهـورـيـنـ فـيـ الـفـقـهـ – فـاعـتـمـدـواـ هـذـاـ

التحريم والتحليل ممن ليس بأهله، وإنما أباحوا تقليد غير الأربعة من المجتهدين للعالم بذلك في خاصة نفسه، دون إفتاء به لغيره، كما قال بعضهم:

وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاء وفي هذا سعة

مثال هذه التوسيعة في أصول المعاملات أن القاعدة عند أكثر الفقهاء المشهورين أن الأصل في العقود البطلان، فلا يصح منها إلا ما دل الشرع على صحته، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيها الصحة إلا ما دل الكتاب أو السنة على بطلانه: لقوله تعالى في أول سورة المائدة، وهي آخر ما نزل من السور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة: ١)، والعقود ما يتعاقد الناس عليه، فهذا المذهب أقوى دليلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً، بما فيه من التوسيعة على الناس، وهو الذي رجحه المحققون من الحنابلة.

ألم تر أنه لما شاعت الحكومتان العثمانية والمصرية أن تخرجا مذهب الحنفية في بعض أحكام النكاح والطلاق، وفسخ النكاح في بعض الأحوال، وتأخذوا فيها بما تقرر في المذاهب الأخرى لباهما شيوخ الفقه، ووضعوا لهما قوانين في هذه الأبواب مقتبساً بعضها من المذاهب الثلاثة الأخرى، ولعلهما لو شاءتا الأخذ في بعض الأحكام بأقوال غير علماء المذهب الأربعة من الصحابة والتابعين، وأنئمة العترة لما أبوا مواتاتهم، فإن الجمود على مذهب معين لم يكن إلا تحقيقاً لرغبة الأمراء والسلطانين، والاسترزاق من الأوقاف التي زمامها بأيديهم، فالذنب فيه مشترك بينهم وبين الفقهاء الذين رأوا فيه منفعة لهم. وأما الذي لا يجرؤ عليه هؤلاء المتفقهة فهو الاستنباط من الكتاب والسنة، وقواعدهما العامة ككون الضرورات تبيح المحظورات، وكون ما حرم لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وإن نص أنئمتهم على هذه القواعد؛ لأن هذا عندهم من الاجتهد الممنوع.

والحق أن العلم الاستقلالي (الاجتهد) لم ينقطع ولن ينقطع من هذه الأمة الحمدية، وإلا لبطلت حجة الله على الخلق بفقد حملتها والدعاة إليها والذابين عنها، ولما صح من خبر المعصوم من عدم اجتماعها على ضلاله، ومن أنه لا يزال فيها طائفة ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله، ولكن هؤلاء العلماء المستقلين كانوا ينتسبون في كل عصر من أعصار غلبة الجهل إلى المذاهب التي نشئوا عليها قبل الاجتهد لسبعين؛ (أحدهما): أنهم لم يكونوا يجدون رزقاً يتمكنون به من الانقطاع للعلم إلا من الأوقاف المحبوبة على المشتغلين بهذه المذهب، فيضطرون إلى تدريس كتبها والتصنيف فيها ليحل لهم الأكل مما وقف على أهلهما، (وثانيهما): أن الملوك والحكام وأعوانهم من المقلدين كانوا

— وما زالوا — حرباً للعلم الاجتهادي الذي يفتضرون به، ويظهر جهالهم وضلالهم بظهوره، فإذا وجدت حكومة إسلامية جريئة كالحكومة التركية الحاضرة تحيي العلم الاجتهادي، فإنها تجد منذ الآن ساداً من عوز لما تحتاج إليه من الأحكام، وللتعليم في المدرسة الاجتهادية التي اقترحتنا إنشاءها في المسألة (رقم ٢٦)، على أن مقلدة المذاهب لا تكاد تطلب الحكومة منهم شيئاً إلا وتجد فيهم من يفتتها، ولو بالتأويل والخروج عن صحيح المذهب.

إذاً لا يمكن خروج الأمة الإسلامية من جحر الضب الذي دخلت فيه إلا بالاجتهاد ووجود المجتهدين، وما يلزمه من وجود الإجماع الأصولي الذي هو إحدى الحجج عند الجمهور، وإن شئت قلت: هو ركن الاشتراط الركين الذي لا يمكن أن ترتقي أمة، ولا ينتظم أمر حكومة بدونه كما قلنا في صدر هذه المسألة، بل وجود الإمامة الحق يتوقف على هذا الاجتهاد كما علم مما تقدم، وإن اجتماع المجتهدين في هذا العصر ممهد السبيل موطاً الأكثار لإمكان العلم بهم، ودعوتهم إلى الاجتماع في مكان واحد أو عرض المسائل عليهم أينما وجدوا، وهذا لم يكن ممكناً في عصر أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن بعدهم؛ ولذلك قال بعض المحققين: إن العلم بالإجماع إن وجد غير ممكن.

(٣٤) تأثير الإمامة في إصلاح العالم الإسلامي

العالم الإسلامي في غمة من أمر دينه وأحكام شريعته، تتنازعه أهواء حكامه المختافي الأديان والمأرب، وآراء علمائه ومرشديه المختلفي المذاهب والمشارب، ومساورة أعدائه في دينه ودنياه، وليس له مصدر هداية عامة متطرق عليه فيرجع إليه فيما عمى عليه، وكلما ظهر فيه مصلح هب أهل الأهواء المفسدون يصدون عنه، ويطعنون في دينه وعلمه، ولا علاج لهذه المفاسد والضلالات إلا إحياء منصب الإمامة، وإقامة الإمام الحق المستجمع للشروط الشرعية، الذي يقوم مع أهل الحل والعقد بأعباء الخلافة النبوية، فإنه هو الذي يذعن كل مسلم لوجوب طاعته فيما يصدر عنه من أمور الإصلاح العامة بقدر الاستطاعة، ويرجح إرشاده على إرشاد غيره في الأمور الخاصة، إذ يكون أجرد ببيانها بالحجة الواضحة، فإذا لم تكن الإمامة كذلك كان حكم الشرع فيها أنها سلطة تغلب، ولا تجب طاعة المتغلب شرعاً ولو فيما وافق الشرع إلا على من هو متغلب عليهم، فقد كان السلطان عبد الحميد يدعى الخلافة، ولما لم يكن مستجيناً لشروطها ولا قائماً بواجباتها لم يكن مسلماً للأفغان واليمن ونجد والمغرب الأقصى يؤمنون بصحة خلافته،

ولا يعتقدون وجوب طاعته، فيجعلوا حكوماتهم تابعة لدولته، بل لم يكن أهل مصر الذين كانوا تحت سيادته السياسية معترفين بخلافته، يقبلون أن يكون له عليهم أمر ولا نهي، وإنما كان اعترافهم أمراً صورياً معنويًّا يتوكؤن عليه في مقاومة السيطرة البريطانية عليهم، كما هو شأنهم وشأن أمثالهم في الاعتراف بالخلافة الاسمية الحديثة في الاستانة على ما بيناه في موضعه من هذا البحث، وهذه الخلافة الحديثة لا تبلغ درجة التغلب، فإن الذين ابتدعواها لم يجعلوها ذات أمر ولا نهي في حكمتهم.

وأما إذا نفذ ما اقترناه وبيننا طريقه من إقامة الإمامة الحق، ولو في بقعة صغيرة من الأرض، فإن جميع العالم الإسلامي يذعن لها إذعاً نفسيًّا منشؤه العقيدة الدينية، ولا تجد حكومة من الحكومات الإسلامية مجالاً للطعن فيها، ولا يكون لأحد من المصطنعين للأجانب سبيل لإنكارها، وحينئذ يسعى كل شعب إسلامي للاعتصام بها، فالشعب الذي لا يستطيع أن يتبع حكومة الإمام الحق لقهر دولة قوية له يجتهد، ويتحرج أن يتبع جماعة المسلمين وإمامهم كما أمره الله ورسوله فيما لا سيطرة لحكومته عليه فيه من نظام التربية الدينية والتعليم الإسلامي والأحكام الشخصية، بل قد تضطر كل حكومة مسيطرة على شعب إسلامي أو أكثر أن تستميله بقدر ما ترى فيه من الوحدة والرأي العام بمواءدة خليفة نبيه والسماح له بأن يتلقى الإرشاد الديني من قبله كما هو شأن الكاثوليكي مع البابا.

ولعل هذا بعض ما يقصد إليه الترك من إيجاد خليفة روحاني كالبابا والبطاركة عند النصارى، ولكن المسألة دينية شرعية يجب فيها الاتباع، ولا يمكن أن تنبع بالمواضعة والابتداع، وإن كان يود ذلك الكثيرون من يقدمون السياسة على الدين، وقد جهل هذا بعض الذين أظهروا استحسان عمل الترك وتجاهله بعض آخر أو غفل عنه، وظن كل منهم أن هذا كافٍ في حصول ما يرغبون فيه من نكبة أعداء الإسلام وغيظهم، وشد أزر الشعب التركي ومؤازرته عليهم، وذلك ظن الجاهلين بشئون العالم وسياسة الدول، ودرجة اختبارها كما نبينه في المسألة التالية.

لعلنا من أدرى الناس بما يترتب على إقامة الإمامة الحق من الإصلاح في العالم الإسلامي بما لنا من الاختبار، وكثرة ما يرد علينا من الرسائل والمسائل من الأقطار، ومن أحدها سؤال ورد من قطر إسلامي عن أقل ما يكون به الإنسان الجاهل الأعمجي مسلماً؛ لأن أهله أجهل وأضل من مسلمي (بنكوك - سiam) الذي وصف لنا سوء حالهم من سألنا عن صحة إسلامهم، ونشرناه في المنار من قبل، وقد بقي عند كل منهما بقية

من يدعى العلم يحفظون من مذهب الإمام الشافعي — رضي الله عنه — أحکاماً اجتهادية يحتمون على الناس العمل بها في صلاة الجمعة وغيرها، فأدى ذلك إلى ترك صلاة الجمعة، فترك صلاة الجمعة من بعضهم بل إلى ترك الصلاة من يعسر عليهم حفظ الفاتحة وتجويدها بإخراج الحروف من مخارجها، وتشديد المشدد منها ولا سيما الياء في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ (الفاتحة: ٥)؛ فإن تخفيف المشدد فيها مبطل للصلاه عند الشافعية.

ومن أحدثها سؤال بعض أهل العلم في جاوه عن حكم ما جروا عليه بأمر حكامهم المسلمين من إلزام كل من يتزوج بأن يطلق المرأة التي يعقد عليها عقب العقد طلاقاً معلقاً على التقصير في النفقه عليها، أو ضربها أو على الغيبة عنها، وتركها بغير نفقة بالصفة التي يرى القارئ بيانها في باب الفتوى من المنار.

إن كثيراً من أهل العلم الساعين لإصلاح حال المسلمين في الأقطار المختلفة يعملون بما نشر في المنار من الحقائق الدينية بالأدلة التفصيلية، ويسألنا بعضهم عما يعرض عليه مما لم ير حكمه فيه، ويجد هؤلاء وأمثالهم معارضين في بعض البلاد من مقلدة بعض المذاهب لما يخالف مذهبهم، ولكنهم لا يعنون بنشر مذاهبهم وحمل الناس عليها، بل يتذكونهم فوضى في أمر دينهم لا يبالون بتركهم للفرائض، ولا باقتراحهم لكتاب المعاشي، وإنما يهتمون بمعارضة بعض المسائل التي تختلف مذهبهم كصلاة الجمعة بما دون أربعين رجلاً حراً بالغاً مقیماً في داخل سور البلد لا يطعن عنها، وإن أدت هذه المعارضه إلى ترك الجمعة البتة، فإذا صار للمسلمين إمام وجماعه من أهل العلم الاجتهادي والعدالة يستمد منهما دعاه الإصلاح العلم والإرشاد، فإنه لا يلبث أن يعم ذلك الإسلامي جميع البلاد.

وقد سبق لنا أن اقترحنا في المجلد الأول من المنار ضرورة من الإصلاح على مقام الخلافة الإسلامية الرسمي — وإن كانت خلافة تغلب — لأن بلادنا كانت خاضعة لحكمه، ونود أن يقوم بالحق بقدر طاقته، فكان جزاونا على مثل هذا الاقتراح منع المنار أن يدخل البلاد العثمانية، وإيذاء أهلنا وأصدقائنا في الديار السورية.

ولا غرو بذلك الخليفة نفسه كان جاهلاً بأصول الدين وفروعه، وبما يصلح به حال المسلمين ويفسد، وأعوانه جهلاء وأصحاب أهواء، فهم لا يبلغونه أمثال تلك الاقتراحات، وإذا ذكروها له شوهوها، وجعلوا حقها باطلًا، وصلاحها فساداً، وهو يصدقهم، ولا يطمئن لخبر غيرهم، وفائد الشيء لا يعطيه.

وجملة القول: إن الجهل الغالب على أكثر المسلمين والتعصب المذهبى المفرق للكلمة بين المتعلمين للدين منهم، لا يمكن تلافي ضررها فى زمن قصير إلا بإقامة خلافة النبوة على وجهها الذى لا يسهل على أحد أن يماري فيه مرأء ظاهراً، ويكتفى أن يعتقد صحتها السواد الأعظم من المسلمين لموافقتها لمذاهبهم، وهم المنتمون إلى مذاهب أهل السنة والزيدية من الشيعة والإباضية من بقايا الخوارج، وهؤلاء إذا كانوا لا يشترطون في الإمام ما يشترطه أهل السنة والزيدية من النسب فهم لا يشترطون عدمه، وما لنا لا ننحرى فيه المذهب الذى يستلزم غيره، كاستلزم مذهب الزيدية مذهب السنة والخوارج استلزم الأخض للأعم والمقيد للمطلق؟

إن هذا لهو القول الحق الذى تقوم به المصلحة الإسلامية العامة، وما عداه مما يقبله أتباع كل ناعق بباعث السياسة الحاضرة فهو غثاء، وسيذهب جفاء، ومنه يعلم أن ما قررته حكومة أنقرة باطل في نفسه، ولا يفيد العالم الإسلامي أقل فائدة، بل قد كان سبباً منذ الآن لشقاق في الشعب التركي الذي يرجح جمهوره الهدایة الإسلامية، على نظريات القوانين والتقاليد الإفرنجية، فإن في مجلس الجمعية الوطنية حزبًا كبيراً يرى أن المصلحة تقضي بوضع الخليفة في الموضع الذي وضعته فيه الشريعة بأن يكون هو رئيس الحكومة والمنفذ للأحكام، نعم إن حزب الغازى مصطفى كمال باشا المصر على رفض كل سلطة شخصية في الحكومة التركية العليا، سواء كانت باسم الخلافة أو غيرها، هو صاحب الغلب في المجلس الحاضر، ولكن سبب ذلك تأثير هذا الرجل وحزبه من قواد الجيش في الأنفس بما لهم من المناة في إنقاذ الدولة من الخطر، لأن هذا هو رأى الأمة التركية، ولو استفتت الأمة استفتاءً حرجاً لخالفت هذا الحزب في هذه المسألة، هذا هو الحق.

وسيعلم العالم الإسلامي أننا قد قمنا بهذا البيان بما أمرنا الله تعالى به من التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وبالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فيرجع إلى رأينا من يخالفه اليوم كما رجعوا إلى رأينا في السلطان عبد الحميد، ثم في جمعية الاتحاد والترقي، والعاقبة للمتقين.

٣٥) كراهة غير المسلمين لحكومة الخلافة

قد يقول قائل: إن غير المسلمين في البلاد التي توصف بالإسلامية (نسبة إلى السواد الأعظم من أهلها) يكرهون أن تؤسس حكومة الخلافة فيها، ولا سيما النصارى الذين يرون أن ضعف النفوذ والتشريع والأداب والتقاليد الإسلامية في كل بلد إسلامي، إنما يكون بقوة نفوذ الإفرنج وتشريعهم وأدابهم وتقاليدهم – وكذا لغاتهم – وبذلك تكون مقومات الأمة ومشخصاتها أقرب إلى النصرانية منها إلى الإسلام، ومن لم يؤمن بالعقيدة النصرانية والوصايا الإنجيلية بمحبة الأعداء، وكراهة الغنى وإدارة الخد الأيسر لمن يضر به على حد الأيمان، فإنه قد يكون أشد استمساكاً بالنصرانية الاجتماعية السياسية من أقوى المؤمنين بالإنجيل إيماناً، فتلك النصرانية المزورة التي تنسب إليها المدينة المادية الأوروبية هي مثار التعصب والكراهة لكل ما هو إسلامي لا نصرانية الإنجيل الزاهدة المتواضعة الخاشعة، ذات الإيثار الذي يسمونه «إنكار الذات».

إذا كان أمثالهم من متفرنجة المسلمين يكرهون الحكومة الدينية، ويعارضون في إحياء منصب الخلافة، أفلأ يكون متفرنجة النصارى أولى؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف نعود إلى تجديد حكومة دينية يكرهها كثير من رعاياها وينفرن منها؟

الجواب عن هذا يحتاج إلى تفصيل نكتفي بالضروري منه فنقول: إذا صح ما يعزى إلى من ذكر من أهل الوطن بمقتضى العاطفة وتأثير التربية، فإن من يمحض الحقيقة وينظر إليها بعين المصلحة، سواء كان منهم أو من غيرهم، فإنهم يحكمون فيها حكمًا آخر.

إن حكومة الخلافة الإسلامية مدنية قائمة على أساس العدل والمساوة، إلا أن لغير المسلمين فيها من الحرية الشخصية ما ليس للمرتد والمنافق من المسلمين، فهوئاء يريدون أن يكون الإسلام رابطة جنسية أدبية حرية، بحيث يكون لهم في حكومته جميع حقوق المسلمين الشرعية والعرفية والقانونية، وإن صرحوا بأنهم لا يدينون الله بالإيمان بعقيدته، ولا بإقامة أركانه وشعائره، وهم يعلمون أن الحكومة الإسلامية لا تعطيهم شيئاً من ذلك، حتى إن المرأة إذا علمت من زوجها أنه ارتد عن الإسلام حرم عليها أن تقيم معه وتستمر على عصمتها، وأحكام المرتدين معروفة فأمرهم أغلظ من أمر الوثنيين، دع الكتابيين الذين تحل ذبائحهم والتزوج بالمحصنات من نسائهم، ولا تعاقب الحكومة الإسلامية غير المسلمين على شيء يحل لهم في دينهم – وإن لم يكن حلالاً في الإسلام – إلا ما فيه إيهاد لغيرهم، بل لا تحاسبهم على أعمالهم الشخصية التي لا تضر المسلمين ولا

غيرهم من رعيتها وإن خالفت دينهم، ولكنها تحاسب المسلمين وتعاقبهم على المعاصي بالحدود وأنواع التعزير كالتوبيخ والحبس؛ وذلك أن من أصول الإسلام حفظ الآداب والفضائل ومنع الفواحش والمنكرات، وقد وصف الله المسلمين بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الرِّزْكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الحج: ٤١)، وقال فيهم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أَهْرَاجِتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وأحكام الردة والحسبة في الإسلام معروفة.

تعلم بهذا أن ملاحة المسلمين وفساقهم المستهترین أجدر أن يكونوا أشد كراهة لإقامة أحكام الشريعة من غير المسلمين؛ لأنها تكلفهم ما لا تكلف غيرهم، وتؤاخذهم بما لا تؤاخذ به. وقد اقترح بعض هؤلاء الملاحة على جماعة المؤتمر السوري العام الذي عقد في دمشق أن يقرروا جعل الحكومة السورية غير دينية، ولا أذكر أن أحداً من الأعضاء النصارى وافق على الاقتراح، بل صرح بعضهم برده لأكثر المسلمين، واقتصر في ذلك المؤتمر أن تقييد مادة الحرية الشخصية من القانون الأساسي بقييد عدم الإخلال بالأداب العامة، فرداً هذا الاقتراح بعض هؤلاء الموصوفين المسلمين، وصرح بعضهم بتعليل الرد بأنه يتربّ عليه أن يجوز للشرطة منع الرجل من الجلوس مع امرأة في ملهي من الملاهي، أو مقهى من المقاهي العامة لمعاقرة الخمرة (؟)، وقد كان رد هذا الاقتراح أقبح خزي صدر من ذلك المؤتمر، وإن علل الرد بعضهم بالاستفتاء عن قيد الآداب العامة بقييد القوانين التي يمكن أن ينص فيها على ذلك القيد، وخدع بعض أهل الدين والأدب بذلك، وما كان ينبغي لهم أن يخدعوا، بل أقول: إن أكثر النصارى من أعضاء ذلك المؤتمر كانوا أقرب إلى المسلمين المستمسكين بأحكام الإسلام منهم إلى المتقلين من الدين، وإن كان هؤلاء يتربّون إليهم، وينتصرون لهم فيما يوافق أحوازهم من مخالفة هداية الدين العامة.

وقد ثبت بالتجارب أن غير المتدينين إذا اختلفوا لأسباب سياسية أو غيرها، فإنهم يكونون أشد عداوة وقسوة بعضهم على بعض من المتدينين بالفعل من الفريقين – فالمتدين وإن شد يكون أقرب إلى الرحمة من المادي – واعتبر ذلك بما وقع من القسوة في الحرب البلقانية الحرب العامة بين الأوروبيين أنفسهم، وبين من غلت عليهم تربيتهم من الأرمن والروم والترك.

وأضرّ مثلًا آخر الدكتور برتکالوس الرومي، قال لجماعة من السوريين كانوا يظهرون الابتهاج والسرور بالدستور العثماني عقب إعلانه: إن حكم الشريعة الإسلامية

خير لنا عشر النصارى من حكم الدستور الذي يسلبنا كثيراً مما أعطتنا الشريعة من الامتيازات، ويحملنا ما أعمتنا من التكليفات، وأيد كلامه اشتداد العداء بين الترك وبين الروم والأرمي وغیرهما، بعد الدستور الذي ترتب عليه سلب هؤلاء كثيراً مما بقي لهم منذ كان الحكم بالشرع وحده.

وإني أعقب على هذا القول بأن أشد ما يتبرم به متفرنجة الترك من أحكام الشريعة هو ما أعطته من الحرية الواسعة لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ويررون أنه لو لاها لصارت هذه البلاد ملة واحدة، كبلاد أوروبية التي لم يكن فيها شيء من هذه الحرية، ولا سرتاح من العادات والفتن التي أثارها عليهم نصارى الروملي فالأناضول بدسائس أوروبية حتى كانت سبب انحلال السلطنة العثمانية. هذارأيهم، ومن الغريب أن كثيراً من نصارى بلادنا المتفرنجين يوافقونهم على هذه النظرية، ويقولون: يا ليت المسلمين أكرهوا أجدادنا على الإسلام في أزمنة الفتح والقوة، إذن كانا في أوطاننا أمّة واحدة ذات ملة واحدة، فنسسلم من شقاء هذا الشقاق والفتن المخربة للبلاد.

لا مجال في هذا المقام لتحرير القول في هذه المسألة، وليس من الصعب بيان خطأ من يظن أن معاملة نصارى الدولة بعد العزلة الإسلامية حرفيتها هو الذي أبهم عليها ولا إثبات أن الذي أبهم ثم أثارهم هو جهل رجال الدولة، وغفلتهم عن دسائس أوروبية في هذه الشعوب، وما بثوا في مدارسها وكنائسها! وإنما غرضنا من ذكرها أن الشريعة الإسلامية خير للنصارى في بلاد أكثر أهلها مسلمون من حكومة مدنية لا يتقييد أهلها بأصول هذه الشريعة — كما كانوا في عهد الخلفاء من العرب، وكذا سلاطين العثمانيين — فإن الفرق الحقيقي بين الحكومتين هو أن الأكثريّة المسلمة لا يحل لها أن تتبع هواها في التشريع الديني، ولا في التنفيذ بما يعد ظلماً للأقلية غير المسلمة؛ لأن الله — تعالى — حرم الظلم تحريمًا مطلقاً لا هوادة فيه ولا عذر، وأوجب العدل إيجاباً مطلقاً عاماً لا محاباة فيه، وحذر تحذيراً خاصاً من ترك العدل في حالة الكراهة والبغض من أي فريق كان بقوله — تعالى: ﴿وَلَا يَجِرْنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِّرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨) أي: ولا يحملنكم بغض قوم لكم أو بغضكم لهم — قال بعض المفسرين: أي الكفار، والصواب أنه أعم — على ألا تعدلوا فيهم بل اعدلوا فيهم كفирهم — وحذف المعمول دليل العموم — أي: اعدلوا عدلاً مطلقاً عاماً في المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والصديق والعدو ... إلخ. وقال في آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ

الْوَالِدُونَ وَالْأَقْرَبُينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» (النساء: ١٢٥) أي: كونوا قائمين بالعدل في الأحكام وغيرها على أكمل وجه – كما تدل عليه صيغة المبالغة – شهادة الله في إثبات الحق، وما كان الله لا يميز فيه المؤمن نفسه ولا والديه، وأقرب الناس إليه على غيرهم؛ لأن هذا التمييز إيثار لنفسه أو لقريبه على ربه الذي جعل الشهادة له سبحانه، ولا يفرق فيه بين الغني والفقير بأن يحابي الغني طمعاً في نواله أو الفقير رحمة به، وفقي على هذا الأمر بالنهي عن ضده وهو اتباع هوى النفس كراهة للعدل، وبحظهالي والتحريف للشهادة، أو الإعراض عنها أو عن الحكم بالحق، وتهدد فاعل ذلك وتوعده بأنه خير بأمره لا يخفى عليه منه شيء – دع ما ورد في الأحاديث النبوية من الوصية بأهل العهد والذمة خاصة – ولو لا ذلك لفعلت الحكومات الإسلامية القوية بالمخالفين لهم ما فعل غيرهم من إبادة بعض وإجلاء آخرين عن ديارهم أو إكراههم على دين الإسلام، أو سن قوانين استثنائية لقهفهم وإذلالهم، وفي التاريخ العثماني أن السلطان سليمان استفتى شيخ الإسلام أبا السعود العمادي الدمشقي الأصل في إكراه النصارى على الإسلام أو الجلاء، فأبى أن يقتله وبين له أن الشريعة لا تبيح ذلك فأذعن، وكان يريد أن يفعل بهم كما فعلت الدولة الإسبانية ب المسلمين الأندلس.

وثم فرق آخر بين الشرع الإسلامي والاشتراك البشري الذي لا تتقيد حكومته بالدين هو في مصلحة غير المسلمين أيضاً، وهو أن كل مسلم يعتقد أن الحكم الشرعي حكم إلهي وأن طاعته قربة وزلفى عند الله يثاب عليها في الآخرة، وعصيائه عصيان الله – تعالى – يعاقب عليه فيها، سواء حكم به الحاكم عليه أم لا، ولكن حكم الحاكم يرفع خلاف المذاهب، فتكون طاعته ضربة لازب، وهذا ضمان لغير المسلم الوازع فيه نفسي، ولا ضمان مثله للمسلم من غيره.

(فإن قيل): كل ذي دين يحاسب نفسه (أو ضميره) على ما يعتقد من حق عليه، (قلنا): هذا عام مشترك وما نحن فيه أخص منه، وهو احترام الحكم الشرعي ووجوب طاعة الحاكم إذا حكم عليه – سواء اعتقد صحته أم لم يعتقد – وإن أمن عقاب الحكومة في التفصي منه بالحيلة.

وجملة القول: أنه ليس في الشريعة ظلم لغير المسلم يعذر به على كراحتها، وهي تساوي بين أضعف ذمي أو معاهد وبين الخليفة الأعظم في موقف القضاء وتقرير الحقوق، وال Shawahid على هذا في عصر الخلافة الراشدة وما بعدها متعددة، وإننا نصرح

بكل قوة بأن العدل العام المطلق لم يوجد إلا في الإسلام، وما وقع من شذوذ بعض حكام المسلمين في ظلم بعض الذميين، فإنما كان من أقلهم علمًا واهتداءً بالدين، ولم يكن خاصًا بغير المسلمين، ولا شيء ينتقد من أئمة العدل وخلفاء الحق، إلا بعض المعاملات الاستثنائية في أزمنة الفتح ممن غفل عن كونها أحكاماً عسكرية مؤقتة، فأراد جعلها دائمة، على أن الإسلام كان أعدل وأرحم فيها من جميع البشر، حتى قال أحد حكماء أوروبا المنصفين: ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب.

ولا نعرف لهم مطعناً في المساواة الشرعية في الأحكام، التي عملت بها جميع الدول الإسلامية إلا مسألة رد شهادة غير المسلم على المسلم، وهي مسألة لا يقوم دليل على إطلاق القول فيها، بل لها مخرج من الكتاب والسنة وأصول الشريعة، فقد قال - تعالى - في سورة المائدة - وهي من آخر ما نزل من القرآن ليس فيها حكم منسوخ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: ٦). المتبار الذي عليه جمهور السلف والخلف أن المراد بغيركم غير المخاطبين بالأية وهم المسلمون، وخصه بعض العلماء بأهل الكتاب، ولا دليل على هذا التخصيص، وقيده بعضهم بمثل الحالة التي نزلت فيها الآية بناءً على أن الأصل في شهادة غير المسلم العدل أن ترد لقوله - تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

وقد بينما ضعف الاستدلال بهذه الآية على ما ذكر في تفسير آية المائدة بتفصيل منه أن هذا في الأمر بالإشهاد في مسألة المطلقات المعتدات من المسلمين، لا في الشهادة مطلقاً ولا في كل إشهاد، وقد قال - تعالى - في الإشهاد على الأموال: ﴿فَإِنَّ دَفْعَتْمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (النساء: ٦)، ولم يقيده هذا الإشهاد بالعدول من المؤمنين، كما قيده في المسألة الخاصة بالنساء المسلمات، وبينما ضعف حمل المطلق على المقيد في الآيتين مع اختلاف موضوعهما، والفرق بين الإشهاد والشهادة، كما بينما ضعف القول بأن غير المسلم لا يكون عدلاً بدليل القرآن إذ جاء فيه: ﴿وَمَنْ قَوْمٌ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٩)، وقوله: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: ٧٥)، كما بينما ضعفه بدليل سيرة البشر المعلومة بالاختبار والعقل، وهو أنه لم توجد أمة من الأمم جردت من الصدق والعدالة، بحيث لا يصدق أحد من أهلها، وبينما أيضاً سبب تفضيل الفقهاء لل المسلم على غيره في الشهادة من أربعة أوجه؛ أهمها ما كان عليه المسلمين الأولون من التقوى والصدق، وعدم المحاباة؛ عملاً بوصايا الدين

التي تقدم بعض الآيات فيها آنفًا، وما اتفق عليه المؤرخون في مقابلة ذلك من غلبة فساد الأخلاق على الأمم الأخرى التي فتح المسلمون بلادها.

وفي أصول الشريعة مستند آخر لشهادة غير المسلم، وهو دخولها في عموم البيينة إذا ثبتت عند القاضي صدقه فيها، فإن البينة في اللغة كل ما يتبيّن به الحق، وقد فصل المحقق ابن القيم هذا المعنى في كتابه (أعلام الموقعين)، ونشرنا ذلك في المثار، وبيننا أنه يدخل في عموم البيينة كل ما تجده في هذا العصر من أنواع الجرائم، كأكثر خطوط الأصابع على الأشياء مثلًا، ومن أراد التفصيل فعليه بالمتاز وتقسيمه.

فلم يبق بعد هذا البيان على إجماليه من عذر لغير المسلمين إذا كرهوا إحياء الشريعة الإسلامية العادلة لمحض التعصب الأعمى، أو لتفضيل تشريع الأجانب على تشريع من يشاركونهم في وطنهم، وليس من الحق ولا من العدل أن تكلف أمّة ترك منقبة التشريع الفضلي، ومثل هذه الحكومة المثلث؛ إرضاءً لفتنة قليلة لا مصلحة لها في تركها، وإنما تكرهها لمحض التعصب على السواد الأعظم من أهل وطنها، وناهيك بما تأرث من الأضغان بين مسلمي الأناضول والروم والأرمن، الذين خرجوا على الترك في زمان محتفهم، وساعدوا أعداءهم عليهم في حربهم.

وموضوع الكلام في إقامة الخلافة في هذه البلاد التركية، فإذا رضي الترك بذلك وعاملوا هؤلاء الجنابة البغاة بعدل الشريعة ورحمتها، فلا يعقل أن يكرهوا ذلك أو يفضلوا عليه غيره إن كانوا يعقلون، وإنما أخشى أن يكون هذا الأمر نفسه مما ينفر كثيراً من الترك عن إقامة الشريعة، التي تحرم عليهم أن يتبعوا الهوى في معاملة أقوام أولئك الجنابة القساسة، الذين خربوا ديارهم بالنار والبارود، وهم يرونها بأعينهم أكواً من الرماد والأنقاض.

وهذه حكومات جزيرة العرب إسلامية محضة ليس فيها قوانين وضعية ولا تشريع أوروبى، وأقدمها حكومة أئمة اليمن، وهنالك كثير من اليهود وهم راضون من حكومة الإمامة الشرعية لم يشكوا منها ظلماً ولا هضماً، ولا يفضلون عليها حكومة أخرى، ولو سرى إليهم سُم السياسة الاستعمارية من طريق التعليم أو غيره لأفسدوهم على حكومتهم، وأثاروهم عليها لطلب وطن قومي لهم في البلاد، ولو عدهم نافشو السم في أرواحهم بالمساعدة على ذلك حبًّا في الإنسانية؛ أي: حبًّا بِإِفْسَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وإثارة البغضاء بين المختلفين في الدين والجنس أو اللغة بعضهم على بعض؛ ليتمكنوا هم من استعباد الجميع ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْبَصَارِ﴾ (الحشر: ٢).

(٣٦) الخلافة ودول الاستعمار

من البديهي^{٣٦} أن إقامة الخلافة الإسلامية تسوء رجال دول الاستعمار، وأنهم قد يقاومونها بكل ما أوتوا من حول وقوة، وأحرصهم على ذلك الدولة البريطانية، ولا أحيل من يظنون أنها كانت تسعى قبل الحرب لجعل الخلافة في الأمة العربية، إلا الذين يظنون اليوم أنها تود اليوم تأسيس دولة أو دول عربية، ولو كانت تريد هذا من قبل لكان أقرب طرقه مساعدة أئمة اليمين المجاورين لها في منطقة عدن على الترك بالسلاح والمال؛ لتنظيم جيشهما والاستيلاء على الحجاز، فإن حكومة الإمامية في اليمين قوية عادلة قديمة راسخة يرجع تاريخها إلى القرن الثالث من الهجرة، وقد حاربتها الدولة العثمانية زهاء أربعة قرون لإسقاطها، فعجزت عن ذلك، ولكن الحكومة البريطانية كانت لها بالمرصاد، وما زالت تكيد لها، وتسعى بالدسائس والفتنة للتدخل في شؤونها، والتسلل بذلك للاستيلاء عليها، ولم تستطع ذلك ولن يجعل الله لها عليها سبيلاً.

وقد اشتهر لدى الخاص والعام أن الدولة البريطانية كانت ظهيرة للخلافة العثمانية التركية، وما ذلك إلا لعلها أنها صورية، وأنها هي التي تنتفع بإظهار صداقتها لها، وكان رجال هذه الدولة الداهية أعلم الناس بأن هذه الدولة قد دبَّ في جسمها الانحلال، وأنها سائرة في طريق الفناء والزوال، وإنما كانوا يحاولون أن تبقى حصنًا بين القبصيرية الروسية المخيفة بسرعة تكونها ونموها وبين البحر الأبيض المتوسط، على شرط أن تكون قوة هذا الحصن بما وراءه من المساعدة البريطانية لا بنفسه، وقد بيَّنا هذا في المثار من قبل، وإن الغازي أحمد مختار باشا وافقنا على أن قاعدة الدولة البريطانية في السياسة العثمانية: ألا تموت الدولة ولا تحيى، وبينما أيضًا أن هذه القاعدة قد تغيرت بما كان بين الدولتين البريطانية والروسية على مسائل الشرق، واقتسامهما بلاد إيران قبل الحرب، وأنها لم تجنب إلى إقامة خلافة عربية صورية تكون آلة بيدها إلا بعد الحرب العامة، والتمكن من خداع شريف مكة وتسخيره لمساعدتها، ونحمد الله أن جعلنا من أسباب خيبة هذا السعي حتى لم يتم لها.

قد عنيت الدولة البريطانية منذ أول زمن من هذه الحرب بالبحث في مسألة الخلافة، وطبق رجالها يستطلعون علماء المسلمين وزعماءهم في مصر والسودان والهند وغيرها

^{٣٦} إننا نختار ما اختاره علماء المعقول من قدمائنا في النسبة إلى البديهة والطبيعة والغريزة بحذف التاء فقط على الأصل كالسليقة الذي ثبت سمامًا.

آراءهم فيها؛ ليكونوا على بصيرة فيما يريدونه من إبطال تأثير إعلان الخليفة العثماني للجهاد الديني بدعوى بطلان صحة خلافته من جهة، ويدعو أن هذه الحرب لا شأن للدين فيها من جهة أخرى، وقد وجد من منافقي الهند من كتب لهم رسالة باللغة الإنكليزية في ذلك، وأرسلها إلينا ناشرها لترجمتها بالعربية ونشرها في المغار؛ فعجبنا من جهله ونفاقه، ولولا المراقبة الشديدة على الصحف عامة والمغار خاصة في تلك الأيام لرددنا عليها، وقد اطلعتنا على ما كتبه بعض علماء مصر لهم في الخلافة، وهو نقل عبارة شرح المقاصد وعبارات أخرى في معناها، وعلمنا أن بعض العلماء كتب لهم بعض الحقائق في شأنها.

وقد دارت بيننا وبين بعض رجالهم مناقشات في المسألة العربية اقتضت أن نكتب لهم مذكرات في تخطئة سياستهم فيها بينما في المذكرة الأولى منها، التي قدمناها لهم في أوائل سنة ١٩١٥ أن أكثر مسلمي الأرض متancockون بالدولة العثمانية وخليفتها؛ لأنها أقوى الحكومات الإسلامية، وأنهم يخافون أن يزول بزوالها حكم الإسلام من الأرض، وأن هذا أعظم شأنًا عندهم منبقاء المعاهد المقدسة سليمة مصونة، بل بينما لهم أيضًا أن إعلانها الجهاد شرعي، وأن سبب ضعف تأثيره في مثل مصر هو الاعتقاد بأنها متصررة مع حلفائها فلا تحتاج إلى مساعدة ...

وعدت إلى بحث الخلافة في آخر مذكرة منها، وهي التي أرسلتها إلى الوزير لويد جورج في منتصف سنة ١٩١٩، فقلت في بيان ما يرضي المسلمين من إنكلترة: «إن الوزير قد علم أن الاعتراف باستقلال الحجاز، وتسمية أمير مكة ملّا لم يكن له ذلك التأثير الذي كان الإنكليز يتوقعونه من قلوب المسلمين؛ ذلك بأن بلاد الحجاز أفقر البلاد الإسلامية وأضعفها في كل شيء، وهي موطن عبادة، لا ملك وسيادة، ولم يكن المسلمين مضطربين من الخوف على المساجد المقدسة أن تهدم، أو يمنع الناس من الصلاة فيها والحج إليها وزيارتها، بل الاضطراب الأعظم على السلطة الإسلامية التي يعتقدون أن لا بقاء للإسلام بدونها، والحرص على بقائهما ممزوج بدم كل مسلم وعصبه، فهو لا يرى دينه باقيًا إلا بوجود دولة إسلامية مستقلة قوية قادرة بذاتها على تنفيذ أحكام شرعه بغير معارض ولا سيطرة أجنبية، وهذا هو السبب في تعلق أكثر مسلمي الأرض بمحبة دولة الترك، واعتبارهم إياها هي الدولة الممثلة لخلافة النبوة، مع فقد سلطانهم لما عدا القوة والاستقلال من شروطها الخاصة، ولولا ذلك لاعترفوا بخلافة إمام اليمن لشرف نسبة وعلمه بالشرع، واستجمماه لغير ذلك من شروط الخلافة، ذلك بأن الشروط تعد

ثانوية بالنسبة إلى أصل المطلوب، مثل ذلك أن الحكومة المصرية تشرط في مستخدميها أن يكونوا مصريي الجنس عارفين باللغة العربية حاملين لشهادات مخصوصة، ولكنها عندما تحتاج إلى مستخدم فني لعمل لا يوجد مصرى يعرفه ترك اشتراط ذلك فيه؛ لأنه إنما يقدم المستوفى للشروط على غيره إذا كان قادرًا على أصل العمل المطلوب.»

وكان الغرض لنا من هذا ألا يغتروا بما يعلمون من عدم استجماع الخليفة التركي لشروط الخلافة، ولا بما كانوا يرمون إليه من جعل شريف مكة خليفة بعد اعتراه لهم بأن مكان الأمة العربية من إنكلترة مكان القاصر — بالطفولية أو العته — من الوصي، ورضاهم بحمايتهم له ولها، وقد صرحتنا للوزير في هذه المذكرة بأن الذي يرضي العالم الإسلامي من دولته ترك الشعوب الإسلامية العربية والتركية والفارسية أحراً مستقلين في بلادهم، وبقاء مسألة الخلافة على ما هي عليه إلى أن يمكن تأليف مؤتمر إسلامي عام لحل مشكلتها، وقد بينا فيها أيضًا أن هذه الدولة مستهدفة لعداوة الشرق كله بالتبع لعداوة العالم الإسلامي، فلا يغرنها ضعف المسلمين وتفرقهم، فتحتقر عداوتهم مع كونهم مئات الملايين، فإنهم لن يكونوا أضعف من «ميكروبات» الأولئ، وسننشر هذه المذكرة في الوقت المناسب.

لم يبال هذا الوزير بنصح هذه المذكرة، فاستمر على سياسة القضاء على دولة الترك واستعباد العرب حتى خذله الله، وخذله قومه وأسقطوا وزارته، ولكن بقي أشد أنصاره في الوزارة التي خلفتها وهو لورد كرزون الذي هو أشد تعصباً وعداوة للمسلمين منه؛ فلذلك لم يتغير من سياسة الدولة شيء في المسألة الإسلامية، إلا ما اضطرت إليه من مجاملة الدولة التركية الجديدة بعد تكيلها بالجيش اليوناني، الذي أغرتته وزارة لويد جورج بالقضاء على ما بقي للترك من القوة في الأناضول، فأثبتت بذلك أنها لا تلين إلا للقوة، وأما الحق والعدل والوفاء بالعهود والوعود، فلها في قاموس سياستها معانٍ أخرى غير ما يعرفه سائر البشر في لغاتهم.

(٣٧) الخلافة وتهمة الجامعة الإسلامية

إن السبب الأول لكون الدولة البريطانية هي الخصم الأكبر الأشد الأقوى من خصوم الخلافة الإسلامية، هو أنها تخشى أن تتجدد بها حياة الإسلام، وتحقيق فكرة الجامعة الإسلامية، فيحول ذلك دون استعبادها للشرق كله، وقد نشرنا في مجلدات المنار أقوالاً

كثيرة للساسة الأوروبيين في هذه المسألة من أهمها ما نشرناه في المجلد العاشر سنة ١٣٢٥ من رأي كروم في تقريره السنوي عن مصر والسودان سنة ١٩٠٦ فيها، وأهمه قوله:

المقصود من الجامعة الإسلامية بوجه الإجمال اجتماع المسلمين في العالم كله على تحدي قوات الدول المسيحية ومقاومتها، فإذا نظر إليها من هذا الوجه وجب على كل الأمم الأوروبية التي لها مصالح سياسية في الشرق أن تراقب هذه الحركة مراقبة دقيقة؛ لأنها يمكن أن تؤدي إلى حوادث متفرقة، فتضمر فيها نيران التعصب الديني في جهات مختلفة من العالم ...

ثم ذكر أن للجامعة الإسلامية معاني أخرى أهم من المعنى الأصلي، وهي:
أولها: في مصر الخضوع للسلطان وترويج مقاصدها ...
وثانيها: استلزمها لتهييج الأحقاد الجنسية والدينية إلا فيما ندر ...

وثالثها: السعي في إصلاح أمر الإسلام على النهج الإسلامي (!)، وبعبارة أخرى السعي في القرن العشرين لإعادة مبادئ وضع منذ ألف سنة هدى لهيئة اجتماعية في حالة الفطرة والسداجة، وذكر أن عيب هذه المبادئ والسنن والشرع هو المناقضة لآراء أهل هذا العصر في علاقة الرجال بالنساء، وأمّا ثالثاً قال: إنه «أهم من ذلك كله وهو إفراج القوانين المدنية والجنائية والمالية في قالب واحد لا يقبل تغييراً ولا تحويلًا» (قال): وهذا ما وقف تقدم البلدان التي دان أهلها بدين الإسلام».

ثم قفى على تحذير الأوروبيين من الجامعة الإسلامية بتحذيرهم من الجامعة الوطنية؛ لئلا تتجلب بها الأولى «التي هي أعظم الحركات المتقدمة». ردتنا على لورد كروم في كل هذه المسائل ردًا، وردًا غيرنا عليه أيضًا، وفي هذه المباحث ما فيها من تفنيد كلامه، وغرضنا هنا أن نبين شدة اهتمام الإنكليز بمقاومة الجامعة الإسلامية بكل معنى من معانيها، وتحريضهم جميع الأوروبيين وجميع النصارى عليها وعلى من يتصدى لها، وتخويف المسلمين منها.
ولقد كان من إرهاب أوروبا للشعوب الإسلامية وحكوماتها أن جعلتها تخاف، وتحذر كل ما يكرهه الأوروبيون منها، وتظهر الرغبة في كل ما يدعونها إليه، وجروا على ذلك حتى صار الكثيرون منهم يعتقدون أن ما يستحسن لهم هؤلاء الطامعون فيهم هو الحسن، وما يستحبونه منهم هو القبيح، إذ تربوا على ذلك، ولم يجدوا أحدًا

يبين لهم الحقائق، وكان هذا عوناً لهم على سلب استقلال هؤلاء المخدوعين والمرهبين في بعض البلاد، وغلبة نفوذهم على نفوذ الحكومة في بلاد أخرى كمصر والدولة العثمانية، واستحوذ الجبن والخور على رجال الحكومات في هذه البلاد، حتى إن أركان الدولة العثمانية لم يتجرعوا على الإذن لنا بإنشاء مدرسة إسلامية في عاصمتها باسم (دار الدعوة والإرشاد) كما تقدم، ولم يكونوا كلام يجهلون ما ذكرت، بل قال ليشيخ الإسلام حسني أفندي — رحمة الله تعالى: إن عندنا قاعدة مطردة في الإفرنج هي أن كل ما يرغبوننا فيه فهو ضار بنا، وكل ما ينفروتنا عنه فهو نافع لنا، وإنما هو جبن بعض الرؤساء وفساد عقائد بعض، وما الجبن إلا غشاوة من الوهم على عين البصيرة انقسمت عن ترك الأنضول، فرأوا أنهم بعد انكسارهم في الحرب العامة، وقدهم لتلك المالك الواسعة أعز وأقوى مما كانوا عليه منذ مائتي سنة، إذ كانت البلاد فيها تنتقص من أطراها ونفوذ الأجانب في عاصمة الدولة فوق نفوذ خليفتها وسلطانها.

لهذا السبب ينوط الرجاء بحكومة الأنضول ألوان الآلوف من المسلمين أن تحيا منصب الخلافة، وتتجدد به مجد الإسلام وشريعته الغراء التي يرجى أن يتجدد بإحيائها مجد الإنسانية، ويدخل البشر في عصر جديد ينجون به من مفاسد المدنية المادية، التي تهدد العمران الأوروبي نفسه بالزوال، بله عمران الشرق.

أنا لا أتصور أن يكون الرعب من معارضه دول أوروبية الاستعمارية هو الذي يمنع الترك من إقامة الخلافة الإسلامية، فإن هذا شكل حكمتنا، ومقتضى ديننا، وطالما صرحت هذه الدول بعد الحرب بأنها لا تفتات على المسلمين في أمر الخلافة، وأما الجامعية الإسلامية التي يخافونها فهي مسألة أخرى، وكل دولة لها رعايا من المسلمين أن تسوسهم بالطريقة التي تراها أحافظ لصلحتها، نعم لن يكون الإفرنج هم الذين يمنعون إقامة الخلافة، ولكن الذي يخشى أن يمنعها إنما هم المترنحون دون غيرهم، وقد شرحنا ذلك من قبل.

من المعقول في السياسة أن يطعن المستعمرون للبلاد الإسلامية في جامعة دينية، يظنون أنها قد تقضي إلى انتقاد أهل هذه البلاد عليهم، ويختلفون أن تكون الخلافة الحقة سبيلاً لتحقيق هذه الجامعة، وأن يطعنوا في الشريعة الإسلامية، وينفروا المسلمين منها لأجل ذلك، كما يطعن فيها دعاة النصرانية لهذه العلة وللطماع في تنصير المسلمين، وهذا الخوف من إقامة الخلافة يكون على أشدّه إذا كان الباعث على إقامتها السياسة المحسنة التي يستحل أصحابها كل عمل لأجل مصلحتهم، وقد يكون دون ذلك إذا كان

الباعث دينياً محضاً، وهو إقامة حكم الإسلام كما شرعه الله – تعالى – وليس من شروطها أن يتبعها جميع المسلمين، ونحن نعلم أن هذا متذرع غير مستطاع في هذا الزمان، وتکلیف غير المستطاع ممنوع في الإسلام ﴿لَا يُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، بل نحن نرى الرأي الغالب في بعض البلاد يأبى إحياء الخلافة، حتى إننا نجتهد في إقناع الحكومة التركية الحاضرة به ونشك في قبولها، فإن زعيمها وصاحب النفوذ الأعلى في أقوى أحزابها يصرّ في خطبه بأن السلطة في هذه الحكومة للأمة التي يمثلها المجلس الوطني الكبير بلا شرط ولا قيد، وأنه لا يمكن أن يكون لشخص معين نفوذ فيها مهما يكن لقبه، أي خليفة سمي أو سلطاناً.

لما أذاع الاتحاديون عزّهم على إنشاء مدرسة جامعة إسلامية في المدينة المنورة، وابتداع سجل لطلاب الشفاعة النبوية فيها، وقالت الجرائد وغير الجرائد: إن مرادهم بذلك إحياء الجامعة الإسلامية – كتبت مقالة في هذا الموضوع نشرتها في المجلد السابع عشر من المدار (سنة ١٣٣٢) قلت فيها ما نصه:

وأما رأيي الذي أنصح به للدولة، فهو أن تصدّي رجالها السياسيين لتحرير أوتار الجامعة الإسلامية يضر الدولة كثيراً، ولا ينفعها إلا قليلاً، ويوشك أن تكون هذه الأقوال التي قيلت في هذه المسألة – على قلة تأثيرها – من أسباب ما نراه من شدة تحامل أوروبية عليها، وأكتفي في هذا المقام بالمثل الذي يكرره الإمام الغزالى: «كن يهودياً صرفاً وإنما فلا تلعب بالتوراة».

ومرادى من هذا أنه يجب عليها أحد أمرين:

الأول: أن تؤسس حكومة إسلامية، خالية من التقاليد والقوانين الإفرنجية، إلا ما كان من النظام الذي يتفق مع الشرع ولا يختلف باختلاف الأقوام، وتعطي مقام الخلافة حقه من إحياء دعوة الإسلام، وإقامة الحدود وحرية أهل الأديان، ولا يعجزها حينئذ أن ترضي غير المسلمين من رعاياها الذين ليس لهم أهواء سياسية، ولا ضلع مع الدول الأجنبية، بل يكون إرضاؤهم أسهل عليها منه الآن إن شاءته، ولو كان لي رجاء في إصغائهما إلى هذا الرأي، أو جعله محل النظر والبحث، لبينت ذلك بالتفصيل، ولأوردت ما أعلمه من المشكلات والعقبات التي تعترض في طريق تنفيذه من داخلية وخارجية مع بيان المخرج منها، ثم ما يتربّ عليه من تجديد حياة الدولة، وكونه هو المنجي من الخطر، وإن تراءى لكثير من الناس أنه هو المسرع بالخطر، ظنّاً منهم أن أوروبا

تعجل بالإجهاز على الدولة إذا علمت أنها شرعت بنهاية إسلامية، لعلها بأن هذه هي حياتها الحقيقة، وكون حياتها بهذا هو ما يصرح به بعض أحرار الأوروبيين وإن خوف منه بالتمويل والإيهام أكثر السياسيين.

الثاني: أن تدع كل ما عدا الأمور الرسمية المعهودة لديها من أمور الدين إلى الجمعيات الدينية الحرة، والأفراد الذين يدفعهم استعدادهم إلى هذه الخدمة، ولها أن تساعد ما يستحق المساعدة من هذه الأعمال بالحماية، وكذا بالإعانتة المالية من أوقاف المسلمين الخيرية (إذا كانت تريدبقاء الأوقاف العامة في يدها، ولم تجب طلاب الإصلاح إلى جعل أوقاف كل ولاية في أيدي أهلها) مع بقائتها بمعزل عن السياسة وأهلها، ولو لأن هذا هو رأيي لما اشترطت على رجال الدولة وجمعية الاتحاد إذ عرضت عليهم مشروع الدعوة والإرشاد أن يكون في يد جماعة حرة، لا علاقة لها بالسياسة، وأن لا تخصص لها إعانتة من خزينة الدولة، بل تكون نفقاتها مما تجمعه هي من الإعانتات بأنواعها ومما تعطاه من أوقاف المسلمين الخيرية، ﴿فَسَتَذَكُّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفُوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ا.هـ.

هذا ما كتبناه في ذلك الوقت وقد شرحنا آراء الإفرنج في الجامعة الإسلامية، وما فيها من الأوهام وما ينبغي للمسلمين مراراً في مجلدات المنار.

(٣٨) شهادة لوردين للشريعة الإسلامية

ما كل من يتكلم في الإسلام وشرعيته من الإفرنج يتكلم عن علم صحيح، وما كل من لديه علم يقول ما يعتقد، فإن منهم من تنتبه السياحة بما تريه من مصلحة دولته، ومنهم المتعصب الذي لا يبحث عن شيء من أمر الإسلام إلا ما يمكن الطعن فيه لتشكيك المسلمين في دينهم أو لتحريض أعدائهم عليهم، وقد وجد فيهم من قال الحق في الإسلام وشرعيته في أحوال اقتضت ذلك.

كلمة لورد كروم في الشريعة

من هؤلاء لورد كروم الذي طعن الشريعة تلك الطعنة النجلاء، التي أقامت مصر وأقعدتها قد اضطر إلى إنصافها، وتقيد ما أطلقه من الطعن فيها بما لا ينكره أحد من عقلاه المسلمين، كما أنصفها بكلمة قالها مرة للأستاذ الإمام، ونشرنا هذا وذاك في مجلد المنار العاشر إذ كان هو بمصر، فقد قلت في سياق الرد على طعنته: إن الأستاذ الإمام — رحمة الله تعالى — حدثني أنه كان يكلمه مرة في مسألة إصلاح المحاكم الشرعية في إبان اهتمام الشعب والحكومة بها، واعتراض بعض العلماء على إصلاحها، فأقام له الدلائل على أن الإسلام يدعو إلى كل إصلاح، ويناسب كل زمان، فقال له اللورد ما ترجمته:

أتصدق يا أستاذ أبني أعتقد أن دينًا أوجد مدينة جديدة، وقادت به دول عظيمة لا يكون أساسه العدل؟ هذا محال، ولكنني أعلم أن هذه المقاومات (أي: لإصلاح المحاكم) أمور (أكليركية).

أي: تقاليد لرجال الدين الإسلامي كتقاليد الكنيسة عند النصارى.
هذه الكلمة حملتني على إرسال كتاب إلى اللورد هذا نصه:

القاهرة في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ كتاب من صاحب المنار للورد كروم جناب اللورد العظيم

أحييك بما يليق بمكانتك، وإن لم يسبق لي شرف المعرفة لحضرتك، وأرجو أن تمن علي ببعض دقائق من وقتك الثمين تجيبني فيها عن السؤال الآتي، الذي يهمني من حيث أنا صاحب مجلة إسلامية تدافع عن الدين، وتباحث في فلسفته وهو: هل عنيت بما قلت في تقريرك الأخير عن الحكم بالشريعة الإسلامية «التي وضعت منذ أكثر من ألف سنة» الدين الإسلامي نفسه، الذي هو عبارة عن القرآن الحكيم والسنة النبوية؟ أم عنيت بذلك الفقه الإسلامي الذي وضعه الفقهاء؟ فإن كنت تعني الثاني فهو من وضع البشر، وقد مزجت فيه آراءهم بما يأخذونه عن الأول وخطأ فيه بعضهم بعضًا، وقد ترك حكام المسلمين أنفسهم العمل بكثير منه، ولطلب الإصلاح من المسلمين انتقاد على كثير من تلك الآراء في كل مذهب، وإن كنت تعني الأول فهذا العاجز مستعد

لأن يبين لجنابكم أن معظم ما جاء في الدين نفسه من الأحكام القضائية والسياسية هو من القواعد العامة — وهي توافق مصلحة البشر في كل زمان ومكان؛ لأن أساسها درء المفاسد وجلب المصالح بحكم الشورى — وما فيه من الأحكام الجزئية (وهو مقابل معظم) راجع إلى ذلك، وأختتم رقيمي مودعاً
لجنابكم بالتحية والاحترام.

منشئ المزار بمصر

محمد رشيد رضا

وقد أجابنا بالكتاب الآتي بنصه العربي موقعاً ومؤرخاً بخطه الإفرنجي، وهو:

كتاب لورد كروم إلى صاحب المزار

حضررة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ رشيد رضا صاحب جريدة المزار

جواباً على خطابكم أقول: إنني عنيت بما كتبت مجموع القوانين الإسلامية التي تسمونها الفقه؛ لأنها هي التي تجري عليها الأحكام ولم عن الدين الإسلامي نفسه؛ ولذلك قلت في هذا التقرير الأخير وفي غيره بوجوب مساعدة الحزب الإسلامي الذي يطلب الإصلاح، ويسير مع المدنية من غير أن يمس أصول الدين، ولعل العبارة التي كتبتها بتقريري كانت موجزة، فلم تؤد المراد تماماً، واقبلوا يا حضررة الأستاذ احترامي الفائق.

في ٤ مايو سنة ١٩٠٧

كرومر

كلمة لورد كتشنر للسيد الزهراوي

زار السيد عبد الحميد الزهراوي — عقب تعيينه عضواً في مجلس الأعيان العثماني — مصر، ونزل ضيفاً عند صديقه صاحب المزار، وزار لورد كتشنر العميد البريطاني في ذلك

الوقت بإيعاز و كنت معه، فكان مما قاله له اللورد باللغة العربية:^{٣٧} «إن الدولة العثمانية لا تصلح بالقوانين التي تقبسها منا — عشر الأوروبيين — ونحن ما صلحت لنا هذه القوانين إلا بعد تربية تدريجية في عدة قرون كنا نغير فيها ونبدل بحسب اختلاف الأحوال، وإن عندكم شريعة عادلة موافقة لعقائدكم ولأحوالكم الاجتماعية، فالواجب على الدولة أن تعمل بها، وتترك قوانين أوروبية، فتقيم العدل وتحفظ الأمن و تستغل بلادها الخصبة، وعندى أنها لا تصلح بغير هذا».»

هذا الكلام حق وإن جاز على قائله الجهل والخطأ فيما يظن أنه لا يصلح لنا من قوانين أوروبية، ونحن نعلم أن كل ما لديهم من حق وعدل في ذلك، فشرعينا قد سبقت إلى تقريره كما علم مما تقدم، ولتفصيل ذلك مقام آخر.

(٣٩) الخلافة والبابوية، أو الرياسة الروحية

الإسلام دين الحرية والاستقلال الذي كرم البشر، ورفع شأنهم بإعتاقهم من رق العبودية لغير الله — تعالى — من رؤساء الدين والدنيا، فأول أصوله تجريد العبادة والتزيه والتقديس والطاعة الذاتية لله رب العالمين، وأن الرسل — عليهم الصلاة والسلام — ليسوا إلا مرشدين ومعلمين، ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (الأنعام: ٤٨)، فلا سيطرة لهم على سرائر الناس، ولا حق الإكراه والإجبار، ولا المحاسبة على القلوب والأفكار، ولا مغفرة الذنوب والأذار، ولا الحرمان من الجنة وإدخال النار، بل ذلك كله لله الواحد القهار، العفو الغفار، قال — تعالى — لخاتم رسليه: ﴿فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ ... ﴿تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ﴾ ... ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ ... ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابٍ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ... ﴿فُلِّ إِلَيِّ لَا أَمْلُكُ لَكُمْ صَرًّا وَلَا رَشْدًا﴾ ... ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

وإنما تجب طاعة الرسول فيما يبلغه ويبينه من أمر الدين عن الله — تعالى — وما ينفذه من شرعه، دون ما يستحسن في أمور الدنيا يظنه ورأيه، فالطاعة الذاتية إنما هي لله؛ ولذلك قال — تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)،

^{٣٧} نشرنا هذا في ص ٧٧ م من المنار.

فطاعة الرسول ثم طاعة أولي الأمر من الأمة تبع لطاعة الله التي أوجبها للمصلحة تنفيذا للشريعة على أن الرسول معصوم في تبليغ الدين وإقامته، وقد جعله الله أسوة حسنة لأمته، وكان الصحابة على هذا يراجعون النبي ﷺ فيما يقوله برأيه في المصالح العامة، كالحرب والسلم، ويبذلون آراءهم، وكان يرجع عن رأيه إلى رأي الواحد منهم إذا تبين له أنه الصواب، كما رجع إلى رأي الحباب بن المنذر يوم بدر، وإلى رأي الجمهور بعد الشورى وإن لم يظهر له أنه أصوب كما فعل يوم أحد، وقد قال: «إنما أنا بشر فإذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». رواه مسلم من حديث رافع بن خديج، وقال: «أنتم أعلم بأمر دينناكم». رواه من حديث عائشة.

وكان يعلم أن فيمن اتبعه منافقين، وكان يعرف بعضهم دون بعض ولكنه يعاملهم معاملة المؤمنين؛ لأن من أصول شريعته أن يعامل الناس بحسب أعمالهم الظاهرة، ويوكِل أمر القلوب والسرائر إلى الله تعالى. قال رجل له وقد رأه يعطي رجالاً من المؤلفة قلوبهم: يا رسول الله اتقِ الله، قال: «ويليك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟» ثم ولَى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ وفي رواية: فقال عمر: يا رسول الله أئذن لي أضرب عنقه — قال: «لا تفعل لعله أن يكون يصلي». فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: «إنني لم أومر أن أنقُب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم». رواه الشیخان من حديث أبي سعيد الخدري. وإذا كان هذا شأن الرسول — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فهل يكون للخلفاء والأمراء مهما عظم شأنهم أن يحاسبوا الناس على قلوبهم، أو يسيطروا عليهم في فهمهم للدين أو عملهم به، وربما كان فيهم من هم أعلم به منهم؟ كلا إن الخليفة في الإسلام ليس إلا رئيس الحكومة المقيدة، لا سيطرة ولا رقابة له على أرواح الناس وقلوبهم، وإنما هو منفذ للشرع وطاعته محصورة في ذلك، فهي طاعة للشرع لا له نفسه، كما تقدم آنفًا وبسط في المسألة (١ و ٨)، ولكن الأعاجم أفسدوا في أمر الإمامة والخلافة بما دست الباطنية في الشيعة من تعاليم الإمام المعصوم، وبما أفرط الفرس والترك ومن تبعهم في الغلو بإطراط الخلفاء مما يذكر مثاله في الخلاصة التاريخية الآتية، حتى فتحوا لهم باب الاستعداد، وقهروا الأمة على الخنوع والانقياد، ثم انتهى كل غلو إلى ضده، فكان غلو الأعاجم في الخلفاء العباسيين سبباً للقضاء على خلافتهم، ثم كان تقديس الخلفاء العثمانيين سبباً لإسقاط دولتهم، وقد أبقى الترك الواحد منهم لقب خليفة مجرداً من

معناه الشرعي والسياسي كما تقدم، ولم يمنع ذلك الناس — ولا سيما أصحاب الجرائد — عن وصفه بالقداسة، وبصاحب العرش، وغير ذلك من الإطراء بالقول والفعل، وكثير خوض المسلمين كغيرهم بذكر الخلافة الروحية، وفصلها من السلطة الزمنية السياسية، وإنما وإن كنا قد بیناً الحق في المسألة في هذا البحث نرى أن نزيدها إيضاحاً بنقل ما كتبه الأستاذ الإمام فيها نقلاً عن كتابه (الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية) قال رحمه الله.

(٤٠) الأصل الخامس للإسلام

قلب السلطة الدينية

أصل من أصول الإسلام أنتقل إليه وما أجله من أصل! قلب السلطة الدينية والإيتان عليها من أساسها: هدم الإسلام بناء تلك السلطة ومحا أثرها، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم، لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه، على أن رسول الله — عليه السلام — كان مبلغاً ومذكراً، لا مهيمناً ولا مسيطرًا، قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَدِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢١، ٢٢)، ولم يجعل لأحد من أهله أن يحل ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السماء^{٣٨}، بل بالإيمان يعتقد المؤمن من كل رقيب عليه فيما بينه وبين الله سوى الله وحده، ويرفعه عن كل رق إلا العبودية لله وحده، وليس لسلم مهما علا كعبه في الإسلام على آخر مهما انحطت منزلته فيه إلا حق النصيحة والإرشاد، قال — تعالى — في وصف الناجين: ﴿وَتَوَاصَوْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْ بِالصَّابِرِ﴾ (العرس: ٣)، وقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قِرْقِةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبه: ١٢٢).

فالمسلمون يتناصحون ثم هم يقيمون أمة تدعوا إلى الخير، وهم المراقبون عليها يردونها إلى السبيل السوي إذا انحرفت عنه، وتلك الأمة ليس لها فيهم إلا الدعوة والتذكرة،

^{٣٨} إشارة إلى ما نقل متى في إنجيله عن المسيح: (١٨: ١٨) الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء، وكل ما تحطونه على الأرض يكون محلولاً في السماء).

والإنذار والتحذير، ولا يجوز لها ولا لأحد من الناس أن يتبع عورة أحد، ولا يسوغ لقوى ولا لضعف أن يتخصص على عقيدة أحد، وليس يجب على مسلم أن يأخذ عقيدته، أو يتلقى أصول ما يعمل به عن أحد إلا عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله وعن رسوله من كلام رسوله بدون ت وسيط أحد من سلف ولا خلف،^{٣٩} وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله لفهم كقواعد اللغة العربية وأدابها وأساليبها، وأحوال العرب خاصة في زمان البعثة، وما كان الناس عليه زمن النبي ﷺ وما وقع من الحوادث وقت نزول الوحي، وشيء من الناسخ والمنسوخ من الآثار، فإن لم تسمح له حاله بالوصول إلى ما يعدد لفهم الصواب من السنة والكتاب، فليس عليه إلا أن يسأل العارفين بهما، وله بل عليه أن يطالع المجيب بالدليل على ما يجيب به، سواء كان السؤال في أمر الاعتقاد أو في حكم عمل من الأعمال، فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه.

السلطان في الإسلام

لكن الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدوداً، ورسم حقوقاً، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجري عليه في عمله، فقد يغلب الهوى، وتتحكم الشهوة، فيغنم الحق، أو يتعدى المعنى الحد، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير، فلا بد أن تكون في واحد وهو السلطان أو الخليفة.

الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة. نعم شرط فيه أن يكون مجتهداً: أي: أن يكون من العلم باللغة العربية وما معها مما تقدم ذكره، بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام؛ حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل، والصحيح وال fasid، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالب به الدين والأمة معاً.

هو على هذا – لا يخصه الدين في فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمزيدة، ولا يرتفع به إلى منزلة، بل هو وسائل طلب الفهم سواء إنما يتفضلون بصفاء العقل، وكثرة

^{٣٩} أي: توسيطه لذاته وأما توسيطهم في التعليم والإرشاد، فقد أثبتته أولاً وأخراً.

الإصابة في الحكم،^٤ ثم هو مطاع ما دام على المحبة، ونهج الكتاب والسنّة، والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه، وإذا اعوجّ قوموه بالنصيحة والإعذار إليه،^٤ لا طاعة لخلقٍ في معصية الخالق».^٢ فإذا فارق الكتاب والسنّة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه،^٤ فالآمة أو نائب الآمة هو الذي ينصبه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدنٍ من حميم الوجه.

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج (كراتيك) أي: سلطان إلهي؛ فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتقلي الشريعة عن الله، وله حق الأثره بالتشريع، وله في رقاب الناس حق الطاعة، لا بالبيعة، وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة، بل بمقتضى الإيمان، فليس للمؤمن ما دام مؤمناً أن يخالفه، وإن اعتقد أنه عدو لدين الله، وشهدت عيناه من أعماله ما لا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه؛ لأن عمل صاحب السلطان الديني قوله في أي مظهر ظهرها هما دين وشرع، هكذا كانت سلطة الكنيسة في القرون الوسطى، ولا تزال الكنيسة تدعي الحق في هذه السلطة كما سبقت الاشارة إليه.

كان من أعمال التمدن الحديث الفصل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية، فترك للكنيسة حق السيطرة على الاعتقاد والأعمال فيما هو من معاملة العبد لربه: تشرع وتنسخ ما تشاء، وترأب وتحاسب كما تشاء، وتحرم وتعطي كما تريده، وخول السلطة المدنية حق التشريع في معاملات الناس بعضهم لبعض، وحق السيطرة على ما يحفظ نظام اجتماعهم في معاشرهم، وعدوا هذا الفصل منبعاً للخير الأعم عندهم.

٤٠ المنار: من شواهد ذلك ارتفاع قدر العلماء على الخلفاء الذين قصروا عنهم في الفهم والعلم، ألم يأتك نبأ الإمام مالك مع الخليفة هارون الرشيد «رحمهما الله»، وكيف أنزل الإمام الخليفة عن المنصة، وأقعده مع العامة عند القاء الدرس؛ لأنه في رتبة المستفید.

^٤ من شواهد ذلك قول الخليفة الأول - رضي الله عنه - في خطبته: «إن زغت فقوموني». راجع ص ٧٣٤ من مجلد المنار الرابع.

^{٤٢} حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما «راجع ٣٢» من مجلد المنار الرابع.

٤٣ مثال ذلك أن يكون له عصبية أقوى من الأمة يخشى أن يبيدها بها، و«درب المفاسد مقدم على جلب المصالح».

ثم هم يهمون فيما يرمون به الإسلام من أنه يحتم قرن السلطتين في شخص واحد، ويظنون أن معنى ذلك في رأي المسلم أن السلطان هو مقرر الدين، وهو واضح أحكامه وهو منفذها، والإيمان آلله في يده يتصرف بها في القلوب بالإخضاع، وفي العقول بالإقناع، وما العقل والوجدان عنده إلا متعة، ويبنون على ذلك أن المسلم مستعبد لسلطانه بدينه، وقد عهدوا أن سلطان الدين عندهم كان يحارب العلم، ويحمي حقيقة الجهل، فلا يتيسر للدين الإسلامي أن يأخذ بالتسامح مع العلم ما دام من أصوله أن إقامة السلطان واجبة بمقتضى الدين، وقد تبين لك أن هذا كله خطأً محض وبعد عن فهم معنى ذلك الأصل من أصول الإسلام، وعلمت أن ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتنفير عن الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم.

ومن هنا تعلم «الجامعة»^{٤٤} أن مسألة السلطان في دين الإسلام ليست مما يضيق به صدره، وتحرج به نفسه عن احتمال العلم، وقد تقدم ما يشير إلى ما صنع الخلفاء العباسيون والأمويون والأندلسيون من صنائع المعروفة مع العلم والعلماء، وربما أتينا على شيء آخر منه فيما بعد.

يقولون: إن لم يكن للخليفة ذلك السلطان الديني، أفلًا يكون للقاضي أو للمفتى أو شيخ الإسلام؟ وأقول: إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية قررها الشرع الإسلامي، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه أو ينazuه في طريق نظره أ.ه.

^{٤٤} هي مجلة مصرية رد عليها الأستاذ في هذه المسألة.

الخاتمة

خلاصة اجتماعية تاريخية، في الخلافة والدول الإسلامية^١

﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ لِيُقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنْ أَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالشَّاكِرِينَ﴾ (الأنعام: ٥٢).

تمهيد

لقد كان فيمن قبلنا من البشر منذرون ورسل بعثوا لهدايتهم، وملوك وحكام يتولون الأحكام والسياسة فيهم، وكان بعض الأنبياء ملوكاً، وكان بعض الملوك تابعين للأنبياء، وكان الملك والرياسة فتنة للملوك والرعايا، وللرؤساء والمرءوسين، ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ (الفرقان: ٢٠)، وكان رؤساء الدين من غير الأنبياء كثيراً ما يشترون مع رؤساء الدنيا من الملوك والأمراء في فتنة المال والجاه، فيكون بعضهم أولياء بعض في استعباد مرءوسيهم، والتتمتع بأموالهم وأعراضهم، وكانت الشعوب تنقاد لأولئك

^١ كانت هذه المقالة أول ما كتبناه في مسألة الخلافة، ثم لما بدا لنا أن نقدم عليها بيان أحكامها الشرعية، وتلا ذلك البحث في وسائل إقامتها وموانعها، وطال القول حتى نسينا هذه المقالة، ثم رجعنا إليها، فرأينا أن نجعلها خاتمة للترغيب فيها، على أن بعض مباحثتها قد تكررت في المسائل التي سبقت.

الرؤساء إما بوازع الاعتقاد الديني، وإما بقهر القوة والسلطان، وإما بالأمررين جمِيعاً، وربما كان بعضها يضيق ذرعاً ببعض الملوك الجاثرين فينزع يده من طاعتهم، ويُثْلَب عروشهم، ويولى أمره جماعة من الزعماء الذين نهضوا لمقاومة الجور والقهر بقوتهم، حتى إذا ما صار الأمر إليهم كانوا وهم عصبة أشد جوراً وبغيّاً من الملك الواحد الذي لا يستطيع ظلماً ولا هضمّاً إلا بأعوانه من أمثالهم، وما زال الناس مرهقين بسيطرة رؤساء الدين الروحية في سرائرهم، ورؤساء الدين والدنيا معاً في ظواهرهم، إذا أتوا إلى ظل العدل يوماً لففهم هجير الجور أياماً، وإذا تذوقوا من حلاوة الرحمة جرعة راحة تجرعوا من علق القسوة آلاماً، يشقى الألوف منهم ليتمتع باللذة أفراد من المترفين، ويحرّم الألوف من بلجة العيش، ويتمتع بثمرات كسبهم نفر من المترفين، ما زال الناس كذلك حتى بعث الله خاتم رسّله رحمة للعالمين، فجاءهم عنه بما فيه صلاح الدنيا وهداية الدين.

فكان من أصول هدایته للبشر أن أسس لهم ديناً وسطّاً، وشرعًا عادلًا، ومملكة شورية، جعل أمرهم شوري بينهم، وأزال جبرية الملك وأثرته وكبرياته من حكمتهم، وجعل أمر الرئيس الذي يمثل الوحدة ويوحد النظام والعدل في المملكة للأمة، ينتخبه أهل الرأي والعدالة والعلم من زعمائها الموثوق بهم عندها، وجعله مسؤولاً عنهم لديهم، ومساوياً في جميع أحكام الشريعة لأدنى رجل منهم، وفرض عليهم طاعته في المعروف من الحق والعدل، وحرم عليهم طاعته في المعصية والبغى والجور، وجعل الوازع في ذلك بينياً لينفذ في السر والجهر؛ لأن الطاعة الحقيقة لله وحده، والسيطرة لجماعة الأمة، وإنما الرئيس ممثل للوحدة؛ ولذلك خاطب الكتاب المنزلنبي هذا الدين المرسل بقوله في آية المبايعة: ﴿وَلَا يَعْصِبُكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (المتحنة: ١٢)، وأمره بمشاورتهم في الأمر، وقد أقام هذه الأصول – صلوات الله وسلامه عليه – بالعمل على أكمل وجه، فكان يستشيرهم، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم، ودعا في مرض موته من عساه ظلمه بشيء إلى الاقتراض منه، وسار على سنته هذه خلفاؤه الراشدون من بعده، فكان هذا من أفعال أسباب قبول دين الإسلام، وسيادته على جميع الملل والأديان، واستعلاء حكمه ولغته في الشرق والغرب، وخضوع الأمم الكثيرة له بالرضا والطوع، وانتشاره في قرن واحد من الحجاز إلى أقصى إفريقياً وأوروبا من جانب المغرب، وإلى بلاد الهند من جهة المشرق. ولو سار من جاء بعد الراشدين على سنته في اتباع هدي الكتاب والسنة، لعمت هداية الإسلام العالم كله، ولما تهافت عبيد الشهرة والشهوة على رياسته التي هي خلافة

للنبوة، والنزوان عليها بقوة العصبية؛ إذ ليس فيها تمتع باللذات الجسدية، ولا بعozمة السيطرة الجبروتية، فقد فرض الصحابة للخليفة الأول نفقة نفسه وعياله كرجل من أوساط المهاجرين لا أعلاهم ولا أدناهم، ولكنه هو ومن بعده من الراشدين اختاروا أن يكونوا في معيشتهم دون الوسط من أمتهم.

أما الاعتداء على عمر وقتله، فلم يكن من حسد المسلمين ولا من كراحتهم له، ولا من طمع أحد أن يخلفه، بل كان من جماعة المجروس السرية انتقاماً منه لفتحه لبلادهم، وإسقاطه لملوكيهم، وأما التعدي على عثمان وقتلته فقد كان بدسايئ الفرس وعبد الله بن سبا اليهودي، ولولا هاتان الفتنتان لما وصل الشقاق بين علي ومعاوية إلى ما وصل إليه، كما يعلم ذلك كل مدقق في التاريخ.

اتسع ملك الإسلام وكثير خصومه من زعماء الملل والشعوب، الذين أزال عظمتهم واستمتعتهم بملك بلادهم، وساوى بينهم وبين عبيدهم في الحقوق، وكل أقوامهم عبيد لهم، ولم يكن الوازع الديني فيمن دخلوا فيه من هذه الشعوب مثله فيمن فهموه حق الفهم من العرب، ولم تكن كل بطون العرب كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولم يكن من السهل إيجاد نظام لقوة الخلافة تخضع له كل هذه الأمم والشعوب في الخافقين مع بعد الشقة وصعوبة المواصلات، فلهذا سهل على السبئيين والمجوس بث الفتنة للإسلام وللعرب، وعلى معاوية تأليف جيش في الشام يقاتل به الإمام الحق أمير المؤمنين، ثم جعل خلافة النبوة ملكاً عضوضاً كملك الغابرين.

(١) سنة التغلب وعواقبها، وإفساد الأعاجم لحكم الإسلام العربي

فتح معاوية للأقوباء بباب التغلب، فأقبلوا إليه يهرعون، ولم يثبت ملك الأمويين معه قرناً واحداً كاملاً، ولما كان الإسلام قد أبطل عصبية العرب الجنسية، احتاج العباسيون أن يستعينوا على الأمويين بعصبية الأمة الفارسية، وكان للزنادقة والمنافقين من هؤلاء مكاييد خفية، يريدون أن يديروا للفرس من العرب، وللمجوسية من الإسلام؛ ولأجلها بثوا في المسلمين التفرقة بالغلو في آل البيت توسلًا للطعن في جمهور الصحابة؛ ليفرقوا كلمة العرب ويبعدوا بهم عن أصول الإسلام الشوروي (الديمقراطي)، وينشئوا فيه حكومة (أتوocraticية) مقدسة أو معبودة، يجعل رئاستها لمن يدعون فيهم العصمة من بيت النبوة؛ ليسهل عليهم بذلك إعادة الكسرورية والمجوسية.

ولما انكشف أمرهم للعباسيين عولوا على جعل عصبيتهم من الترك، فكان المعتصم يشتري شبانهم من بلادهم وسائر النواحي و يجعلهم جنوداً له، ويطلق لهم العنان، ويمهد لهم هو ومن بعده سبيل السلطان، جهلاً منهم بطبائع العمران، وكانوا أولى جهل وقسوة وفساد، فطغوا في البلاد، وأكثروا البغي والعدوان على العباد، حتى صاروا يقتلون الخلفاء أنفسهم وهم على عروشهم، أو يخلعونهم ويولون غيرهم بأهواهم، فاختل بفسادهم النظام، والطاعة بوازع الإسلام، فسهل على إخوانهم التتار اجتياح ملك العباسين تحريراً وتتبيناً، وتقتيلاً وتمثيلاً، واستفحل أمر الباطنية من القرامطة وغيرهم، وقد كان جند الترك في العباسين كجند الانكشارية بعده في العثمانيين؛ كان قوة لهم، ثم صار قوة عليهم، ومفسداً لملكتهم.

وقد أفسد الأعاجم أمر الخلفاء العباسين بالإطراء والتعظيم الذي ينكره الإسلام ولا تعرفه العرب، بشر من إفسادهم له بالاستبداد بهم والاعتداء عليهم، كما فعل السلطان عض الدولة بذلك المظہر العجيب الذي أقامه للخليفة الطائع.

قال السيوطي في ترجمة الطائع الله من تاريخ الخلفاء: وسائل عض الدولة الطائع أن يزيد في لقبه «تاج الملة»، ويجدد الخلع عليه ويلبسه التاج فأجابه، وجلس الطائع على السرير وحوله مائة بالسيوف والزينة، وبين يديه مصحف عثمان، وعلى كتفه البردة، وبيده القصيب، وهو متقلد بسيف رسول الله ﷺ وضررت ستارة بعثها عض الدولة، وسائل أن تكون حجاباً للطائع حتى لا تقع عليه عين أحد من الجند قبله، ودخل الأتراك والديلم وليس مع أحد منهم حديد، ووقف الأشراف وأصحاب المراتب من الجانبين، ثم أذن لعض الدولة فدخل، ثم رفعت الستارة وقبل عض الدولة الأرض، فارتاع زياد القائد لذلك وقال لعض الدولة: ما هذا أيها الملك؟ أهذا هو الله؟ فالتفت إليه وقال: هذا خليفة الله في أرضه (!) ثم استمر يمشي ويفصل الأرض سبع مرات، فالتفت الطائع إلى خالص الخادم، وقال: استدنه، فصعد عض الدولة فقبل الأرض مرتين، فقال: ادن إلى، فدنا وقبل رجله، وثنى الطائع يمينه عليه وأمره فجلس على كرسي بعد أن كرر عليه: «أجلس» وهو يستعفي، فقال له: أقسمت عليك لتجلسن، فقبل الكرسي وجلس، فقال له الطائع: قد رأيت أن أفوض إليك أمر الرعية في شرق الأرض وغربها، وتدبرها في جميع جهاتها، سوى خاصتي وأسبابي، فتوَّ ذلك، فقال: يعني الله على طاعة أمير المؤمنين وخدمته، ثم أفاض عليه الخلع وانصرف اـهـ.

ثم ذكر المؤرخ من عاقبة هذا ما وصل إليه أمر الخلفاء بعد ذلك مع المسلمين إذ كانوا كآحاد الوجهاء في ركابهم، وما كان يفعله أمثال ذلك الملك الجاهل المتملق وكل ما

ذكر من تلك الهيئة منكرات في الإسلام، فتقبيل الأرض أشد تذللًا من الركوع والسجود، وقد صحت الأحاديث في النهي عن التشبه بالأعلام في كبرائهم وبدخهم، حتى في الوقوف على رءوس ملوكهم أو بين أيديهم.

(٢) اضطراب المسلمين في حكوماتهم

وأما سبب وقوع ذلك الاضطراب وطول العهد عليه، فهو أن التطورات الاجتماعية كانت تقضي بوقوع ما وقع من التصرف في شكل الحكومة الإسلامية، ولم يكن يمكن في تلك الأزمنة أن يوضع لها نظام يكفل أن تجري على سنة الراشدين، ولا طريقة أوائل الأمويين والعباسيين في الجمع بين عظمة الدنيا ومصالح الدين، ولما صار هذا ممكناً كان أمر الدين قد ضعف، وتلاه في جميع الشعوب الإسلامية ضعف حكوماتها، وضعف حضارتها، فلم تهتد إلى مثل ما اهتدى إليه الإفرنج من القضاء على استبداد ملوكهم شعبياً بعد شعب، فمنهم من قضى على الحكومة الملكية قضاءً مبرراً، ومنهم من قيد سلطة الملوك، فلم يدع لهم من الملك إلا بعض المظاهر الفخمة التي يستفاد منها في بعض الأحوال، دون أن يكون لهم من الأمر والنهي في الحكومة أدنى استبداد.

ذلك بأن كل من يعطي تصرفاً في أمر يجب أن يكون مسؤولاً عن سيرته فيه، والتقاليد المتّعة في الملك أن الملك فوق الرعية، فلا يتطاولون إلى مقامه الأعلى ليسأله عمما فعل؛ وهذا شيء أبطله الإسلام بجعله إمام المسلمين كواحد منهم في جميع أحكام الشرعية، ونص على أنه مسئول عما يفعل بقوله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها». إلخ (متفق عليه من حديث ابن عمر)، وكان المسلمون يراجعون الخلفاء الراشدين، ويريدون عليهم أقوالهم وأراءهم فيرجعون إلى الصواب إذا ظهر لهم أنهم كانوا مخطئين، حتى إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطأته امرأة في مسألة، فقال على المنبر: امرأة أصابت وأخطأ عمر - أو: ورجل أخطأ.

غفل المسلمون عن هذا فتركوا الخلافة لأهل العصبية يتصرفون فيها تصرف الملوك الورثيين، الذين كانوا يزعمون أن الله فضلهم على سائر البشر لذواتهم ولبيوتهم، وأوجب طاعتهم والخضوع لهم في كل شيء، فلم يوجد في أهل الحل والعقد من الرؤساء من اهتدى إلى وضع نظام شرعي للخلافة بالمعنى الذي يسمى في هذا العصر بالقانون

الأساسي يقيدون به سلطة الخليفة بنصوص الشرع، ومشاورتهم في الأمر، كما وضعوا الكتب الطوال للأحكام التي يجب العمل بها في السياسة والإدارة والجباية والقضاء وال الحرب، ولو وضعوا كتاباً في ذلك معززاً بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الراشدين، ومنعوا فيه ولادة العهد للوارثين، وقيدوا اختيار الخليفة بالشوري، وبينوا أن السلطة للأمة يقون بها أهل الحل والعقد منها، وجعلوا ذلك أصولاً متبعة، لما وقعننا فيما وقعنـا فيه.

فأما الراشدون – رضي الله عنهم – فقد كانوا واثقين بتحريهم للحق والعدل، ويصرحون بسلطة الأمة عليهم وهم واقفون في موقف الرسول ﷺ من منبره، كما قال أبو بكر: وليت عليكم ولست بخيركم فإذا استقمت فأعينوني، وإذا زغت فقوّموني، وكما قال عمر: من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه، وكما قال عثمان: أمري لأمركم تبع، وأقول على وأعماله بالشوري معروفة على اضطراب الأمر وظهور الفتنة في زمنه، وموت كثير من كبار أهل العلم وتفرق بعضهم، ثم إنهم لم يكونوا قد دخلوا في عهد التصنيف ووضع النظم والقوانين، ولا شعروا بشدة الحاجة إلى ذلك لكثرـة الصلاح وخضوع الأمة لوازع الدين.

وما جاء عصر التأليف والتدوين إلا وكانت الخلافة قد انقلبت إلى طبيعة الملك بالبدعتين الكبيرتين ابتدعهما معاوية، وهما جعل الأمر تابعاً لقوة العصبية، وجعل الخلافة تراثاً ينتقل من المالك إلى ولده أو غيره من عصبه، وشغل الناس عن سوء هاتين البدعتين سكون الفتنة، التي أثارها السبئيون والجوش وافتراضها الأمويون، وما تلاه من اجتماع الكلمة، وحقن الدماء في الداخل، والعود إلى الفتوح ونشر هداية الإسلام وسيادته في الخارج، وذلك أن تأثير الفساد الذي يطرأ على الصلاح العظيم، لا يظهر إلا بتدرج بطيء.

(٣) قاعدة ابن خلدون في العصبية مخالفة للإسلام

خدع كثيرون بمظهر ذلك الملك حتى حكينا الاجتماعي (ابن خلدون) الذي أغتر باهتدائه إلى سنة قيام الملك، وسائل الأمور البشرية العامة بالعصبية، فأدخل فيها ما ليس منها، بل ما هو مضاد لها، كدعوة الرسل (ع.م)، فجعل مدارها على منعتهم في أقوامهم وقوة عصبية عشائرهم، معتمداً على حديث معارض بآيات القرآن الكثيرة، وبوقائع تواريـخـهم الصحيحة، وبني على ذلك إلحاـقـ الخلافـةـ بالـنـبـوةـ بما ليس عليه من ذلك، وإنـماـ النـبـوةـ وخـلـافـةـ النـبـوةـ هـادـمـتانـ لـسـلطـانـ العـصـبـيـةـ الـقـومـيـةـ، وـمـقـرـرـتـانـ لـقـاعـدـةـ الـحـقـ، وـاتـبـاعـهـ

بوازع النفس، والإذعان لشريعة الرب، وهذه قصص الرسل في القرآن الكريم ناقضة لبنيان قاعدته، وفي بعضها التصريح بعدم القوة والمنعة كقوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوَيْ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠) أَمْ أَيْهُمْ قَامَتْ دُعُوتَه بِعَصَبِيَّةِ قَوْمِهِ؟ أَمْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ؟ أَمْ مُوسَى الْكَلِيمَ؟ أَمْ عِيسَى الرُّوحُ الْكَرِيمُ؟ أَمْ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ – عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالْتَّسْلِيمُ؟ أَمْ تَكَنْ جَلْ مَزِيَا بَنِي هَاشِمٍ فِي قَرِيشَ الْفَضَائِلِ الْأَدْبَرِيَّةِ دُونَ الْحَرَبِيَّةِ؟ أَمْ يَكُنْ جَلْ اضطهادُه وَصَدِه عَنْ تَبْلِيغِ دُعَوَّةِ رَبِّهِ مِنْ رُؤْسَاءِ قَرِيشٍ؟ أَمْ يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ أَجْئَوْهُ إِلَى الْهَجْرَةِ؟ وَهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ (الأنفال: ٣٠) الْأَيَّةُ؟ حَتَّى هَاجَرَ مُسْتَخْفِيًّا، وَسُمِيَ اللَّهُ هَجْرَتَهُ إِخْرَاجًا – أَيْ نَفِيًّا وَإِبعادًا – بِمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ (المتحدة: ١) حَتَّى نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِضَعْفِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَا آمَنَ أَكْثَرُ قَرِيشٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَخَذَلَهُمْ فِي حَرُوبِهِمْ لَهُ.

نعم إن بعض كلام ابن خلدون في حكمة جعل الخلافة في قريش صحيح، وهو مكانتهم العليا في الجاهلية والإسلام التي لم ينazuهم فيها أحد من العرب، وأولى أن لا ينazuهم فيها من يدين بالإسلام من العجم، وذلك من أسباب جمع الكلمة، وقد أشار إلى ذلك الصديق – رضي الله تعالى عنه – في احتجاجه على الأنصار، وأما عصبية القوة الحربية فلم تكن علة ولا جزء علة لجعل الخلافة في قريش؛ لأن الإسلام قد قضى على هذه العصبية الجاهلية – يعترف ابن خلدون كغيره بذلك – فلا يمكن أن يجعلها علة من علل شرعه القويم الذي مداره على جعل القوة تابعة للحق، خلافاً لسائر المبطلين من البشر الذين يجعلون القوة فوق الحق، فإما أن يكون تابعاً لها، وإما أن تقضي عليه قبل أن يقضي عليها.

وبهذا البيان الوجيز يعلم سائر ما في كلام ابن خلدون من شب الباطل بتحكيم قاعدته في تصحيح عمل معاوية، حتى في استخلاف يزيد، وجعله مجتهداً مخطئاً في قتال أمير المؤمنين علي – كرم الله وجهه – ومصيبة في استخلاف يزيد الذي أنكره عليه أكبر علماء الصحابة، فتفنذه بالخداع والقوة والرشوة، فهو يزعم أن معاوية كان عالماً بقادته في أن الأمور العامة لا تتم إلا بشوكة العصبية، وبأن عصبية العرب كلهم قد انحصرت في قومه بنـي أمـية، وأن جعل الخلافة شـوريـة في أـهـلـالـحلـ وـالـعـقـدـ منـ أـهـلـالـالـعـلـمـ والعـدـالـةـ وـالـكـفـاـيـةـ منـ وجـهـاءـ قـرـيـشـ غـيرـ بنـيـ أمـيةـ لـمـ يـعـدـ مـمـكـناـ،ـ وـكـلـ هـذـاـ باـطـلـ،ـ وـفيـ كـلـامـ ابنـ خـلـدونـ شـواـهدـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ مـقـصـدـنـاـ إـطـالـةـ القـوـلـ فـيـ بـيـانـ ذـلـكـ هـنـاـ.

وحسبنا أن نقول: إن عصبية العرب لم تنحصر فيبني أمية لا بقوتها الحربية، ولا بثقة الأمة بعدلهم وكفاءتهم، وإنما افترضوا حياءً عثمان وضعفه، فنزاوا على مناصب الإمارة والحكم في الأمصار الإسلامية التي هي قوة الدولة ومدتها، واصطنعوا من محبي الدنيا من سائر بطون قريش وغيرهم من يعلمون أنهم يواتونهم، وأكثر هؤلاء من لم يعرفوا من الإسلام إلا بعض الظواهر، وهم مع الحكام أتباع كل ناعق، فتوسلوا بهم إلى سن سنة الجاهلية، والقضاء بها على خلافة النبوة الشرعية.^٢

ولو شاء معاوية أن يجعلها شوري كما نصح له بعض كبراء الصحابة – رضي الله عنهم – ويجعل قومه وغيرهم مؤيدين لن ينتخب انتخاباً شرعياً بالاختيار من أهل الشوري لفعل، وما منعه إلا حب الدنيا وفتنة الملك، ولكن عمر بن عبد العزيز لم يكن يستطيع ذلك بعد أن استفحلا أمرهم، وصاروا محيطين بمن يتولى الأمر منهم.

وفي كتاب الفتنة من صحيح البخاري أن أبا بربعة الصحابي الجليل سئل – وكان بالبصرة – عن التنازع على الخلافة بين مروان وابن الزبير والخوارج – وهو أثر سنة معاوية – فقال: احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحيا قريش، إنكم يا معاشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلال، وإن الله أنذركم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي في الشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا أهـ. ويعني بالذين بين أظهرهم الخوارج الذين يسمون القراء؛ ولذلك جاء في رواية أخرى زيادة: يزعمون أنهم قراؤكم. نعم إن الأولين منبني أمية وبني العباس استخدمو طبيعة الملك، وتتوسلوا به إلى مقاصد الخلافة كنشر الإسلام ولغته وإعزازه، وفتح المالك وإقامة العدل بين الناس كافة، إلا ما كان من الانتقام من المتهمين بطلب الخلافة، ومن التصرف في بيت المال، قال ابن خلدون بعد تفصيل له في هذا الباب: فقد صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغير إلا في الواقع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفـا، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصدر الأول من خلفاءبني العباس إلى الرشيد وبعض ولدهـ، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملـغاً بحـتاً، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها،

^٢ راجع المسألة ٨ و ١٤.

واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولن جاء بعد الرشيد من بنى العباس، واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب، والخلافة والملك في الطورين ملتبس بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم، وبقي الأمر ملكاً بحثاً كما كان الشأن في ملوك الأعاجم بالشرق، يدينون بطاعة الخليفة تبركاً، والملك بجميع ألقابه ومناصيه لهم وليس للخليفة منه شيء ... فقد تبين أن الخلافة وجدت بدون الملك أولاً، ثم التبست معانيهما واختلطت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيته من عصبية الخلافة .^{١.هـ}

وهذه الخلاصة التي ذكرها ابن خلدون تدل على صحة قولنا الذي كررناه مراراً، وهو أن خلفاء بنى أمية وبنى العباس قد جمعوا بين عظمة الملك ونعمته وترفه، وبين مقاصد الخلافة من نشر الدين والحق والعدل – وأن الفساد دبّ إليهم بالتدريج، وما زال يفتک بهم حتى أزال ملوكهم، وأكثر المسلمين لا يشعرون بسير السنن الاجتماعية فيهم، والأقلون لا يستطيعون تلافي الفساد، وتداركه قبل أن ينتهي إلى غايته من هلاك الأمة.

إنما كان يتلافي بالنظام الذي تقام به الخلافة؛ فالنظام قد أوجد أدياناً ومذاهب باطلة، وثبت دولاً جائرة، فكيف لا يحفظ به الحق الراسخ رسوخ الأطرواد؟ فوالحق الذي يعلو ولا يعلى، لو أن المسلمين بذلوا من العناية لإعادة الخلافة إلى نصابها عشر ما بذلت فرق الباطنية لفسادها لعادت أقوى ما كانت وسادوا بها الدنيا كلها. هذا – وإن ما فات المسلمين في القرون الوسطى لا ينبغي أن يفوتوهم في هذا العصر، الذي عرف البشر فيه من سنن الله تعالى في الاجتماع البشري، ومن فوائد النظام وأحكامه ما لم يكونوا يعرفون.

(٤) الترك العثمانيون والخلافة والتفرج

كان أجدر المسلمين بالسبق إلى هذا رجال الدولة العثمانية، ولا سيما الذين يقيمون في الآستانة والروملي من بلاد أوروبية، يشاهدون تطور شعوبها وترقيهم في العلوم والفنون والنظام، ولكن دولتهم لم تكن دولة علوم وفنون؛ لأنه لم يكن لهم لغة علمية مدونة قابلة لذلك إلا في أثناء القرن الماضي، ولم يكن يتعلم علوم الإسلام منهم إلا قليل من المقلدين؛ ولهذا جعلوا سلطة سلاطينهم شخصية مطلقة، حتى بعد تحليتهم بلقب الخلافة، فلما

صاروا يدرسون تاريخ أوروبية وقوانينها، وثوراتها على حكوماتها لإزالة استبدادها، ظنوا أن لا سبيل لتقييد استبدادهم، ومنع ظلمهم إلا بتقليد أوروبية في شكل حكوماتها الملكية المقيدة، ثم رجعوا في هذا الزمن الجمهورية؛ لأنهم رأوا أن جعل السلطان مقدسًا غير مسئول كما قرروه في قانونهم الأساسي لم يف بالغرض، ولو درسوا الشريعة دراسة استقلالية كما يدرسون القوانين لوجدوا فيها مخرجاً أوسع وأفضل من القانون الأساسي السابق، ومن الخلافة الروحية وحكومة الجمعية الوطنية الحاضرة.

أسس مدحت باشا وأعوانه الدستور العثماني، فمزق السلطان عبد الحميد شملهم وداس دستورهم مدة ثلث قرن كان فيها الحكم المطلق الذي لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، والشرع والقانون تحت إرادته، منتھلاً لنفسه ما اختص به رب العزة نفسه دون خلقه، بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣)، والناس في المملكة العثمانية ومصر وتونس والهند يقولون: قال الخليفة الأعظم وفعل الخليفة الأعظم، فإن قال أحد العثمانيين المظلومين في أنفسهم وفي أمتهم ووطنه: إنه أساء وظلم؛ لعنوه وحكموا عليه بالخيانة أو بالكفر، فكان هذا سبباً لاعتقاد هؤلاء المترنجين من الترك أن منصب الخلافة نفسه عقبة في طريق ما يبغون من تقليد أوروبية في شكل حكوماتها المقيدة، من حيث إن الخليفة يجب أن يطاع مطلقاً ولا يجوز أن يعصى، ولا أن يقيد بقانون، ومن حيث إن رياسته للدولة يجعلها مضطربة لرعاة أحكام الشريعة الإسلامية في السياسة والإدارة والقضاء والتعليم، وإلى تعلم اللغة العربية التي يتوقف عليها فهم الشريعة، وهذه قيود تنافي ما يبغون تقليد الإفرنج فيه لاستقلال أمتهم التركية، يجعل سلطتها في الحكم والدولة لها، لا تتقييد فيه بقيود ما من شريعة أخرى، ولا لغة أخرى، وهو ما يعبرون عنه «بالحاكمية الملبية».

(٥) إحياء الجنسية الطورانية

عزم هؤلاء المترنجون على إحياء الجنسية التركية الطورانية، وجعلها مستقلة أتم الاستقلال في الحكم والتشريع، والعقائد والأداب، غير مقيدة فيه بقيود مستمد من أمّة أخرى؛ بل أقول بلغة صريحة فصيحة: غير مقيدين فيه بالشريعة الإسلامية ولا بالدين الإسلامي، وقد مهدوا له السبيل بما ألغوا له من الكتب والرسائل، ووضعوا له من الأناشيد والقصائد، وواتتهم السلطة الاتحادية على ذلك، ولكن عارضهم فيه جمهور الشعب التركي الذي يريدون هذا له وبه وفيه، وهو شعب متدين بالإسلام، وسلطانه

يعترف له أكثر مسلمي الأرض بأنه خليفة النبي ﷺ، فوجدوا أن دولتهم به نفوذاً روحيًا في هذه الشعوب الإسلامية جعل لها مكانة خاصة لدى الدول الكبرى في سياستها، لهفائدة من جهة وغائلة من جهة أخرى، فإن هذه الدول تضطر إلى مراعاتها في بعض الأمور؛ لكيلا تهيج عليها رعاياها المسلمين باتهامها بعداوة دولة الخلافة، وتقبل منها كل عذر تعذر به عن بعض ما يراد منها بأنه مما لا يستطيع صدوره من خليفة المسلمين؛ ولهذا السبب نفسه تجمع على عداوة هذه الدولة والكيد لها، والسعى لإضعافها أو إدامتها لستريح من تأثير منصب الخلافة في رعاياها المسلمين؛ ولهذا فشا في هؤلاء المترنجين الاعتقاد بأن ضرر الخلافة عليهم أكبر من نفعه لهم، ثم تزحلل هذا الاعتقاد عند بعضهم منذ حرب طرابلس الغرب إلى الآن، وقد كان الاتحاديون على تهورهم بين إقدام وإحجام، للفصل في هذه المسألة وجعل السيادة الطورانية فوق سيادة الإسلام.

(٦) وسائل المترنجين لإماتة الدين

تعارض المانع والمقتضي – فاتخذوا لإزالة المواتع وسائل (منها) بث الإلحاد والتعطيل في المدارس الرسمية، ولا سيما العسكرية وفي الشعب جميًعاً، وألغوا لذلك كتاباً ورسائل بأساليب مختلفة (ومنها) تربية النابتة الحديثة في المدارس، وفي الجيش على العصبية الجنسية، وإحلال خيالها محل الوجدان الديني يجعلها هي المثل الأعلى للأمة، والفخر برجالها المعروفيين في التاريخ، وإن كانوا من المفسدين المخربين، بدلاً من الفخر ب الرجال الإسلام من الخلفاء الراشدين، وغيرهم من السلف الصالحين، ولهم في ذلك أشعار وأناشيد كثيرة يتغنى بها التلاميذ والجنود وغيرهم (ومنها) التدرج في محو كل ما هو إسلامي في أعمال الحكومة، وإضعاف سلطة المشيخة الإسلامية، حتى إنهم سلبوا منها الرياسة على المحاكم الشرعية، ووضعوا قانوناً للأحكام الشخصية، (ومنها) إضعاف التعليم الديني، حتى إنهم حددوا عدد من يتخرج في المدارس الدينية، فجعلوه قليلاً لا يكفي للمحافظة على الدين والشرع، (ومنها) جعل الخلافة والسلطنة مظهراً مؤقتاً لا أمر لصاحبه ولا نهي، ولكن يستفاد من اسمه في تنفيذ ما لا يقبله الجمهور من غيره، حتى شاع أنهم كانوا يصدرون الإرادات السنوية بإمضاء السلطان محمد رشاد وهو لا يدرى، (ومنها) إفساد الآداب والأخلاق الإسلامية بالعمل، فأباحوا للنساء التركيات هتك الحجاب والتبرج والتهتك، بل أباحوا لهن البغاء وكانت إباحته قاصرة من قبل على غير المسلمات، وقد حدثني الأمير شكيب أرسلان في (جنيف سويسرا) عن طلعت باشا الصادر

الأعظم أن عاهل الألمان لما زار الأستانة في أثناء الحرب، ورأى النساء التركيات سافرات متبرجات عذله على ذلك، وذكر له ما فيه من المفاسد الأدبية والمضار الاقتصادية التي تئن منها أوروبا وتعجز عن تلافيها، وقال له: إن لكم وقاية من ذلك كله بالدين أفتزيلونها بأيديكم؟

(٧) منتهى سلطة الخليفة وشيخ الإسلام

لم يكن منصب الخليفة الذي يتحلى بلقبه السلطان مانعاً للاتحاديين من عمل من الأعمال التي تهدم الدين وتتمحو أثره من الدولة ثم من الأمة؛ لأن الخليفة لم تكن إلا لقباً رسمياً له بعض من التأثير في خارج الدولة كاحترام الدول له، وتعلق مسلمي رعایتها ومن تحت نفوذها منهم به، وأما داخل الدولة – بل الدولة نفسها – فلم يكن للخليفة فيها دیوان خاص ذو نظام وتقاليد يستعين به الخليفة على شيء من أعمال الحكومة في إقامة الشّرع، والمحافظة على الدين، والنظر في مصالح المسلمين، لم يكن في (المابين الهمایوني) مستوى الخليفة السلطان شيء من هذا ...

وإنما كان يوجد في الوزارة عضو يسمى شيخ الإسلام، وله دار تسمى (باب المشيخة الإسلامية) هي مقر رجال الفتوى وإدارة المحاكم الشرعية وإدارة التعليم الديني، ولكن المشيخة الإسلامية بلغت من الضعف أن صارت عاجزة عن حفظ هذه المصالح الخاصة بها، فلم يقدر شيخ الإسلام أن يمنع الحكومة الاتحادية من سلب المحاكم الشرعية منه، وجعلها تابعة للعدالة (الحقانية)، ولا من التضييق على التعليم الديني، فهل يقدر على منعها من إباحة الزنا للمسلمات، أو غيرها من تلك الموبقات؟ وأهم أسباب هذا الضعف أن المشيخة لم تكن إلا مصلحة رسمية لم تعنى في يوم من الأيام بشيء من خدمة الدين الروحية، التي تجعل لها سلطة معنوية في الشعب الإسلامي في داخل المملكة ولا خارجها؛ ليكون لها من قوته الدينية ما تهابه الحكومة وتخشاه فتؤيد به نفوذها، ونفوذ الخليفة الذي ترك الأمور الدينية والمصالح الإسلامية لها.

(٨) ضعف ما عدا العسكرية في الدولة

الحق أقول: إن الدولة العثمانية قد برحت بها الأدواء الاجتماعية، والدسائس والتعاليم الأجنبية، حتى أوهنت جميع قواها المادية والمعنوية، فلم يبقَ فيها إلا القوة الحربية، المتمتعة بشيء من النظام والسلاح العصري، فلا يستطيع أحد أن يحدث فيها انقلاباً ما إلا بقوه الجيش؛ عرف ذلك الاتحاديون فعملوا به ما عملوا، وأساعوا به حتى قضوا على هذه السلطة (الإمبراطورية)، وصدق قولنا فيهم عند سلب حزب الائتلاف السلطة منهم: «فإن عادوا كرة ثانية، كانت هي القاضية.»

(٩) ما نقترحه على الترك في مسألة الخلافة

هذا وإن الله — تعالى — قد وفق هذه القوة العسكرية الهدامة، بما كان من تلك السياسة الجاهله الظالمه، إلى إنقاذ جلّ البلاد التركية من براثن الدولة الأوروبيه بعد أن نشبت فيها، وكاد يتم يأس العالم كله منها، وألفوا حکومة جمهوريه تركيه، قررت ما قررت في مسألة الخلافة الإسلامية، فالذى نراه بعد طول الروية، والنظر في المسألة من الوجهين الإسلامية والاجتماعية أن ما قرروه بادئ الرأي يجب أن يكون تدبيراً مؤقتاً، لا أمراً مبرماً مؤبداً، وأن تترك السلطة العسكرية أمر الحکومة بعد الصلح إلى مجلس منتخب من الشعب، يتتخبه بحرية حقيقية، لا سيطرة عليها للحكومة ولا للجندية، وأن يترك أمر الخلافة إلى الشعوب الإسلامية كلها، والحكومات المستقلة وشبه المستقلة منها، وأن يؤلف له لجنة أو جمعية مختلطة حرفة مركزها الأستانة، تدرس كل ما يكتبه وما يقترحه أهل العلم والرأي في المسألة، ويكون ذلك تمهيداً لعقد مؤتمر إسلامي يعقد بعد الصلح بسنة أو أكثر من سنة.

ونرى أن تؤلف الحكومة التركية العليا لجنة أخرى للبحث فيما يجب أن تكون عليه علاقتها مع الأمة العربية، ومع غيرها من الشعوب الإسلامية، وما يمكن أن تفيدها وستقيده منها بمقابلتها العسكرية والمدنية والدينية، وأن يكون أعضاء اللجنة أو بعض أعضائها من أركان مؤتمر الخلافة هم الذين يضعون برنامجها، ويقررون نظامها، بعد تمحیص ما يجمعونه من الآراء والمعلومات في كل ما يتعلق بالمسألة.

وقد تناقلت الجرائد أن حکومة أنقرة ستتشارو العالـم الإسلامي في الخلافة، ولكن الشورى الصحيحة النافعة لا تتم إلا بالنظام، وحسن الاختيار من الأفراد والأقوام، فعسى

أن يختار لكل لجنة أهلها من أولي النهى، وأن توفق كل منها لتحقيق الحق في عملها، وأن ينتهي ذلك باقتناع أهل الحل والعقد من الترك، ببذل نفوذهم لإقامة الإمامة الحقة، لإصلاح ما أفسدت جهالة المسلمين وماديات الأوروبيين في الأرض، فقد استدار الزمان، واشتدت حاجة البشر إلى إصلاح القرآن، وضعفت معارضه المقلدة الجامدين، وظهر ضرر عصبية الأمويين والعباسيين والعثمانيين، وضلال الإفرنج والمتقرنجين، فظويى للمجددين المصلحين، وويل للمقلدين المغورين، والعاقبة للمتقين ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِين﴾ (الواقعة: ٩٥) ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ تَبَأْءُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (ص: ٨٨).

